

غاية المعاني من فقه الألباني

في مسائل الصيام والحج ومسائل عقائدية وفقهية متنوعة

مراجعة وتخريج وتقديم
أبو إسحق العراقي
1424هـ

المكتبة الجامعة

pdfMachine - is a pdf writer that produces quality PDF files with ease!

Get yours now!

"Thank you very much! I can use Acrobat Distiller or the Acrobat PDFWriter but I consider your product a lot easier to use and much preferable to Adobe's" A.Sarras - USA

الطبعة الأولى
1424هـ - 2003م

الكتاب قابل للنشر عبر الانترنت والطباعة والتوزيع في
سبيل الله لكل مسلم مجاناً بشرط عدم تغيير المحتوى.

عنوان الكتاب : غاية المعاني من فقه الألباني

المؤلف : أبو إسحق العراقي

سنة النشر : 1424 هـ - 2003 م

حجم الكتاب : 15 × 21

حجم الخط : 20

عدد صفحات الكتاب المرقمة : 191 صفحة

رقم الإيداع في المكتبة : 65 أ

المكتبة الجامعة

E-mail: Abdalassis@yahoo.com

مطبعة البغدادي - العراق.

pdfMachine - is a pdf writer that produces quality PDF files with ease!

Get yours now!

"Thank you very much! I can use Acrobat Distiller or the Acrobat PDFWriter but I consider your product a lot easier to use and much preferable to Adobe's" A.Sarras - USA

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا،
ومن سيئات أعمالنا.

مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ
مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: 102].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ
الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة
النساء: 1].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ
فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: 70-71].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

لقد اطلعت على نسخة من كتاب " نظم الفرائد مما في سلسلتي الألباني من فوائد لـ " عبد اللطيف بن محمد بن أبي ربيع"، يذكر فيها مسائل فقهية متعلقة بالصيام والحج ومسائل عقائدية وفقهية أخرى متنوعة، فرأيت متناولاً لمسائل وفتاوى نادرة للإمام الألباني (رحمه الله) أستقيت من سلسلتيه "الصحيحة" و"الضعيفة"، ولقرب حلول شهر رمضان المبارك، شرعت في العمل على إكماله وإخراجه بعد أن أضفت له إسماً جديداً هو " غاية المعاني من فقه الألباني" لكي يظهر كتاباً بجلته الجديدة ويكون متداولاً بين المسلمين، فجزى الله خيراً الإمام الألباني (رحمه الله) وأسكنه فسيح جناته، ونسأل الله أن يوفقنا لما يحب ويرضى من صالح الأعمال، إنه ولي التوفيق.

عملي في هذا الكتاب

لقد قمت بإتمام هذا الكتاب بالخطوات التالية:

- 1- إختصرت المكررات الخاصة بتخريج المسائل والمواضيع، ورتبتها بالإكتفاء بترقيمها بعد ذكر المصدر الذي هو " نظم الفرائد " والصفحة من النسخة التي حصلت عليها من كتاب " نظم الفرائد مما في سلسلي الألباني من فوائد " لعبد اللطيف بن محمد بن أبي ربيع _ طبعة مكتبة المعارف بالرياض.
- 2- قمت بتصحيح ما استطعت تصحيحه من بعض الألفاظ والكلمات الناتجة عن أخطاء مطبعية من الطبعة التي في حوزتي.
- 3- خرّجتُ الآيات التي لم يتم تخريجها، وأضفت إسم السورة، ورقم الآية بين معكوفتين داخل متن الكتاب، واعتمدت على نسخة قالون في طباعة الآيات.
- 4- إختصرت الأبواب على ذكر عنوان المسألة المرقمة حسب تسلسل القسم.
- 5- وضعتُ مقدمة بينت فيها أهمية هذا الكتاب.
- 6- شرعت في تقسيم الكتاب إلى ثلاثة أقسام فقهية أشرت

إليها وهي (قسم في مسائل الصيام، وقسم في مسائل الحج،
وقسم في مسائل عقائدية وفقهية متنوعة) لتسهيل متابعتها
والوقوف عندها.

7-رُتبتُ فهرساً دقيقاً للآيات والأحاديث والآثار ، ولمواضيع
الكتاب، لتيسير عملية البحث.

أسأل الله تعالى أن ينفعني بهذا الجهد في الدار الآخرة، وأن
يختتم لي ولوالديَّ بحسن الخاتمة، إنه سميع مجيب.

أبو إسحق العراقي

22 شعبان 1424هـ

العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الأول: من فقه الألباني في مسائل الصيام

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعلى من تبعهم إلى يوم الدين ، أما بعد :

جاء في كتاب " نظم الفرائد مما في سلسلتي الألباني من فوائد "لعبد اللطيف بن محمد بن أبي ربيع (1 / 507 — 509) طبعة مكتبة المعارف بالرياض ما يلي :

(1) وجوب الصوم والفطر مع الجماعة :

عن أبي هريرة — رضي الله عنه — أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفترون ، والأضحى يوم تضحون " .

صحيح . " الصحيحة " برقم (224) .

فقه الحديث :

قال الترمذي عقب الحديث : " وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث ، فقال : إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس " .

وقال الصنعاني في " سبل السلام " (2 / 72) :
" فيه دليل على أن يعتبر في ثبوت العيد الموافقة للناس ، وأن
المتفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره ، ويلزمه
حكمهم في الصلاة والإفطار والأضحية " .
وذكر معنى هذا ابن القيم — رحمه الله — في " تهذيب السنن
" (3 / 214) ، وقال :

" وقيل : فيه الرد على من يقول : إن من عرف طلوع القمر
بتقدير حساب المنازل ؛ جاز له أن يصوم ويفطر؛ دون من لم
يعلم ، وقيل : إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ، ولم يحكم
القاضي بشهادته ، أنه لا يكون هذا له صوماً ، كما لم يكن
للناس " .

وقال أبو الحسن السندي في " حاشيته على ابن ماجه " بعد
أن ذكر حديث أبي هريرة عند الترمذي " :
" والظاهر أن معناه أن هذه الأمور ليس للآحاد فيها دخل ،
وليس لهم التفرد فيها ، بل الأمر فيها إلى الإمام والجماعة ،
ويجب على الآحاد اتباعهم للإمام والجماعة ، وعلى هذا ؛
فإذا رأى أحد الهلال ، ورد الإمام شهادته ؛ ينبغي أن لا

يثبت في حقه شيء من هذه الأمور ، ويجب عليه أن يتبع الجماعة في ذلك " .

قلت : وهذا المعنى المتبادر من الحديث ، ويؤيده احتجاج عائشة به على مسروق حين امتنع من صيام عرفة ؛ خشية أن يكون يوم النحر ، فبينت له أنه لا عبرة برأيه ، وأن عليه اتباع الجماعة، فقالت: "النحر يوم ينحر الناس ، والفطر يوم يفطر الناس" .

قلت: وهذا هو اللائق بالشرعية السمحة التي من غاياتها تجميع الناس وتوحيد صفوفهم ، وإبعادهم عن كل ما يفرق جمعهم من الآراء الفردية ، فلا تعتبر الشريعة رأي الفرد — ولو كان صواباً من وجهة نظره — في عبادة جماعية كالصوم والتعبيد وصلاة الجماعة ، ألا ترى أن الصحابة — رضي الله عنهم — كان يصلي بعضهم وراء بعض وفيهم من يرى أن مس المرأة والعضو وخروج الدم من نواقض الوضوء ، ومنهم من لا يرى ذلك ، ومنهم من يتم في السفر ، ومنهم من يقصر ؟ ! فلم يكن اختلافهم هذا وغيره ليمنعهم من الاجتماع في الصلاة وراء الإمام الواحد ، والإعتداد بها ،

وذلك لعلمهم بأن التفرق في الدين شر من الاختلاف في بعض الآراء ، ولقد بلغ الأمر ببعضهم في عدم الاعتداد بالرأي المخالف لرأي الإمام الأعظم في المجتمع الأكبر كـ (منى) ، إلى حد ترك العمل برأيه إطلاقاً في ذلك المجتمع ، فراراً مما قد ينتج من الشر بسبب العمل برأيه ، فروى أبو داود (1 / 307) أن عثمان — رضي الله عنه — صلى بمسجد أربعاً ، فقال عبد الله بن مسعود منكراً عليه : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ومع عثمان صدرأً من إمارته ثم أتمها ، ثم تفرقت بكم الطرق ، فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين .

ثم إن ابن مسعود صلى أربعاً ! فقليل له : عبت على عثمان ثم صليت أربعاً ؟ ! قال : الخلاف شر . وسنده صحيح .
وروى أحمد (5 / 155) نحو هذا عن أبي ذر — رضي الله عنهم أجمعين — .

فليتأمل في هذا الحديث وفي الأثر المذكور أولئك الذين لا يزالون يتفرقون في صلواتهم ، ولا يقتدون ببعض أئمة

المساجد ، وخاصة في صلاة الوتر في رمضان ، بحجة كونهم على خلاف مذهبهم ! وبعض أولئك الذين يدعون العلم بالفلك ممن يصوم وحده ويفطر وحده ؛ متقدماً أو متأخراً على جماعة المسلمين ، معتداً برأيه وعلمه ، غير مبال بالخروج عنهم .

فليتأمل هؤلاء جميعاً فيما ذكرناه من العلم ، لعلمهم يجدون شفاء لما في نفوسهم من جهل وغرور ، فيكونون صفاً واحداً مع إخوانهم المسلمين ؛ فإن يد الله مع الجماعة (اهـ) .

(2) متى يجوز صوم الفرض بنية النهار ؟ :

عن سلمة بن الأكوع — رضي الله عنه — ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : مِنَ اسْلَمَ : " أذن في قومك أو في الناس يوم عاشوراء : من (كان) أكل فليصم بقية يومه (إلى الليل) ، ومن لم يكن أكل فليصم " .
صحيح . " الصحيحة " برقم (2624) .

* من فقه الحديث :

في هذا الحديث فائدتان هامتان :
الأولى : أن صوم يوم عاشوراء كان في أول الأمر فرضاً ،

وذلك ظاهر في الاهتمام به الوارد فيه ، والمتمثل في إعلان الأمر بصيامه ، والإمساك عن الطعام لمن كان أكل فيه ، وأمره بصيام بقية يومه ، فإن صوم التطوع لا يتصور فيه إمساك بعد الفطر كما قال ابن القيم — رحمه الله — في " تهذيب السنن " (3 / 327) .

وهناك أحاديث أخرى تؤكد أنه كان فرضاً ، وأنه لما فرض صيام شهر كان هو الفريضة كما في حديث عائشة عند الشيخين وغيرهما ، وهو مخرج في " صحيح أبي داود " برقم (2110) .

والأخرى : أن من وجب عليه الصوم نهاراً ، كالمجنون يفيق ، والصبي يحتلم ، والكافر يسلم ، وكمن بلغه الخبر بأن هلال رمضان رؤي البارحة ، فهؤلاء يجزيهم النية من النهار حين الوجوب ، ولو بعد أن أكلوا أو شربوا ، فتكون هذه الحالة مستثناة من عموم قوله صلى الله عليه وسلم : " من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " ، وهو حديث صحيح كما حققته في " صحيح أبو داود " (2118) .

وإلى هذا الذي أفاده حديث الترجمة ذهب ابن حزم وابن

تيمية والشوكاني وغيرهم من المحققين .

فإن قيل : الحديث ورد في صوم عاشوراء والدعوى أعم .
قلت : نعم ، وذلك بجامع الاشتراك في الفريضة ، ألسنت ترى
أن الحنفية استدلوا به على جواز صوم رمضان بنية من نهار ،
مع إمكان النية في الليل طبقاً لحديث أبي داود ، فالاستدلال
به لما قلنا أولى كما لا يخفى على أولى النهى . ولذلك قال
المحقق أبو الحسن السندي في حاشيته على " ابن ماجه " (1 /
528 – 529) ما مختصره :

(الأحاديث دالة على أن صوم يوم عاشوراء كان فرضاً ، من
جملتها هذا الحديث فإن هذا الاهتمام يقتضي الافتراض . نعم
، الافتراض منسوخ بالاتفاق وشهادة الأحاديث على النسخ .
واستدل به على جواز صوم الفرض بنية من النهار لا يقال
صوم عاشوراء منسوخ فلا يصح الاستدلال به . لأننا نقول :
دل الحديث على شيئين :

أحدهما : وجوب صوم عاشوراء 0

والثاني : أن الصوم واجب في يوم بنية من نهار ، والمنسوخ

هو الأول 0 ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني، ولا دليل على نسخه أيضاً .

بقي فيه بحث : وهو أن الحديث يقتضي أن وجوب الصوم عليهم ما كان معلوماً من الليل ، وإنما عُلمَ من النهار ، وحينئذ صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضرورياً ، كما إذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك ، فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة) اهـ .

قلت : وهذا هو الحق الذي به تجتمع النصوص ، وهو خلاصة ما قال ابن حزم رحمه الله في " المحلى " (6 / 166) وقال عقبه : (وبه قال جماعة من السلف كما روينا من طريق . . . عبد الكريم الجزري: أن قوماً شهدوا على الهلال بعد ما أصبح الناس ، فقال عمر بن عبد العزيز : من أكل فليمسك عن الطعام ، ومن لم يأكل فليصم بقية يومه) .

قلت : وأخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (3 / 69) وسنده صحيح على شرط الشيخين .

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقال في " الاختيارات العلمية " (4 / 63 — الكردي) :

(ويصح صوم الفرض بنية النهار إذا لم يعلم وجوبه بالليل ، كما إذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار ، فإنه يتم بقية يومه ولا يلزمه قضاء وإن كان أكل) .

وتبعه على ذلك المحقق ابن القيم ، والشوكاني ، فمن شاء زيادة بيان وتفصيل فليراجع " مجموع الفتاوى " لابن تيمية (109/25 و117-118) ، و " زاد المعاد " لابن القيم (235/1) ، و " تهذيب السنن " له (328/3) ، و " نيل الأوطار " للشوكاني (167/4) .

وإذا تبين ما ذكرنا ، فإنه تزول مشكلة كبرى من مشاكل المسلمين اليوم ، ألا وهي اختلافهم في إثبات هلال رمضان بسبب اختلاف المطالع ؛ فإن من المعلوم أن الهلال حين يُرى في مكان فليس من الممكن أن يُرى في كل مكان ، كما إذا رُوي في المغرب فإنه لا يمكن أن يرى في المشرق ، وإذا كان الراجح عند العلماء أن حديث "صوموا لرؤيته . . " إنما هو على عمومه ، وأنه لا يصح تقييده باختلاف المطالع ، لأن هذه المطالع غير محددة ولا معينة ، لا شرعاً ولا قادراً ، فالتقييد بمثله لا يصح ، وبناء على ذلك فمن الممكن اليوم

تبليغ الرؤية إلى كل البلاد الإسلامية بواسطة الإذاعة ونحوها ،
وحيث أن فَعَلَى كل من بلغته الرؤية أن يصوم ، ولو
بلغته قبل غروب الشمس بقليل ، ولا قضاء عليه ، لأنه قد
قام بالواجب في حدود استطاعته ، ولا يكلف الله نفساً إلا
وسعها ، والأمر بالقضاء لم يثبت كما سبقت الإشارة إليه ،
ونرى أن من الواجب على الحكومات الإسلامية أن يحددوا
يوم صيامهم ويوم فطرهم ، كما يحددون يوم حجهم ،
ولرثما يتفقون على ذلك ، فلا نرى لشعوبهم أن يتفرقوا
بينهم ، فبعضهم يصوم مع دولته ، وبعضهم مع الدولة
الأخرى ، وذلك من باب درء المفسدة الكبرى بالمفسدة
الصغرى كما هو مقرر في علم الأصول . والله تعالى ولي
التوفيق (اهـ . [" نظم الفرائد " (1 / 509 - 512)] 0

(3) صفة الفجر الذي يوجب الإمساك

عن طلق بن علي - رضي الله عنه - ؛ أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : " كلوا واشربوا ، ولا يهيدنكم الساطع
المصعد ، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر " .
حسن ، " الصحيحة " برقم (2031) .

* غريب الحديث :

قوله : (ولا يهيدنكم) : أي لا تنزعجوا للفجر المستطيل
فتمتنعوا به عن السحور ؛ فإنه الصبح الكاذب .
وأصل (الهيد) : الحركة . " نهاية " .

* فائدة :

واعلم أنه لا منافاة بين وصفه صلى الله عليه وسلم لضوء
الفجر الصادق بـ (الأحمر) ، ووصفه — تعالى — إياه
بقوله : (الخيط الأبيض . .) ؛ لأن المراد — والله أعلم —
بياض مشوب بجمرة ، أو تارة يكون أبيض ، وتارة يكون
أحمر ، يختلف ذلك باختلاف الفصول والمطالع .
وقد رأيت ذلك بنفسي مراراً من داري في (جبل هملان)
جنوب شرق (عمان) ، ومكنني ذلك من التأكد من
صحة ما ذكره بعض الغيورين على تصحيح عبادة المسلمين ،
أن أذان الفجر في بعض البلاد العربية يُرفع قبل الفجر الصادق
بزمن يتراوح بين العشرين والثلاثين دقيقة ، أي قبل الفجر
الكاذب أيضاً ! وكثيراً ما سمعت إقامة صلاة الفجر من بعض
المساجد مع طلوع الفجر الصادق ، وهم يؤذنون

قبلها بنحو نصف ساعة ، وعلى ذلك فقد صلوا سنة الفجر قبل وقتها ، وقد يستعجلون بأداء الفريضة أيضاً قبل وقتها في شهر رمضان ، كما سمعته من إذاعة دمشق وأنا أتسحر رمضان الماضي (1406هـ) ، وفي ذلك تضييق على الناس بالتعجيل بالإمسك عن الطعام ، وتعرض لصلاة الفجر للبطلان ، وما ذلك إلا بسبب اعتمادهم على التوقيت الفلكي ، وإعراضهم عن الطريق الشرعي :

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة: 187] ، " فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر " ، وهذه ذكرى ، والذكرى تنفع المؤمنين) اهـ . [" نظم الفرائد " (1 / 512 - 513)] 0

(4) الإفطار على لقيمات والمبادرة إلى صلاة المغرب :

حديث : " ثلاث ليس عليهم حساب فيما طعموا إذا كان حلالاً : الصائم ، والمتسحر ، والمرابط في سبيل الله " .
موضوع . " الضعيفة " برقم (631) .

*فائدة :

ولعل من آثار هذا الحديث السيئة ما عليه حال أكثر

المسلمين اليوم ، فإنهم إذا جلسوا في رمضان للإفطار لا يعرف أحدهم أن يقوم عن الطعام إلا قبيل العشاء لكثرة ما يلتهم من أنواع الأطعمة والأشربة والفواكه والحلوى !، كيف لا والحديث يقول : إنه من الثلاثة الذين لا حساب عليهم فيما طعموا !، فجمعوا بسبب ذلك بين الإسراف المنهي عنه في الكتاب والسنة ، وبين تأخير صلاة المغرب المنهي عنه في قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم " صححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قالا ؛ فإن له طرقات وشواهد أشرت إليها في " صحيح سنن أبي داود " (رقم 444) .

نعم ، جاء الحض على تعجيل الفطر أيضاً في أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر " .

فيجب العمل بالحديثين بصورة لا يلزم منها تعطيل أحدهما من أجل الآخر ، وذلك بالمبادرة إلى الإفطار على لقيمات يسكن بها جوعه ثم يقوم إلى الصلاة ، ثم إن شاء عاد إلى

الطعام حتى يقضي حاجته منه ، وقد جاء شيء من هذا في السنة العملية فقال أنس : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات ، فإن لم تكن رطبات فتمرات ، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء " . رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، وهو في " صحيح أبي داود " برقم (2040) ، وما قبله .

متفق عليه ، وهو مخرج في " الارواء " (899) . ["نظم الفرائد" (1 / 513 - 514)]
(5) : ما يستحب الإفطار عليه :

عن أنس — رضي الله عنه — قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات ، فإن لم تكن رطبات فتمرات ، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء " . صحيح . " الصحيحة " برقم (2840) .

* فائدة :

والغرض من ذكرى للحديث مع الإيجاز في التخريج إنما هو التذكير بهذه السنة التي أهملها أكثر الصائمين ، وبخاصة في الدعوات العامة التي يهيا فيها ما لذ وطاب من الطعام

والشراب ، أما الرطب أو التمر على الأقل فليس له ذكر .
وأنكر من ذلك؛ إهمالهم الإفطار على حسوات من ماء!
فطوبى لمن كان من ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ
أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر:
18] اهـ. [نظم الفرائد" (514/1 - 515)]0

(6) نسخ النهي عن صوم الجنب :

عن عبد الله بن عمرو القارئ قال: سمعت أبا هريرة يقول :
(لا ورب هذا البيت ، ما أنا قلت : " من أصبح جنباً فلا
يصوم " . محمد ورب البيت قاله ، ما أنا نهيته عن صيام يوم
الجمعة ، محمد نهي عنه ورب البيت) .
صحيح " الصحيحة " تحت الحديث رقم (1112) .

* فائدة :

والنهي عن صوم الجنب منسوخ كما هو مبين في محله ، من
كتب السنة وغيرها) اهـ. [" نظم الفرائد" (1 / 515)]0

(7) تحريم الصوم في السفر إذا كان يضر بالصائم :

عن جابر بن عبد الله — رضي الله عنه — قال : مر النبي
صلى الله عليه وسلم برجل يقلب ظهره لبطنه ، فسأل عنه ،

فقال : صائم يا نبي الله ! فأمره أن يفطر فقال : " أما يكفيك في سبيل الله ، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تصوم ؟ ! " .

صحيح " الصحيحة " برقم (2595) .

* فائدة :

وفي الحديث دلالة ظاهرة على أنه لا يجوز الصوم في السفر إذا كان يضر بالصائم ، وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم : " ليس من البر الصوم في السفر " ، وقوله : " أولئك هم العصاة " ، وفيما سوى ذلك فهو مخير إن شاء صام ، وإن شاء أفطر ، وهذا خلاصة ما تدل عليه أحاديث الباب ، فلا تعارض بينها والحمد لله . [نظم الفرائد" (1 / 515 —

0[516

(8) فضل المفطر على الصائم في السفر :

(1) عن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال : " أتى النبي صلى الله عليه وسلم بطعام وهو بـ " مَرَّ الظهران " ، فقال لأبي بكر وعمر : ادنوا فكلوا ، فقالا : إنا صائمان . فقال : (ارْحَلُوا لصاحبيكم، وعملوا لصاحبيكم، ادنوا فَكُلُوا " .

صحيح . " الصحيحة " برقم (85) .

* فائدة :

والغرض من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : " ارْحَلُوا لصاحبيكم . . " : الإنكار ، وبيان أن الأفضل أن يُفطرا ، ولا يُحوجا الناس إلى خدمتهما .

ويبين ذلك ما روى الفريابي (67 / 1) عن ابن عمر — رضي الله عنهما — قال : " لا تصم في السفر ؛ فإنهم إذا أكلوا طعاماً ؛ قالوا : ارفعوا للصائم ! وإذا عملوا عملاً ؛ قالوا : اكفلوا للصائم ! فيذهبوا بأجرك " . ورجاله ثقات .
قلت : ففي الحديث توجيه كريم إلى خُلُق قويم ، وهو الاعتماد على النفس ، وترك التواكل على الغير أو حملهم على خدمته ، ولو لسبب مشروع كالصيام . أفليس في الحديث إذن رد واضح على أولئك الذين يستغلون علمهم ، فيحملون الناس على التسارع في خدمتهم ، حتى في حمل نعالهم ؟ ! ولئن قال بعضهم : لقد كان الصحابة — رضي الله عنهم — يخدمون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن خدمة ، حتى كان فيهم من يحمل نعليه صلى الله عليه وسلم ،

وهو عبد الله بن مسعود .

فجوابنا : نعم ؛ ولكن هل احتجاجهم بهذا لأنفسهم إلا تزكية منهم لها ، واعتراف بأنهم ينظرون إليها على أنهم ورثته صلى الله عليه وسلم في العلم حتى يصح لهم هذا القياس ؟ ! ، وإيم الله ؛ لو كان لديهم نص على أنهم الورثة ، لم يجوز لهم هذا القياس ؛ فهؤلاء أصحابه صلى الله عليه وسلم المشهود لهم بالخيرية — وخاصة منهم العشرة المبشرين بالجنة — فقد كانوا خدام أنفسهم ، ولم يكن واحد منهم يُخدَم من غيره عُشْرَ معشار ما يُخدَم أولئك المعنيون من تلامذتهم ومريديهم ! فكيف وهم لا نص عندهم بذلك ؟ ! 0 ولذلك فإني أقول : إن هذا القياس فاسد الاعتبار من أصله . هداانا الله — تعالى — جميعاً سبيل التواضع والرشاد .

(2) عن حمزة بن عمرو الأسلمي — رضي الله عنهم — ؛ أنه قال : يا رسول الله ! أجد بي قوى على الصيام في السفر ؛ فهل على جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هي رخصة (يعني : الفطر في السفر) من الله ، فمن أخذ

بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم ؛ فلا جناح عليه " .
صحيح . " الصحيحة " برقم (192) .

*** فائدة :**

قال مجد الدين ابن تيمية في " المنتقى " : (وهو قوي الدلالة
على فضيلة الفطر " .

قلت : ووجه الدلالة قوله في الصائم : " فلا جناح عليه " ؛
أي : لا أثم عليه ؛ فإنه يُشعر بمرجوحية الصيام كما هو ظاهر
، لا سيما مع مقابله بقوله في الفطر : " فحسن " ، لكن هذا
الظاهر غير مراد عندي ، والله أعلم ، وذلك لأن رفع الجناح
في نص ما عن أمر ما لا يدل على أنه يجوز فعله وأنه لا حرج
على فاعله ، وأما هل هذا الفعل مما يثاب عليه فاعله أو لا ،
فشيء آخر ، لا يمكن أخذه من النص ذاته ، بل من نصوص
أخرى خارجة عنه ، وهذا شيء معروف عند تتبع الأمور التي
ورد رفع الجناح عن فاعلها ، وهي على قسمين :

أ — قسم منها يراد بها رفع الحرج فقط ، مع استواء الفعل
والترك ، وهذا هو الغالب ، ومن أمثله قوله صلى الله عليه

وسلم : " خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح : الغراب ، والحِدَاةُ ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور " .
صحيح . " الصحيحة " برقم (193) .

ومن الواضح أن المراد من رفع الجناح في هذا الحديث هو تجويز القتل ، ولا يفهم منه أن القتل مستحب أو واجب أو تركه أولى .

ب — وقسم يراد به رفع الحرج عن الفعل ، مع كونه في نفسه مشروعاً له فضيلة ، بل قد يكون واجباً ، وإنما يأتي النص برفع الحرج في هذا القسم دفعاً لوهم أو زعم من قد يظن الحرج في فعله ، ومن أمثلة هذا ما روى الزهري عن عروة قال : " سألت عائشة — رضي الله عنها — فقلت لها : أرأيت قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ ؛ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفاء والمروة ! قالت : بئس ما قلت يا ابن أخي ! إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت : لا جناح عليه أن لا يطوف بهما ! ولكنها أنزلت في الأنصار ، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة

الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل ، فكان من أهلّ
يتحرج أن يطوف بالصفاء والمروة ، فلما أسلموا ؛ سألوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؛ قالوا : يا رسول
الله ! إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفاء والمروة ، فأنزل الله :
﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ ، قالت — رضي الله عنها
—: وقد سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما
، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما) .

أخرجه البخاري (1 / 414) ، وأحمد (6 / 144) و
(227) .

إذا تبين هذا ؛ فقله صلى الله عليه وسلم في الحديث : " ومن
أحب أن يصوم ؛ فلا جناح عليه " ؛ لا يدل إلا على رفع
الإثم عن الصائم ، وليس فيه ما يدل على ترجيح الإفطار على
الصيام . ولكن إذا كان من المعلوم أن صوم رمضان في السفر
عبادة ؛ بدليل صيامه صلى الله عليه وسلم فيه ؛ فمن البديهي
حينئذ أنه أمر مشروع حسن ، وإذا كان كذلك ؛ فإن وصف
الإفطار في الحديث بأنه حسن لا يدل

على أنه من الصيام ؛ لأن الصيام أيضاً حسن كما عرفت ،
وحيث لا يدل على أفضلية الفطر المدعاة ، بل على أنه
والصيام متماثلان . ويؤكد ذلك حديث حمزة بن عمرو من
رواية عائشة — رضي الله عنها — : أن حمزة بن عمرو
الأسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا
رسول الله ! إني رجل أسرد الصوم ، فأصوم في السفر ؟ قال
: " صم إن شئت ، وأفطر إن شئت " .
صحيح . " الصحيحة " برقم (194) .

قلت : فخيره صلى الله عليه وسلم بين الأمرين ، ولم يفضل
أحدهما على الآخر ، والقصة واحدة ، فدل على أن الحديث
ليس فيه الأفضلية المذكورة . ويقابل هذه الدعوى قول الشيخ
علي القاري في " المرقاة " إن الحديث دليل على أفضلية الصوم
، ثم تكلف في توجيه ذلك . والحق أن الحديث يفيد التخيير لا
التفضيل ، على ما ذكرناه من التفصيل .

نعم ؛ يمكن الاستدلال لتفضيل الإفطار على الصيام
بالأحاديث التي تقول : " إن الله يحب أن تُؤتى رخصه كما
يكره أن تُؤتى معصيته (وفي رواية : كما يحب أن

تؤتى عزائمه) " .

وهذا لا مناص من القول به ، لكن يمكن أن يقيد ذلك بمن لا يتخرج بالقضاء ، وليس عليه حرج في الأداء ، وإلا عادت الرخصة عليه بخلاف المقصود . فتأمل .

وأما حديث : " من أفطر (يعني : في السفر) فرخصة ، ومن صام فالصوم أفضل " فهو حديث شاذ لا يصح ، والصواب أنه موقوف على أنس ؛ كما بينته في " الأحاديث الضعيفة " (برقم 936) ، ولو صح ؛ لكان نصاً في محل النزاع لا يقبل الخلاف ، وهيهات ؛ فلا بد حينئذ من الاجتهاد والاستنباط ، وهو يقتضي خلاف ما أطلقه هذا الحديث الموقوف ، وهو التفصيل الذي ذكرته . والله الموفق .

(3) يُذكر عن أنس بن مالك — رضي الله عنه — ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أفطر (يعني في السفر) فرخصة ، ومن صام فالصوم أفضل " .
ضعيف شاذ ، " الضعيفة " برقم (932) .

*** فائدة :**

وقد اختلف العلماء ، في صوم رمضان في السفر على أقوال

معروفة ، ولا شك أن الإفطار فيه رخصة ، والأخذ بها أحب
إلينا إذا كان المفطر لا يتخرج من القضاء ، وإلا فالأحب
لدينا حينئذ الصيام ، والله أعلم .

ومن شاء التوسع في هذه المسألة فليراجع " نيل الأوطار " أو
غيره من كتب أهل العلم والتحقيق (اهـ . ["نظم الفرائد")

0[521 — 516 / 1

(9) سبب تخيير المسافر بين الصوم والإفطار:

عن حمزة بن عمرو الأسلمي — رضي الله عنه — : أنه سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر؟ فقال :
" أي ذلك عليك أيسر فافعل " (يعني إفطار رمضان أو صيامه
في السفر) .

صحيح . " الصحيحة " برقم (2884) .

* فائدة :

وإنما آثرت تخريج هذا اللفظ هنا لعزة مصدره أولاً ، ولتضمنه
سبب ترخيصه صلى الله عليه وسلم وتخييره للمسافر بالصوم
أو الإفطار ثانياً ، وهو التيسير ، والناس يختلفون في ذلك كل
الاختلاف كما هو مشاهد ومعلوم من

تباين قدراتهم وطبائعهم ، فبعضهم الأيسر له أن يصوم مع الناس ، ولا يقضي حين يكونون مفطرين ، وبعضهم لا يهمله ذلك فيفطر ترخصاً ثم يقضي ، فصلى الله على النبي الأمي الذي أنزل عليه : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة : 158] اهـ . [نظم الفرائد" (1 / 521

0[

(10) مشروعية الإستياك للصائم في أي وقت شاء

حديث : " كان يستاك آخر النهار وهو صائم " .

باطل . " الضعيفة " برقم (402) .

* فائدة :

ويغني عن هذا الحديث في مشروعية السواك للصائم في أي وقت شاء أول النهار أو آخره عموم قوله صلى الله عليه وسلم : " لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " .

متفق عليه ، وهو مخرج في " الإرواء " رقم (70) .

وما أحسن ما روى الطبراني في " الكبير " (20 / 70 /

133) ، وفي " مسند الشاميين " (2250) بإسناد يحتمل

التحسين عن عبد الرحمن بن غنم قال : " سألت معاذ بن جبل : أأتسوك وأنا صائم ؟ قال : نعم . قال : أي النهار أتسوك ؟ قال : أي النهار شئت غدوة أو عشية . قلت : إن الناس يكرهونه عشية ، ويقولون : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لخلوف الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ؟ فقال : سبحان الله ! لقد أمرهم بالسواك ، وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفي الصائم خلوف وإن استاك ، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً ، ما في ذلك من الخير شيء ، بل فيه شر ، إلا من ابتلي ببلاء لا يجد منه بدأ . قلت : والغبار في سبيل الله أيضاً كذلك ؛ إنما يؤجر من اضطر إليه ، ولا يجد عنه محيصاً ؟ قال : نعم ، فأما من ألقى نفسه في البلاء عمداً ، فما له في ذلك من أجر " .

وقال الحافظ في " التلخيص " (ص 193) : " إسناده جيد " . ثم قال الزيلعي : " ويدخل فيه أيضاً من تكلف الدوران ، وكثرة المشي إلى المساجد ، بالنسبة إلى قوله صلى الله عليه وسلم : " وكثرة الخُطَا إلى المساجد " ، ومن يصنع في طلوع الشيب في شعره بالنسبة إلى قوله صلى الله عليه وسلم

: " من شاب شبيبة في الإسلام " ؛ إنما يؤجر عليها من بلي
بهما ") اهـ . [" نظم الفرائد " (1 / 528 - 529)] 0

(11) هل الكحل والإبرة من المفطرات :

يروى عن معبد بن هوذة — رضي الله عنه — عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : " ليتقه الصائم . يعني الكحل " .
منكر . " الضعيفة " برقم (1014) .

* فائدة :

وقد ثبت عن أنس — رضي الله عنه — ؛ أنه كان يكتحل
وهو صائم .

أخرجه أبو داود بسند حسن .

وقال الحافظ في " التلخيص " (189) : " لا بأس به " .

وفي معناه أحاديث مرفوعة لا يصح منها شيء — كما قال
الترمذي وغيره — ؛ ولكنها موافقة للبراءة الأصلية ، فلا ينقل
عنها إلا بناقل صحيح ، وهذا مما لا وجود له ، وقد اختلف
العلماء في الكحل للصائم ، وكذا الحقنة ونحوها ، قال شيخ
الإسلام ابن تيمية في رسالة " الصيام " (ص 47) :

(فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك ؛ ومنهم من فطر

بالجميع إلا الكحل . والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك ؛
فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص
والعام ، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في
الصيام ويفسد الصوم بها ، لكان هذا مما يجب على الرسول
بيانه ، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا
سائر شرعه ، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك حديثاً صحيحاً مسنداً ولا مراسلاً ،
عُلم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك ، والحديث المروي في
الكحل ضعيف ، رواه أبو داود ، ولم يروه غيره ولا هو في
مسند أحمد ولا سائر الكتب) .

ثم ساق هذا الحديث ، ثم قال : (والذين قالوا : إن هذه
الأمور تُفطر ، لم يكن معهم حجة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس ، وأقوى ما
احتجوا به قوله صلى الله عليه وسلم : " وبالغ في الاستنشاق
إلا أن تكون صائماً " ، قالوا : فدل ذلك على أن ما وصل
إلى الدماغ يُفطر الصائم إذا كان يفعله .

وعلى القياس : كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة

وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه .والذين استثنوا الكحل قالوا : العين ليست كالكبُل والدُّبُر ، ولكن هي تشرب الكحل كما يشرب الجسم الدهن والماء) . ثم قال : (وإذا كان عمدتهم هذه الأقيسة ونحوها لم يَجُزُ إفساد الصوم بمثل هذه الأقيسة لوجوه :

أحدها : إن القياس وإن كان حجة إذا اعتبرت شروط صحته ، فقد قلنا في "الأصول" : إن الأحكام الشرعية بينها النصوص أيضاً ، وإن دل القياس الصحيح على مثل ما دل عليه النص دلالة خفية . فإذا علمنا أن الرسول لم يحرم الشيء ولم يوجبه ، علمنا أنه ليس بحرام ولا واجب ، وأن القياس المثبت لوجوبه وتحريمه فاسد ، ونحن نعلم أنه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على الإفطار بهذه الأشياء فعلمنا أنها ليست مُفطرة .

الثاني : أن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً ، ولا بد أن تنقلها الأمة ، فإذا انتفى هذا ، عُلِمَ أن هذا ليس من دينه .

وهذا كما يعلم أنه لم يفرض صيام شهر غير رمضان ، ولا حج بيت غير البيت الحرام، ولا صلاة مكتوبة غير الخمس . وإن كان في مظنته خروج الخارج ، ولا سن الركعتين بعد الطواف بين الصفا والمروة ، كما سن الركعتين بعد الطواف بالبيت .

وبهذه الطرق يُعلم أيضاً أنه لم يوجب الوضوء من لمس النساء ، ولا من النجاسات الخارجة من غير السبيلين ، من لم ينقل أحد عنه صلى الله عليه وسلم بإسناد يثبت مثله أنه أمر بذلك ، مع العلم بأن الناس كانوا ولا يزالون يجتمعون ويتقيؤون ويجرحون في الجهاد وغير ذلك ، وقد قطع عرق بعض أصحابه ليخرج منه الدم وهو الفصاد ، ولم ينقل عنه مسلم أنه أمر أصحابه بالتوضؤ من ذلك) (قال) :

(فإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى ، لا بد أن يبينها الرسول صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً ، ولا بد أن تنقل الأمة ذلك ، فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى ، كما تعم بالدهن والاعتسال والبخور والطيب ، فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي صلى الله عليه وسلم كما بين الإفطار

بغيره . فلما لم يبين ذلك ، علم أنه من جنس الطيب والبخور
والدهن ، والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ ،
وينعقد أجساماً ، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ،
ويتقوى به الإنسان ، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة ،
فلما لم يُنهِ الصائم عن ذلك ، دل على جواز تطيبه
وتبخره وادهانه ، وكذلك اكتحاله .

الوجه الثالث : إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون
القياس صحيحاً وذلك إما قياس على بابهِ الجامع ، وإما بإلغاء
الفارق ، وإما أن يدل دليل على العلة في الأصل معد لها إلى
الفرع ، وإما أن يُعلم أن لا فارق بينهما من الأوصاف
المعتبرة في الشرع ، وهذا القياس هنا منتف . وذلك أنه ليس
في الأدلة ما يقتضي أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطراً
هو ما كان واصلاً إلى دماغ أو بدن ما كان داخلياً من منفذ
أو واصلاً إلى الجوف ، ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها
أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله .

الوجه الرابع : إن القياس إنما يصح إذا لم يدل كلام الشارع

على علة الحكم إذا سبرنا أوصاف الأصل ، فلم يكن فيها ما يصلح للعلة إلا الوصف المعين . (قال) : فإذا كان في الأصل وصفان مناسبان لم يجوز أن يقول بالحكم بهذا دون هذا . ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض . والنبي صلى الله عليه وسلم قد نفى المتوضىء عن المبالغة في الإستنشاق إذا كان صائماً ، وقياسهم على الإستنشاق أقوى حججهم كما تقدم . وهو قياس ضعيف لأن من نشق الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه ، فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفم ، ويغذي بدنه من ذلك الماء ، ويزول العطش ، وَيُطْبَخُ الطعام في معدته كما يحصل بشرب الماء فلو لم يرد النص بذلك ، لَعُلِمَ بالعقل أن هذا من جنس الشرب، فإنهما لا يفترقان إلا في دخول الماء من الفم ، وذلك غير معتبر ، بل دخول الماء إلى الفم وحده لا يُفطّر ، فليس هو مُفطراً ولا جزءاً من المفطر لعدم تأثيره ، بل هو طريق إلى الفطر وليس كذلك الكحل والحقنة ، فإن الكحل لا يغذي ألبتة ، ولا يدخل أحد كحلاً إلى جوفه لا من أنفه ولا من فمه ،

وكذلك الحقنة لا تغذي ، بل تستفرغ ما في البدن ، كما لو شم شيئاً من المسهلات ، أو فزَعَ فزَعاً أو جب استطلاق جوفه ، وهي لا تصل إلى المعدة .

فإذا كانت هذه المعاني وغيرها موجودة في الأصل الثابت بالنص والإجماع ، فدعواهم أن الشارع علق الحكم بما ذكره من الأوصاف ، معارض لهذه الأوصاف، والمعارضة تبطل كل نوع من الأقيسة ، إن لم يتبين أن الوصف الذي ادعوه هو العلة دون هذا .

الوجه الخامس : أنه ثبت بالنص والإجماع منع الصائم من الأكل والشرب والجماع ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم " (قلت : هذا حديث صحيح ، أخرجه الشيخان من حديث أنس وصفيه — رضي الله عنهما — هكذا، وقد ذكره ابن تيمية في مكان آخر من رسالته في الصيام(ص75) بزيادة : " فضيقوا مجاريه بالجوع والصوم " ولا أصل لها في شيء من كتب السنة التي وقفت عليها ، وإنما هي في كتاب " الإحياء " للغزالي فقط ، كما نبهت عليه في التعليق على الرسالة

المذكورة) . ولا ريب أن الدم يتولد من الطعام والشراب .
وإذا أكل وشرب اتسعت مجاري الشياطين ، وإذا ضاقت
انبعثت القلوب إلى فعل الخيرات ، وإلى ترك المنكرات ، فهذه
المناسبة ظاهرة في منع الصائم من الأكل والشرب ، والحكم
ثابت على وفقه ، وكلام الشارع قد دل على اعتبار هذا
الوصف وتأثيره ، وهذا منتف في الحقنة والكحل وغير ذلك
.فإن قيل : بل الكحل قد ينزل إلى الجوف ويستحيل دماً ؟
قيل : هذا كما قد يقال في البخار الذي يصعد من الأنف إلى
الدماغ فيستحيل دماً ، وكالدهن الذي يشربه الجسم .
والممنوع منه إنما هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دماً ويتوزع
على البدن .

الوجه السادس: ونجعل هذا وجهاً سادساً (الأصل خامساً)
فنقيس الكحل والحقنة ونحو ذلك على البخور والدهن ونحو
ذلك ، لجامع ما يشتركان فيه ، مع أن ذلك ليس مما يتغذى
به البدن ويستحيل في المعدة دماً . وهذا الوصف هو الذي
أوجب أن لا تكون هذه الأمور مفطرة . وهذا موجود في

محل النزاع " .

هذا كله من كلام ابن تيمية — رحمه الله تعالى — مع شيء من الإختصار ، أثرت نقله على ما فيه من بسط وتطويل ، لما فيه من الفوائد والتحقيقات التي لا توجد عند غيره ، فجزاه الله خيراً .

ومنه يتبين أن الصواب أن الكحل لا يفطر الصائم ، فهو بالنسبة إليه كالسواك يجوز أن يتعاطاه في أي وقت شاء ، خلافاً لما دل عليه هذا الحديث الضعيف الذي كان سبباً مباشراً لصرف كثير من الناس عن الأخذ بالصواب الذي دل عليه التحقيق العلمي ، ولذلك عُـنيت بيان حال إسناده ، ومخالفته للفقه الصحيح ، والله الموفق .

ومما سبق يمكننا أن نأخذ حكم ما كثر السؤال عنه في هذا العصر ، وطال النزاع فيه، ألا وهو حكم الحقنة (الإبرة) في العضل أو العرق ، فالذي نرجحه أنه لا يفطر شيء من ذلك ، إلا ما كان المقصود منه تغذية المريض ، فهذه وحدها هي التي تفطر والله أعلم . اهـ . [" نظم الفرائد " (1 / 530

— 534) 0

(12) قبول صوم رمضان غير متوقف على إخراج صدقة

الفطر

يُذكر عن جرير بن عبد الله البجلي — رضي الله عنه — أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "شهر رمضان معلق بين السماء والأرض ، ولا يُرفع إلى الله ؛ إلا بزكاة الفطر " .
ضعيف . " الضعيفة " برقم (43) .

* فائدة :

ثم إن الحديث لو صح لكان ظاهر الدلالة على أن قبول صوم رمضان متوقف على إخراج صدقة الفطر ، فمن لم يخرجها لم يقبل صومه ، ولا أعلم أحداً من أهل العلم يقول به ، والتأويل الذي نقلته آنفاً عن المقدسي بعيد جداً عن ظاهر الحديث ، على أن التأويل فرع التصحيح ، والحديث ليس بصحيح .

أقول هذا ، وأنا أعلم أن بعض المفتين ينشر هذا الحديث على الناس كلما أتى شهر رمضان ، وذلك من التساهل الذي كنا نطمع في أن يجذوا الناس منه ، فضلاً عن أن يقعوا فيه هم أنفسهم !) اهـ . [نظم الفرائد " (1 / 535)] 0

(13) الإفطار بغير عذر أثناء قضاء رمضان

عن أم هانئ — رضي الله عنها —: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب شراباً ، فناولها لتشرب ، فقالت : إني صائمة ، ولكن كرهت أن أرد سؤرك ، فقال : " إن كان قضاء من رمضان فاقضي يوماً مكانه ، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضي ، وإن شئت فلا تقضي " .

حسن . " الصحيحة " برقم (2802) .

* فائدة :

إنما خرجت هذا اللفظ هنا للنظر فيما ذكره الشوكاني حوله من الفقه ، فقد ذكر في " السيل الجرار " (2 / 151) عن صاحب " حدائق الأزهار " أنه قال فيمن يقضي ما عليه من الصيام فأفطر : أنه يأثم ، فرد عليه الشوكاني بهذا الحديث ، فقال : (وفيه دليل على جواز إفطار القاضي ويقضي يوماً مكانه ، وإن كان فيه المقال المتقدم ، ولكن الدليل على من قال : إنه لا يجوز إفطار القاضي) .

وأقول :

أولاً : ليس في الحديث ما ادعاه من الجواز ، والأمر بالقضاء

لا يستلزم جواز الإفطار فيه ، كما لا يخفى — إن شاء الله —
تعالى — ، ألا ترى أنه لا يجوز الإفطار في رمضان بالجماع
اتفاقاً ، ومع ذلك أمر صلى الله عليه وسلم الذي أفطر به أن
يقضي يوماً مكانه مع الكفارة ، وهو ثابت بمجموع طرقه
كما بينته في " صحيح أبي داود " (2073) ، ولذلك قواه
الحافظ وتبعه الشوكاني نفسه في " النيل " (4 / 184 —
185) وفي " السيل " (2 / 120 — 121) ، فأمره
صلى الله عليه وسلم بالقضاء لأم هانئ لو كانت أفطرت منه
لا يعني جواز ما فعلت ، فكيف وإفطارها كان من تطوع ؟
ثانياً : أنها قالت في رواية للترمذي وغيره : (إني أذنبت
فاستغفر لي) ، فقال : " وما ذاك ؟ " ، قالت : (كنت
صائمة فأفطرتُ) . فقال : " أمن قضاء كنت تقضينه ؟ " ،
قالت : (لا) .

فإذا اعترفت بخطئها في ظنها لم يبق مجال لينكر عليها إفطارها
— ولو كان من القضاء — ولم يبق إلا أن يبين لها وجوب
إعادته ، وهذا هو ما دل عليه الحديث .

وزاد أبو داود في رواية عَقِبَ ما تقدم : " قال : فلا يضرُّك إن كان تطوعاً " . ومفهومه أنه يضرها لو كان قضاء ، وهذا واضح إن شاء الله .

ثالثاً : الدليل هو اعتبار الأصل ، فكما لا يجوز إبطال الصيام في رمضان بدون عذر ، فكذلك لا يجوز إفطار قضاؤه ، ومن فرق فعليه الدليل .

رابعاً : لقد سلم الشوكاني في " النيل " (4 / 220) بصواب قول ابن المنير : (ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [سورة محمد: 33] ، إلا أن الخاص يقدم على العام ، كحديث سلمان . .) .

إذا كان الأمر كذلك فتكون الآية بعمومها دليلاً واضحاً لنا عليه ، لعدم وجود الدليل المخصص لها فيما نحن فيه . والله ، سبحانه وتعالى — أعلم) اهـ . [نظم الفرائد " (1 / 535 — 537)]

(14) صلاة التراويح إحدى عشرة ركعة

حديث : (1) " كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة

بعشرين ركعة والوتر) .

موضوع . " الضعيفة " برقم (560) .

(2) عن جابر بن عبد الله — رضي الله عنه — : " أن النبي

صلى الله عليه وسلم لما أحيا بالناس ليلة في رمضان صلى

ثماني ركعات ، وأوتر " .

صحيح ، تحت حديث الترجمة الموضوع .

(3) وعن عائشة — رضي الله عنها — : " أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم خرج ليلةً من جوف الليل فصلى في

المسجد ، وصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدثوا

فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدثوا فكثير

أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه

وسلم فصلى بصلاته " . الحديث نحو حديث جابر وفيه : "

ولكن خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها " .

صحيح . تحت حديث الترجمة الموضوع .

*** فائدة :**

دل حديث عائشة وحديث جابر على مشروعية صلاة

التراييح مع الجماعة ، وعلى أنها إحدى عشرة ركعة مع

الوتر . وللأستاذ نسيب الرفاعي رسالة نافعة في تأييد ذلك اسمها " أوضح البيان فيما ثبت في السنة في قيام رمضان " فنصح بالاطلاع عليها من شاء الوقوف على الحقيقة . ثم إن أحد المنتصرين لصلاة العشرين ركعة — أصلحه الله — قام بالرد على الرسالة المذكورة في وريقات سماها "الإصابة في الانتصار للخلفاء الراشدين والصحابة " حشاها بالافتراءات ، والأحاديث الضعيفة بل الموضوعية ، والأقوال الواهية ، الأمر الذي حملنا على تأليف رد عليه أسميته " تسديد الإصابة إلى من زعم نصره الخلفاء الراشدين والصحابة " وقد قسمته إلى ستة رسائل طبع منها :

الأولى : في بيان الافتراءات المشار إليها .

الثانية : في " صلاة التراويح " . وهي رسالة جامعة لكل ما يتعلق بهذه العبادة ، وقد بينت فيها ضعف ما يروى عن عمر (رضي الله عنه) أنه أمر بصلاة التراويح عشرين ركعة ، وأن الصحيح عنه أنه أمر بصلاحتها إحدى عشرة ركعة وفقاً للسنة الصحيحة ، وأن أحداً من الصحابة لم يثبت عنه خلافها فلتراجع فإنها مهمة جداً وإنما علينا التذكير والنصيحة

(ثم لخصتها في جزء لطيف بعنوان " فضل قيام رمضان " وهو مطبوع أيضاً). اهـ . [" نظم الفرائد" (1 / 545 — 547)]

(15) أين يعتكف المسلم ؟

عن أبي وائل قال : قال حذيفة بن اليمان — رضي الله عنه — لعبد الله (يعني ابن مسعود — رضي الله عنه —) : (قوم) (عكوفٌ بين دارك ودار أبي موسى لا تغيّر) (وفي رواية : لا تنهاهم) ؟ ! وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة " ، فقال عبد الله : لعلك نسيت وحفظوا ، أو أخطأت وأصابوا) .

صحيح . " الصحيحة " برقم (2786) .

* فائدة :

وقول ابن مسعود ليس نصاً في تخطئته لحذيفة في روايته للفظ الحديث ، بل لعله خطأه في استدلاله به على العكوف الذي أنكره حذيفة ، لاحتمال أن يكون معنى الحديث عند ابن مسعود : لا اعتكاف كاملاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم

: " لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له " والله أعلم .

واعلم أن العلماء اختلفوا في شرطية المسجد للاعتكاف وصفته كما تراه مبسوطاً في " الْمُصَنَّفَيْنِ " المذكورين (" مصنف عبد الرزاق (347 – 348 / 8016) و " مصنف " ابن أبي شيبة (3 / 91) و " المحلى " وغيرها ،

وليس في ذلك ما يصح الإحتجاج به سوى قوله تعالى : ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة البقرة:187] ، وهذا الحديث الصحيح ، والآية عامة ، والحديث خاص ، ومقتضى الأصول أن يُحْمَلَ العام على الخاص ، وعليه فالحديث مخصص للآية ومبين لها ، وعليه يدل كلام حذيفة وحديثه ، والآثار في ذلك مختلفة أيضاً ، فالأولى الأخذ بما وافق الحديث منها كقول سعيد بن المسيب : (لا اعتكاف إلا في مسجد

ني) . أخرج ابن أبي شيبة وابن حزم بسند صحيح عنه .

ثم رأيت الذهبي قد روى الحديث في " سير أعلام النبلاء "

(15 / 80) من طريق محمود بن آدم المروزي : حدثنا

سفيان به مرفوعاً ، وقال : (صحيح غريب الحال) .
وعلق عليه الشيخ شعيب بعد ما عزاه للبيهقي وسعيد بن منصور بقوله : (وقد إنفرد حذيفة بتخصيص الإعتكاف في المساجد الثلاثة) !

وهذا يطله قول ابن المسيب المذكور فتنبه .
على أن قوله هذا يوهم أن الحديث موقوف على حذيفة ،
وليس كذلك كما سبق تحقيقه ، فلا تغتر بمن لا غيرة له
على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُخالف
، والله عز وجل يقول : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ
أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [سورة النور: 63]
(اهـ . [" نظم الفرائد" (1 / 547 - 548)] 0

وبهذا ينتهي القسم الأول الخاص بفقهاء الألباني (رحمه الله) في
مسائل الصيام، ويليه القسم الثاني المتعلق بالفوائد العامة من
فقه الإمام الألباني في أحكام الحج 0

القسم الثاني: من فقه الإمام الألباني في أحكام الحج

(1) : أفضلية الحج راكباً !!

يُذكر عن ابن عباس — رضي الله عنهما — أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن للحاج راكب بكل خطوة يخطوها راحلته سبعين حسنة، والماشي بكل خطوة يخطوها سبع مئة حسنة ". ضعيف . " الضعيفة " برقم (496) .

* فائدة :

قلت : . . . وكيف يكون (الحديث) صحيحاً وقد صح أنه — عليه الصلاة والسلام — حج راكباً ، فلو كان الحج ماشياً أفضل ؛ لاختاره الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ؛ ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى أن الحج راكباً أفضل ؛ كما ذكره النووي في " شرح مسلم " ، وراجع رسالتي " حجة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها جابر — رضي الله عنه — (ص 16) من الطبعة الأولى ، والتعليق (16) من طبعة المكتب الإسلامي . [" نظم الفرائد " (1 / 551)] 0

(2) وجوب الإحرام من الميقات

1- حديث: "من تمام الحج أن تُحْرَمَ من دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ " .

منكر . " الضعيفة " برقم (210) .

* فائدة :

وقد روى البيهقي كراهة الإحرام قبل الميقات عن عمر
وعثمان — رضي الله عنهما — وهو الموافق لحكمة تشريع
المواقيت . وما أحسن ما ذكر الشاطبي — رحمه الله — في "
الاعتصام " (1 / 167) ، ومن قبله الهروي في " ذم الكلام
" (3 / 54 / 1) عن الزبير بن بكار قال: حدثني سفيان
بن عيينة قال : (سمعت مالك بن أنس ، وأتاه رجل ، فقال :
يا أبا عبد الله ! من أين أُحْرِم ؟ قال : من ذي الحليفة ، من
حيث أُحْرِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : إني أريد
أن أُحْرِمَ من المسجد من عند القبر . قال : لا تفعل ، فإنني
أخشى عليك الفتنة . فقال : وأي فتنة في هذه ؟ إنما هي
أميال أزيدها ! قال : وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت
إلى فضيلة قصر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! إني
سمعت الله يقول ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ
فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [سورة النور: 63]0
فانظر مبلغ أثر الأحاديث الضعيفة في مخالفة الأحاديث

الصحيحة والشريعة المستقرة ، ولقد رأيتُ بعض مشايخ الأفغان هنا في دمشق في إحرامه ، وفهمت منه أنه أحرم من بلده ! فلما أنكرت عليه إحتج عَلَيَّ بهذا الحديث ! ولم يذُر المسكين أنه ضعيف لا يحتج به ، ولا يجوز العمل به لمخالفته سنة المواقيت المعروفة ، وهذا مما صرح به الشوكاني في " السيل الجرار " (2 / 168) .

2 — يُذكَرُ عن أم سلمة — رضي الله عنها — أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مَنْ أَهَلََّ بِحِجَّةٍ أَوْ عَمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، أَوْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ " .
ضعيف . " الضعيفة " برقم (211) .

* فائدة :

ثم إن الحديث ؛ قال السندي ، وتبعه الشوكاني : (يدل على جواز تقديم الإحرام على الميقات) .
قلت : كلا ، بل دلالاته أخص من ذلك ، أعني أنه إنما يدل على أن الإحرام من بيت المقدس خاصة أفضل من الإحرام من المواقيت ، وأما غيره من البلاد ؛ فالأصل الإحرام من

المواقيت المعروفة ، وهو الأفضل ؛ كما قرره الصنعاني في " سبل السلام " (2 / 268 — 269) ، وهذا على فرض صحة الحديث ، أما وهو لم يصح كما رأيت ؛ فبيت المقدس كغيره في هذا الحكم) اهـ . [" نظم الفرائد " (1 / 551 — 553)]

(3) وجوب التمتع في الحج !!

1 — عن عائشة — رضي الله عنها — قالت : دخل عَلَيَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لأربع ليالٍ خَلَوْنَ أو خمس من ذي الحجة وهو غضبان ، فقلت : يا رسول الله ! من أغضبك أدخله الله النار ؟ ! فقال : (أما شعرت أني أمرتهم بأمر فهم يترددون ، ولو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدْيَ ولا اشتريته حتى أحل كما حلُّوا) .
صحيح . " الصحيحة " برقم (2593) .

* فائدة :

قلت : وهذا الحديث مثل أحاديث كثيرة ذكرها ابن القيم في " زاد المعاد " ، فيها كلها أمره صلى الله عليه وسلم المفردين

والقارنين الذين لم يسوقوا الهدي بفسخ الحج إلى العمرة ،
وأثرتُ هذا منها بالذكر هنا لعزة مخرجه الأول : " مسند
إسحاق " ، وحكاية عائشة غضبه صلى الله عليه وسلم
بسبب تردد أصحابه في تنفيذ الأمر بالفسخ ، علماً أن
ترددهم — رضي الله عنهم — لم يكن عن عصيان منهم ،
فإن ذلك ليس من عادتهم ، وإنما هو كما قال راويه الحكم
عند أحمد وغيره : (كأنهم هابوا) ، وذلك لأنهم كانوا في
الجاهلية لا يعرفون العمرة في أيام الحج كما جاء في بعض
الأحاديث الصحيحة ، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى : أنهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم لم
يَحِلَّ معهم ، فظنوا أن الأمر سعة فترددوا ، فلما عرفوا منه
السبب وأكد لهم الأمر بادرُوا إلى تنفيذه — رضي الله عنهم
— . وإذا كان الأمر كذلك فما بال كثير من المسلمين اليوم
— وفيهم بعض الخاصة — لا يتمتعون ، وقد عرفوا ما لم يكن
قد عرفه أولئك الأصحاب الكرام في أول الأمر ، ومن ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الأحاديث : " دخلت
العمرة في الحج إلى يوم القيامة " ، ألا يخشون أن

تصيبهم دعوة عائشة — رضي الله عنها — ؟ !
2 — يُذكر عن بلال بن الحارث المزني — رضي الله عنه —
— ؛ أنه قال : قلت : (يا رسول الله ! فسّخ الحج لنا خاصة
؟ أم للناس عامة ؟ قال : " بل لنا خاصة " . يعني فسّخ الحج
إلى العمرة) .

ضعيف . " الضعيفة " برقم (1003) .

* فائدة : قال أبو داود في " المسائل " (ص 302) : (قلت
لأحمد : حديث بلال بن الحارث في فسّخ الحج ؟ قال : ومن
بلال بن الحارث أو الحارث بن بلال ؟ ! ومن روى عنه ؟ !
ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة ، وهذا أبو
موسى يفتي به في خلافة أبي بكر ، وصدر من خلافة عمر) .
وقال ابن القيم في " زاد المعاد " (1 / 288) : (وأما
حديث بلال بن الحارث ، فلا يُكتب ، ولا يعارض بمثله
تلك الأساطين الثابتة .

قال عبد الله بن أحمد : كان أبي يرى للمُهَلِّ بالحج أن يفسخ
حجه إن طاف بالبيت وبين الصفا والمروة .

وقال في المتعة : هو آخر الأمرين من رسول الله صلى الله

عليه وسلم .

وقال صلى الله عليه وسلم : " اجعلوا حجكم عمرة " [أنظر كتابي " حجة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها جابر "] .
قال عبد الله : فقلت لأبي : فحديث بلال بن الحارث في فسخ الحج ؟ يعني قوله : " لنا خاصة " قال : لا أقول به ، لا يُعرف هذا الرجل (قلت : يعني ابنه الحارث) ، هذا حديث ليس له إسناده بالمعروف ، ليس حديث بلال بن الحارث عندي يثبت) .

قال ابن القيم : (ومما يدل على صحة قول الإمام أحمد ، وأن هذا الحديث لا يصح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن تلك المتعة التي أمرهم أن يفسخوها حجهم إليها أنه لأبد الأبد ، فكيف يثبت عنه بعد هذا أنها لهم خاصة ؟ ! هذا من أمحل المحال ، وكيف يأمرهم بالفسخ ، ويقول : " دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة " [أنظر كتابي " حجة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها جابر "] ، ثم يثبت عنه أن ذلك مختص بالصحابة ، دون من بعدهم ؟ فنحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحارث هذا لا يصح عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو غلط عليه) .
وأما ما رواه مسلم في " صحيحه " وأصحاب " السنن " وغيرهم عن أبي ذر أن المتعة في الحج كانت لهم خاصة ، فهذا مع كونه موقوفاً ، إن أريد به أصل المتعة ، فهذا لا يقول به أحد من المسلمين ، بل المسلمون متفقون على جوازها إلى يوم القيامة ، ولذلك قال الإمام أحمد : (رحم الله أبا ذر، هي في كتاب الرحمن : ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [سورة البقرة : 196]) .

وإن أريد به متعة فسخ الحج ، احتمال ثلاثة وجوه من التأويل ، ذكرها ابن القيم ، فليراجعها من شاء ، فإن غرضنا هنا التنبيه على ضعف هذا الحديث الذي يحتج به من لا يذهب إلى أفضلية متعة الحج ويرى الأفراد أو القران أفضل ، مع أن ذلك خلاف الثابت عنه صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة استقصاها ابن القيم في " الزاد " فلتطلب من هناك . وقال ابن حزم في " المحلى " (7 / 108) :

(والحارث بن بلال مجهول ، ولم يخرج أحد هذا الخبر في صحيح الحديث ، وقد صح خلافه بيقين ، كما أوردنا من

طريق جابر بن عبد الله أن سُراقَة بن مالك قال لرسول الله إذ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة : يا رسول الله أَلْعَامِنَا هَذَا أم لأبد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بل لأبد الأبد " . رواه مسلم) .

وبهذه المناسبة أقول : من المشهور الاستدلال في رد دلالة حديث جابر هذا وما في معناه على أفضلية التمتع ، بل وجوبه بما ثبت عن عمر وعثمان من النهي عن متعة الحج ، بل ثبت عن عمر أنه كان يضرب على ذلك ، ورؤي مثله عن عثمان [أنظر " المحلى " (7 / 107)] ، حتى صار ذلك فتنة لكثير من الناس وصاداً لهم عن الأخذ بحديث جابر المذكور وغيره ، ويدعمون ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين " ، وقوله : " اقتدوا باللذين من بعدي ، أبي بكر وعمر " . ونحن نجيب عن هذا الاستدلال غيرة على السنة الحمديّة من وجوه :

الأول : أن هذين الحديثين لا يراد بهما قطعاً اتباع أحد الخلفاء الراشدين في حالة كونه مخالفاً لسنته صلى الله عليه وسلم باجتهاده ، لا قصداً لمخالفتها ، حاشاه من ذلك ،

ومن أمثله هذا ما صح عن عمر، رضي الله عنه — أنه كان ينهى من لا يجد الماء أن يتيمم ويصلي [أخرجه الشيخان في " صحيحيهما " . فانظر كتابي " مختصر الإمام البخاري " رقم (191) و " صحيح مسلم " (1 / 193) .

وإتمام عثمان الصلاة في منى مع أن السنة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم قصرها كما هو ثابت مشهور، فلا يشك عاقل ، أنهما لا يُتَّبَعان في مثل هذه الأمثلة المخالفة للسنة ، فينبغي أن يكون الأمر هكذا في نَهْيِهِمَا عن المتعة للقطع بثبوت أمره صلى الله عليه وسلم بها . لا يقال : لعل عندهما علماً بالنهي عنها ، ولذلك نَهَيَا عنها ، لأننا نقول : قد ثبت من طرق أن نهيهما إنما كان عن رأي واجتهاد حادث ، فقد روى مسلم (46 / 4) وأحمد (1 / 50) عن أبي موسى أنه كان يفتي بالمتعة ، فقال له رجل : رُوِيْدَكَ ببعض فُتْيَاكَ ، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدُ ، حتى لقيه بعدُ ، فسأله عمر : قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه ، ولكن كرهت أن يظلوا مُعْرَسِينَ بهن في الأراك، ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم)

ورواه البيهقي أيضاً (5 / 20) .

وهذا التعليل من عمر — رضي الله عنه — إشارة منه إلى أن المتعة التي نهى عنها هي التي فيها التحلل بالعمرة إلى الحج كما هو ظاهر ، ولكن قد صح عنه تعليل آخر يشمل فيه متعة القران أيضاً فقال جابر — رضي الله عنه — : تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قام عمر قال : (إن الله كان يُحِلُّ لرسوله ما شاء بما شاء ، وإن القُرءان قد نَزَلَ منازلَه ، فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله ، فافصلوا حجكم عن عمرتكم ، فإنه أتم لحجتكم ، وأتم لعمرتكم) . أخرجه مسلم والبيهقي (5 / 21) .

فثبت مما ذكرنا أن عمر — رضي الله عنه — تأول آية من القرآن بما خالف به سنته صلى الله عليه وسلم فأمر بالإفراد ، وهو صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، ونهى عمر عن المتعة ، وهو صلى الله عليه وسلم أمر بها ، ولهذا يجب أن يكون موقفنا من عمر هنا كموقفنا منه في نهيه الجنب الذي لا يجد الماء أن يتيمم ويصلي ، ولا فرق .

الثاني : أن عمر — رضي الله عنه — قد ورد عنه ما يمكن أن

يؤخذ منه أنه رجع عن نهيهِ عن المتعة . فروى أحمد (5 / 143) بسند صحيح عن الحسن أن عمر (رضي الله عنه) أراد أن ينهى عن متعة الحج ، فقال له أُبيّ : ليس ذاك لك ، قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينهنا عن ذلك ، فأضربَ عن ذلك عمر .

قلت : الحسن — وهو البصري — لم يسمع من أُبيّ ، ولا من عمر ، كما قال الهيثمي (3 / 236) ، ولولا ذلك لكان سنده إلى عمر صحيحاً ، لكن قد جاء ما يشهد له ، فروى الطحاوي في " شرح المعاني " (1 / 375) بسند صحيح عن ابن عباس قال : (يقولون : إن عمر — رضي الله عنه — نهي عن المتعة ، قال عمر — رضي الله عنه — : لو اعتمرت في عام مرتين ثم حججت لجعلتها مع حجتي) .

رواه من طريق عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال : سمعت طاووساً يحدث عن ابن عباس . قلت : وهذا سند جيد رجاله ثقات معروفون ، غير عبد الرحمن بن زياد وهو الرصاصي ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال أبو زرعة : لا بأس به . ولم يتفرد به ، فقد أخرجه

الطحاوي أيضاً من طريق أخرى عن سفيان عن سلمة بإسناده
عنه قال : قال عمر : فذكر مثله . وسنده جيد أيضاً
، وقد صححه ابن حزم فقال (7 / 107) في صدد الرد
على القائلين بمفضولية المتعة، المحتجين على ذلك بنهي عمر
عنها : (هذا خالفه الحنفيون والمالكيون والشافعيون ؛ لأنهم
متفقون على إباحة متعة الحج ، وقد صح عن عمر الرجوع
إلى القول بما في الحج، رُوينا من طريق شعبة عن سلمة بن
كهيل عن طاووس عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب
: لو اعتمرت في سنة مرتين ثم حججت لجعلت مع حجتي
عمرة. ورويناه أيضاً من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل به
. ورويناه أيضاً من طرق) .

فقد رجع عمر — رضي الله عنه — إلى القول بالمتعة اتباعاً
للسنة ، وذلك هو الظن به — رضي الله عنه — فكان من
ذلك من جملة الأدلة الدالة على ضعف حديث الترجمة .

والحمد لله رب العالمين) اهـ. ["نظم الفرائد" (1 / 551)]

(4) يجتنب في العمرة ما يجتنب في الحج

عن صفوان بن أمية (عن أبيه) ، قال : جاء رجل إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم مُتَضَمِّحٌ بِالْخُلُوقِ ، عليه مقطعات قد أحرم بعمره، قال : كيف تأمرني يا رسول الله في عمري؟ فأنزل الله — عز وجل — : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة : 196] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أين السائل عن العمرة؟" فقال: (ها) أنا (ذا) . فقال : "ألق (عنك) ثيابك واغتسل ، واستنق ما استطعت ، وما كنت صانعاً في حجتك ، فاصنعه في عمرتك ."

صحيح . " الصحيحة " برقم (2765) .

* فائدة :

قال في " الفتح " (3 / 394) : (قال ابن المنير في " الحاشية " : قوله : " وأصنع " معناه : اترك ؛ لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم ، فيؤخذ منه فائدة ، وهي أن الترك فعل) اهـ . [نظم الفرائد " (1 / 558 — 559)] 0

(5) هي الحُرْمَةُ عن تغطية وجهها بالخمَار

عن عقبة بن عامر الجهني — رضي الله عنه — قال : نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة ، فأتى عليها رسول

اللّٰه صلى الله عليه وسلم ، فقال : " ما بأل هذه " ؟ قالوا :
نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة ! فقال : " مروها
فلتركب ولتختمر (وَلْتَحُجَّ) ، (وَلْتَهْدِ هَدِيًّا) " .
صحيح . " الصحيحة " برقم (2930) .

* فائدة :

وفي الحديث فوائد هامة منها : أن إحرام المرأة في وجهها ،
فلا يجوز لها أن تضرب بخمارها عليه ، وإنما على الرأس
والصدر ، فهو كحديث : " لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا
تلبس القفازين " . أخرجه الشيخان (اهـ . [نظم
الفرائد " (1 / 559 — 560)]

* ملاحظة (عبد اللطيف) :

المنهي عنه هو أن تلبس المرأة النقاب وهو البرقع ، وليس
المنهي أن تغطي وجهها ، وقد ذكر الشيخ ناصر في كتابه "
مناسك الحج و العمرة في الكتاب و السنة و آثار السلف "
(ص 12) جواز ستر الوجه فقال : (ويجوز للمرأة أن تستر
وجهها بشيء كالخمار أو الجلباب تلقيه على رأسها و تسدله
على وجهها ، و إن كان يمس الوجه على الصحيح ،

ولكنها لا تشده عليها. كما قال ابن تيمية (رحمه الله تعالى) .

(6) جواز تغطية المحرم وجهه للحاجة

عن عثمان بن عفان — رضي الله عنه — ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم :

(1) " كان يُخَمِّرُ وجهه وهو محرم " .

صحيح . " الصحيحة " برقم (2899) .

(2) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه رأى عثمان بن عفان

— (العَرَج) مُحَمَّرًا وجهه بقطيفة أَرْجَوَانٍ في يوم صائف وهو مُحَرَّم .

صحيح . " الصحيحة " تحت حديث الترجمة .

* فائدة :

وإذا عرفت صحة (إسناد الحديث) ، فلا تعارض بينه وبين الموقوف على عثمان كما هو ظاهر ، إذ لا شيء يمنع من القول بجواز أن عثمان فعل ما يمكن أن يكون صلى الله عليه وسلم فعله .

هذا خير من نسبة الخطأ إلى الثقة لمجرد فعل عثمان بما رواه عن

النبي — عليه الصلاة والسلام — ، ألا

ترى معي أنه لا فرق بين تصويب الدارقطني — رحمه الله —
للموقوف على المرفوع ، وبين من لو عكس عليه الأمر ،
فصوب المرفوع على الموقوف . فالحق أن كلا منهما صحيح
، فلا يعارض أحدهما بالآخر . وقد جاءت آثار كثيرة عن
الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين بجواز تغطية المحرم لوجهه
للحاجة ، وبما استدل ابن حزم في " المحلى " (7 / 91 —
93) مؤيداً بها الأصل ، وخرج بعضها البيهقي (5 / 54) .
ولا يخالف ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيمن مات
مُحْرِمًا : " اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبه ، ولا
تُخمرُوا وجهه ورأسه " . رواه مسلم وغيره ، وهو مخرج
في " الإرواء " (4 / 198 — 199) .

فإن هذا حكم خاص فيمن مات مُحْرِمًا ، وحديث الترجمة في
الأحياء ، فاختلفا . أنظر لتمام البحث " المحلى " (اهـ . []
نظم الفرائد " (1 / 560 — 561) [0

(7) علة شرعية الرَّمَل في الطواف

عن ابن عباس — رضي الله عنهما — : (أن قریشاً قالت : إن
محمدًا وأصحابه قد وَهَنَتْهُمْ حُمَى يثرب ، فلما قَدِمَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم العام الذي اعتمر فيه قال لأصحابه : " ارمُلوا بالبيت ؛ ليرى المشركون قُوتَكُمْ " ، فلما رَمَلوا قالت قريش ما وهنتهم) .

صحيح . " الصحيحة " برقم (2573) .

* فائدة :

قد يقول القائل : إذا كانت علة شرعية الرمل إنما هي إراءة المشركين قوة المسلمين ، أفلا يقال : قد زالت العلة فتزول شرعية الرمل ؟ ، والجواب : لا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رَمَلَ بعد ذلك في حجة الوداع كما جاء في حديث جابر الطويل وغيره مثل حديث ابن عباس هذا في رواية أبي الطفيل المتقدمة . ولذلك قال ابن حبان في " صحيحه " (6 / 47 — الإحسان) : (فارتفعت هذه العلة ، وبقي الرَّمَل فرضاً على أمة المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة) اهـ . [" نظم الفرائد " (1 / 561 — 562)] 0

(8) تحية البيت لغير المحرم ركعتان

حديث : " تحية البيت الطواف " .

لا أصل له . " الضعيفة " برقم (1012) .

* فائدة :

قلت : ولا أعلم في السنة القولية أو العملية ما يشهد (لمعنى هذا الحديث) ، بل إن عموم الأدلة الواردة في الصلاة قبل الجلوس في المسجد تشمل المسجد الحرام أيضاً، والقول بأن تحيته الطواف مخالف للعموم المشار إليه ، فلا يُقْبَلُ إلا بعد ثبوته وهيهات، لا سيما وقد ثبت بالتجربة أنه لا يمكن للدخول إلى المسجد الحرام الطواف كلما دخل المسجد في أيام المواسم ، فالحمد لله الذي جعل في الأمر سعة ، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج : 78] .

وإن مما ينبغي التنبيه له أن هذا الحكم إنما هو بالنسبة لغير المُحْرَمِ ، وإلا فالسنة في حقه أن يبدأ بالطواف ثم بالركعتين بعده . انظر بدع الحج والعمرة في رسالتي " مناسك الحج والعمرة " رقم البدعة (37) اهـ .

[" نظم الفرائد " (1 / 562)] 0

(9) المبيت بالأبطح ليلة التاسع من ذي الحجة

عن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — قال : (من السنة النزول — (الأبطح) عشية النَّفْرِ) .

صحيح . " الصحيحة " برقم (2675) .

* فائدة :

ولقد بادرت إلى تخريج هذا الحديث فور حصولي على نسخة
مصورة من " المعجم الأوسط " لعزته ، وقلة من أورده من
المخرجين وغيرهم ، ولكونه شاهداً قوياً لما رواه مسلم (4 /
85) عن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة .

قلت : فكأن ابن عمر تلقى ذلك من أبيه — رضي الله عنهما
— فتقوى رأيه بهذا الشاهد الصحيح عن عمر .

وليس بخاف على أهل العلم أنه أقوى في الدلالة على شرعية
التحصيب من رأي ابنه ؛ لما عُرف عن هذا من توسعه في
الاتباع له صلى الله عليه وسلم حتى في الأمور التي وقعت منه
صلى الله عليه وسلم اتفاقاً لا قصداً ، والأمثلة على ذلك
كثيرة ، وقد ذكر بعضها المنذري في أول " ترغيبه " ، بخلاف
أبيه عمر كما يدل على ذلك نهيه من اتباع الآثار ، فإذا هو
جزم أن التحصيب سنة، اطمأن القلب إلى أنه يعني أنها سنة
مقصودة أكثر من قول ابنه بذلك ، لا سيما ويؤيده

ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بِمِنَى : " نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر " . وذلك أن قريشاً وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .
يعني بذلك التحصيب . والسياق لمسلم .

قال ابن القيم في " زاد المعاد " : (فقصده النبي صلى الله عليه وسلم إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر ، والعداوة لله ورسوله . وهذه كانت عادته — صلوات الله وسلامه عليه — : أن يقيم شعار التوحيد في مواضع شعائر الكفر والشرك كما أمر صلى الله عليه وسلم أن يُبني مسجد الطائف موضع اللات والعزى) .

وأما ما رواه مسلم عن عائشة أن نزول الأبطح ليس بسنة ، وعن ابن عباس أنه ليس بشيء . فقد أجاب عنه المحققون بجوابين :

الأول : أن المثبت مقدم على النافي .

والآخر : أنه لا منافاة بينهما ، وذلك أن النافي أراد أنه ليس

من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ، والمثبت أراد دخوله في عموم التأسّي بأفعاله صلى الله عليه وسلم، لا الإلزام بذلك . قال الحافظ عَقْبِه (3 / 471) : (ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث أنس وابن عمر) .

قلت : وهما في " مختصري لصحيح البخاري " (كتاب الحج / 83 — باب و (148 — باب) .

(الأبطح) : يعني أبطح مكة ، وهو مسيل واديها ، ويجمع على البطاح والأباطح ، ومنه قيل : قريش البِطاح ، هم الذين ينزلون أباطح مكة وبطحاءها . " النهاية " .

و (التحصيب) : النزول بـ (المحصَّب) وهو الشعب الذي مَخْرَجُه إلى الأبطح بين مكة ومِنَى . وهو أيضاً (خَيْف بني كنانة) (اهـ0 [نظم الفرائد" (1 / 562 — 564) (

(10) التقاط الجمرات من منى لا المزدلفة

عن الفضل بن عباس — رضي الله عنهما — قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس حين دفعوا عشية عرفة

وغداة جَمَعَ : " عليكم بالسَّكِينَةِ " وهو كافٌ ناقَتَه ،
حتى إذا دخل مِني ، فهبط حين هبط مُحَسراً قال : "
عليكم بحصى الخَذْفِ الذي ترمى به الجمرَة "، قال : والنبى
صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الإنسان .
صحيح " الصحيحة " برقم (2144) .

*** فائدة :**

ترجم النسائي لهذا الحديث بقوله: (من أين يلتقط الحصى؟) ،
فأشار بذلك إلى أن الالتقاط يكون من مِني ، والحديث
صريح في ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم به
حين هبط مُحَسراً ، وهو من مِني كما في رواية مسلم
والبيهقي ، وعليه يدل ظاهر حديث ابن عباس قال : قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العَقَبَة وهو على
راحلته : هات القُطُ لي ، فلقطت له حصبات هن حصى
الخذف ، فلما وضعتهن في يده قال : " بأمثال هؤلاء ،
وإياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في
الدين " . أخرجه النسائي والبيهقي وأحمد (1 / 215 و
247) بسند صحيح .

ووجه دلالة إنما هو قوله : (غَدَاة الْعَقْبَةِ) فإنه يعني غداة رمي جمرة العقبة الكبرى ، وظاهره أن الأمر بالإلتقاط كان في منى قريباً من الجمرة ، فما يفعله الناس اليوم من التقاط الحصباء في المزدلفة مما لا نعرف له أصلاً في السنة، بل هو مخالف لهذين الحديثين ، على ما فيه من التكلف والتحمل بدون فائدة !) اهـ . [" نظم الفرائد " (1 / 564 - 565)]

(11) هل يرمي الحاج الجمار ماشياً ؟

(عن ابن عمر — رضي الله عنهما — أن النبي صلى الله عليه وسلم : " كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً " . صحيح . " الصحيحة " برقم (2072) .

* فائدة :

قال الترمذي عقب الحديث : (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وقال بعضهم : يركب يوم النحر ويمشي في الأيام التي بعد يوم النحر ، (قال أبو عيسى) وكأنه من قال هذا إنما أراد اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في فعله ، لأنه إنما رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ركب يوم النحر

حيث ذهب يرمي الجمار ، ولا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة) .

قلت : رمية صلى الله عليه وسلم جمرة العقبة راكباً هو في حديث جابر الطويل في " حجة النبي صلى الله عليه وسلم " من رواية مسلم وغيره (ص 82 — الطبعة الثانية) ، ولذلك فحديث ابن عمر يُفسَّر على أنه أراد الجمار في غير يوم النحر توفيقاً بينه وبين حديث جابر . والله أعلم .

ثم رأيت ما يؤيد ذلك من رواية عبد الله بن عمر عن نافع بلفظ : (عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً ، ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) . أخرجه أبو داود (1969) ، وأحمد (2 / 156) ، وفي رواية له (2 / 114 و 138) : كان ابن عمر يرمي جمرة العقبة على دابته يوم النحر ، وكان لا يأتي سائرهما بعد ذلك إلا ماشياً ذاهباً وراجعاً ، وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يأتيها إلا ماشياً ذاهباً وراجعاً) (اهـ . ["نظم الفرائد" (1 / 565 — 566)] 0

(12) رمي جمرة العقبة يُحلّ كل شيء إلا النساء :

عن ابن عباس — رضي الله عنهما — قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا رميتم الجمرة ؛ فقد حل كل شيء إلا النساء " .

صحيح ، " الصحيحة " برقم (239) .

* فائدة :

وفي الحديث دلالة ظاهرة على أن الحاج يحلُّ له بالرمي لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الإحرام إلا الوطء للنساء ؛ فإنه لا يحل له بالإجماع . وما دل عليه الحديث عزاه الشوكاني (5 / 60) للحنفية والشافعية والعترة ، والمعروف عن الحنفية أن ذلك لا يحلُّ إلا بعد الرمي والحلق ، واحتج لهم الطحاوي بحديث عمرة عن عائشة (المتقدم) ، (وهو) مثل حديث ابن عباس هذا ، لكن بزيادة " وذبحتم وحلقتهم " (، وقد عرفت ضعفه ؛ فلا حجة فيه ، لا سيما مع مخالفته لحديثها الصحيح " حلَّ كل شيء إلا النساء " الذي احتجت به على قول عمر (" إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات ، وذبحتم وحلقتهم فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء والطيب " (الموافق لمذهبهم .

نعم ؛ ذكر ابن عابدين في "حاشيته" على "البحر الرائق" (2 / 373) عن أبي يوسف ما يوافق ما حكاه الشوكاني عن الحنفية ؛ فالظاهر أن في مذهبهم خلافاً ، وقول أبي يوسف هو الصواب ؛ لموافقته للحديث . ومن الغرائب قول الصنعاني في شرح حديث عائشة الضعيف : (والظاهر أنه مُجمَعٌ على حلّ الطيب وغيره — إلا الوطء — بعد الرمي ، وإن لم يخلق) . فإن هذا وإن كان هو الصواب ؛ فقد خالف فيه عمر وغيره من السلف ، وحكى الخلاف فيه غير واحد من أهل العلم ؛ منهم ابن رشد في " البداية " (1 / 295) ، فأين الإجماع ؟ ! 0

لكن الصحيح ما أفاده الحديث ، وهو مذهب ابن حزم في " المحلى " (7 / 139) ، وقال : (وهو قول عائشة وابن الزبير وطاووس وعلقمة وخارجة بن زيد بن ثابت) (اهـ .
[نظم الفرائد " (1 / 566 — 567)] 0

(13) لمن تشرع عمرة التنعيم

1 — عن عبد الرحمن بن أبي بكر — رضي الله عنهما — ؛
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " أردف أختك عائشة

فأعمرها من التنعيم ، فإذا هَبَّطَتِ الْأَكْمَةَ فَمُرُّهَا
فَلْتُحْرِمِ ، فَإِنَّمَا عِمْرَةٌ مُتَقَبِلَةٌ " .
صحيح . " الصحيحة " برقم (2626) .

* فائدة :

وكذلك (أخرج البخاري ومسلم) من حديث عائشة نفسها
وفي رواية لهما عنها قالت : (فاعتمرت ، فقال : " هذه
مكان عمرتك " . وفي أخرى : بنحوه قال : (مكان عمري
التي أدركني الحج ولم أحصل منها) . وفي أخرى :
(مكان عمري التي أمسكتُ عنها) . وفي أخرى : (جزاءً
بعمره الناس التي اعتمروا) رواها مسلم .
وفي ذلك إشارة إلى سبب أمره صلى الله عليه وسلم لها بهذه
العمرة بعد الحج . وبيان ذلك :
أما كانت أهلت بالعمرة في حجتها مع النبي صلى الله عليه
وسلم ، إما ابتداءً أو فسحاً للحج إلى العمرة (على الخلاف
المعروف) ، فلما قدمت (سرف) — مكان قريب من مكة
— ، حاضت ، فلم تتمكن من إتمام عمرتها والتحلل منها
بالطواف حول البيت ، لقوله صلى الله عليه وسلم لها

— وقد قالت له : إني كنت أهلت بعمرة فكيف أصنع بحجتي ؟ قال : " انقضي رأسك ، وامتشطي ، وأمسكي عن العمرة ، وأهلي بالحج ، واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي ولا تصلي حتى تطهري . (وفي رواية : فكوني في حجك ، فعسى الله أن يرزقكها ") — ففعلت ، ووقفت بالمواقف ، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفاء والمروة ، وقال لها صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر : " قد حلت من حجك وعمرتك جميعاً " ، فقالت : (يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت ، وذلك يوم النفر ، فأبت ، وقالت : أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر ؟ وفي رواية عنها — يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد ؟ وفي أخرى : يرجع الناس (وعند أحمد (6 / 219) : صواحي ، وفي أخرى له (6 / 165 و 266) : نساؤك) بعمرة وحجة ، وأرجع أنا بحجة ؟ وكان صلى الله عليه وسلم رجلاً سهلاً إذا هَوِيَ الشئ تابعها عليه ، فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن ، فأهلت بعمرة من التنعيم .

فقد تبين مما ذكرنا من هذه الروايات — وكلها صحيحة — أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرها بالعمرة عقب الحج بدليل ما فاتها من عمرة التمتع بسبب حيضها ، ولذلك قال العلماء في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم المتقدم : " هذه مكان عمرتك " أي : العمرة المنفردة التي حصل لغيرها التحلل منها بمكة ، ثم أنشأوا الحج مُفرداً .

إذا عرفت هذا ، ظهر لك جلياً أن هذه العمرة خاصة بالحائض التي لم تتمكن من إتمام عمرة الحج ، فلا تشرع لغيرها من النساء الطاهرات ، فضلاً عن الرجال . ومن هنا يظهر السر في إعراض السلف عنها ، وتصريح بعضهم بكرهتها ، بل إن عائشة نفسها لم يصح عنها العمل بها ، فقد كانت إذا حجت تمكث إلى أن يهله المحرم ثم تخرج إلى الجحفة فتحرم منها بعمرة ، كما في " مجموع الفتاوى " لابن تيمية (26 / 92) . وقد أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (4 / 344) بمعناه عن سعيد بن المسيب أن عائشة — رضي الله عنها — كانت تعتمر في آخر ذي الحجة من الجحفة . وإسناده صحيح .

وأما ما رواه مسلم (4 / 36) من طريق مطر : قال أبو الزبير : فكانت عائشة إذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم . ففي ثبوته نظر ، لأن مطراً هذا هو الوراق ؛ ففيه ضعف من قبل حفظه ، لا سيما وقد خالفه الليث بن سعد وابن جريج كلاهما عن أبي الزبير عن جابر بقصة عائشة ، ولم يذكرها فيها هذا الذي رواه مطر ، فهو شاذ أو منكر ، فإن صح ذلك فينبغي أن يحمل على ما رواه سعيد بن المسيب ، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " الاختيارات العلمية " (ص 119) : (يكره الخروج من مكة لعمره تطوع ، وذلك بدعة لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أصحابه على عهده ، لا في رمضان ولا في غيره ، ولم يأمر عائشة بها ، بل أذن لها بعد المراجعة تطيباً لقلبها ، وطوافه بالبيت أفضل من الخروج اتفاقاً ، ويخرج عند من لم يكرهه على سبيل الجواز) .

وهذا خلاصة ما جاء في بعض أجوبته المذكورة في " مجموع الفتاوى " (26 / 252 — 263) ، ثم قال (26 / 264) : (ولهذا كان السلف والأئمة ينهون عن ذلك ، فروى سعيد

بن منصور في " سننه " عن طاووس — أجل أصحاب ابن عباس — قال : (الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري أيؤجرون عليها أم يعذبون ؟ قيل : فَلَمَّ يُعَذَّبُونَ؟ قال : لأنه يدع الطواف بالبيت، ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء ، وإلى أن يجيء من أربعة أميال (يكون) قد طاف مائتي طواف ، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء) . وأقره الإمام أحمد . وقال عطاء بن السائب : (اعتمرنا بعد الحج ، فعاب ذلك علينا سعيد بن جبير) وقد أجازها آخرون ، لكن لم يفعلوها . . .) .

وقال ابن القيم — رحمه الله — في " زاد المعاد " (1 / 243) : (ولم يكن صلى الله عليه وسلم في عُمره واحدة خارجاً من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم ، وإنما كانت عُمره كلها داخلاً إلى مكة ، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة ، لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجاً من مكة في تلك المدة أصلاً ، فالعمرة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرعها فهي عمرة الداخل إلى مكة ، لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الحل ليعتمر ، ولم يفعل هذا على عهد

أحد قط إلا عائشة وحدها من بين سائر من كان معه ، لأنها كانت قد أهلت بالعمرة فحاضت ، فأمرها فأدخلت الحج على العمرة وصارت قارئة ، وأخبرها أن طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حاجتها وعمرتها ، فوجدت في نفسها أن ترجع صواباً بحج وعمرة مُسْتَقْلَيْنِ فَإِنَّهُنَّ كن متمتعات ولم يحضنَّ ولم يَقْرَنَّ ، وترجع هي بعمرة في ضمن حاجتها ، فأمر أخاها أن يُعْمِرَهَا من التنعيم تطبيياً لقلبها ، ولم يعتمر هو من التنعيم في تلك الحجة ولا أحد ممن كان معه) اهـ .

قلت : قد يشكل على نفيه في آخر كلامه ، ما في رواية للبخاري (3 / 483 — 484) من طريق أبي نعيم : حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة ، — فذكر القصة — ، وفيه : (فدعا عبد الرحمن فقال : " أخرج بأختك الحرم فلتهل بعمرة ، ثم افرغا من طوافكما ") .
لكن أخرجه مسلم (4 / 31 — 32) من طريق إسحاق بن سليمان عن أفلح به ؛ إلا أنه لم يذكر : " ثم أفرغا من طوافكما " . وإنما قال : " ثم لتطف بالبيت " .

فأخشى أن يكون تثنية الطواف خطأ من أبي نعيم ، فقد وجدت له مخالفاً آخر عند أبي داود (1 / 313 — 314) من رواية خالد — وهو الحذاء — عن أفلح به نحو رواية مسلم ، فهذه التثنية شاذة في نقدي ؛ لمخالفة أبي نعيم وتفرد به دون إسحاق بن سليمان وخالد الحذاء وهما ثقتان حُجَّتان . ثم وجدت لهما متابعاً آخر وهو أبو بكر الحنفي عند البخاري (3 / 328) وأبي داود . ويؤيد ذلك أنها لم ترد لفظاً ولا معنى في شيء من طرق الحديث عن عائشة ، وما أكثرها في " مسند أحمد " (6 / 43 و 78 و 113 و 122 و 124 و 163 و 165 و 177 و 191 و 219 و 233 و 245 و 266 و 273) ، وبعضها في " صحيح البخاري " (3 / 297 و 324 و 464 و 477 — 478 و 482 و 99 / 4 و 84 / 8) ، ومسلم (4 / 27 — 34) ، وكذا لم ترد في حديث جابر عند البخاري (3 / 478 — 480) ، ومسلم (4 / 35 — 36) ، وأحمد (3 / 309 و 366) ، وكذلك لم ترد في حديث الترجمة لا من الوجه المذكور أولاً ، ولا من الطريق الأخرى عند

الشيخين وغيرهما .

نعم ، في رواية لأحمد (1 / 198) من طريق ابن أبي نجيح أن أباه حدثه أنه أخبره من سمع عبد الرحمن بن أبي بكر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . فذكره نحوه . إلا أنه قال : " فأهلاً وأقبلاً ، وذلك ليلة الصدر " ، لكن الوساطة بين أبي نجيح وعبد الرحمن لم يُسَمَّ ، فهو مجهول ، فزيادته منكرة ، وإن سكت الحافظ في " الفتح " (3 / 479) على زيادته التي في آخره : " وذلك ليلة الصدر " ، ولعل ذلك لشواهدهما . والله أعلم .

وجملة القول أنه لا يوجد ما ينفي قول ابن القيم انه لم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم سوى عائشة ، ولذلك لما نَقَلَ كلامه مختصراً الحافظ في " الفتح " لم يعقبه إلا بقوله (3 / 478) : (وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيتها) ! ومن تأمل ما سقناه من الروايات الصحيحة، وما فيها من بيان سبب أمره صلى الله عليه وسلم إياها بذلك ؛ تجلّى له يقيناً أنه ليس فيه تشريع عام لجميع الحجاج ، ولو كان كما توهم الحافظ لبادر

الصحابة إلى الإتيان بهذه العمرة في حجة صلى الله عليه وسلم وبعدها ، فعدم تعبدهم بها ، مع كراهة من نص على كراهتها من السلف كما تقدم لأكبر دليل على عدم شرعيتها . اللهم إلا من أصابها ما أصاب السيدة عائشة — رضي الله عنها — من المانع من إتمام عمرتها . والله — تعالى — ولي التوفيق .

وإن مما ينبغي التنبيه له أن قول ابن القيم المتقدم : (إنما كانت عُمْرُهُ كلها داخلاً إلى مكة) ، لا ينافيه اعتماره صلى الله عليه وسلم من (الجعرانة) ، كما توهم البعض ؛ لأنها كانت مَرَجِعُهُ من الطائف ، فنزلها ، ثم قَسَمَ غنائم حُنَيْنٍ بِهَا ، ثم اعتمر منها .

2 — عن عائشة — رضي الله عنها — أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : " طوافك بالبيت ، وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك " .

صحيح . " الصحيحة " برقم (1984) .

*** فائدة :**

قلت : فالعمرة بعد الحج إنما هي للحائض التي لم تتمكن من

الإتيان بعمرة الحج بين يدي الحج ، لأنها حاضت ، كما علمت من قصة عائشة هذه ، فمثلها من النساء إذا أهلت بعمرة الحج كما فعلت هي — رضي الله عنها — ، ثم حال بينها وبين إتمامها الحيض ، فهذه يشرع لها العمرة بعد الحج ، فما يفعله اليوم جماهير الحجاج من تمأفتهم على العمرة بعد الحج ، مما لا نراه مشروعاً ؛ لأن أحداً من الصحابة الذين حجوا معه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها . بل إنني أرى أن هذا من تشبه الرجال بالنساء ، بل الحيض منهن ! ، ولذلك جريت على تسمية هذه العمرة بـ (عمرة الحائض) بياناً للحقيقة) اهـ0 [نظم الفرائد" (1 / 568 — 573)]

(14) كيفية الاستفادة من لحوم الهدايا والضحايا في منى

عن جابر بن عبد الله — رضي الله عنه — قال : " كنا نترؤد لحوم الأضاحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة " .

صحيح . " الصحيحة " برقم (805) .

* تنبيه :

لقد شاع بين الناس الذين يعودون من الحج التذمر البالغ مما

يروونه من ذهاب الهدايا والضحايا في منى طُعماً للطيور
وسباع الوحوش ، أو لقمماً للخنادق الضخمة التي تحفرها
الجرافات الآلية ثم تقبرها فيها، حتى حمل ذلك بعض المفتين
الرسميين على إفتاء بعض الناس بجواز — بل وجوب — صرف
أثمان الضحايا والهدايا في منى إلى الفقراء ، أو يشتري
بها بديلها في بلاد المكلفين بها ، ولست الآن بصدد بيان ما في
مثل هذه الفتوى من الجور، ومخالفة النصوص الموجبة لما
استيسر من الهدي دون القيمة ، وإنما غرضي أن أنبه أن التذمر
المذكور يجب أن يُعلم أن المسؤول عنه إنما هم المسلمون
أنفسهم ، لأسباب كثيرة لا مجال لذكرها الآن ، وإنما أذكر
هنا سبباً واحداً منها ؛ وهو عدم اقتدائهم بالسلف
الصالح — رضي الله عنهم — في الانتفاع من الهدايا بذبحها
وسلخها وتقطيعها ، وتقديمها قطعاً إلى الفقراء ، والأكل منها
، ثم إصلاحها بطريقة فطرية ؛ كتشريقه وتقديده تحت أشعة
الشمس بعد تملیحه ، أو طبخه مع التملیح الزائد ليصلح
للادخار، أو بطريقة أخرى علمية فنية إن تسرت ، لو أن
المسلمين صنعوا في الهدايا هذا وغيره مما يمكن استعماله

من الأسباب والوسائل ؛ لزال الشكوى بإذن الله ، ولكن إلى الله المشتكى من غالب المسلمين الذين يحجون إلى تلك البلاد المقدسة وهم في غاية من الجهل بأحكام المناسك الواجبة ؛ فضلاً عن غيرها من الآداب والثقافة الإسلامية العامة . والله المستعان) اهـ . [نظم الفرائد " (1 / 0[574

(15) توسيع الكعبة وفتح باب آخر لها

عن عائشة — رضي الله عنها — ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : " يا عائشة ! لولا أن قومك حديثوا عهد بشرك ، (وليس عندي من النفقة ما يُقوي على بنائه) ؛ (لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ، و) لهدمت الكعبة ، فألزقتها بالأرض ، (ثم لبنيتها على أساس إبراهيم) ، وجعلت لها بابين (موضوعين في الأرض) ؛ باباً شرقياً (يدخل الناس منه) ، وباباً غربياً (يخرجون منه) ، وزدت فيها ستة أذرع من الحجرِ (وفي رواية : ولأدخلت فيها الحجرَ) ؛ فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة ، (فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه ؛ فهلمي لأريك ما تركوا منه ،

فأراها قريباً من سبعة أذرع) " .

(وفي رواية عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجَدْرِ (أي : الحِجْر) ؛ أَمِنَ البيت هو ؟ قال : " نعم " . قلت : فلم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : " إن قومك قصرت بهم النفقة " . قلت : فما شأن بابه مرتفعاً ؟ قال : " فعل ذلك قومك لِيُدْخِلُوا من شاءوا ، ويمنعوا من شاءوا) وفي رواية : تعزراً أن لا يدخلها إلا من أرادوا ، فكان الرجل إذا أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي ؛ حتى إذا كاد أن يدخل ؛ دفعوه ، فسقط) ، ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية ، فأخاف أن تنكر قلوبهم ؛ لنظرت أن أدخل الجَدْرَ في البيت ، وأن أُلْزِقَ بابه بالأرض ") .

(فلما ملك ابن الزبير ، هدمها ، وجعل لها بايين) (وفي رواية : فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه . قال يزيد بن رومان : وقد شهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه الحِجْرَ ، وقد رأيت أساس إبراهيم عليه السلام حجارةً مُتَلَحِّمَةً كَأَسْنَمَةِ الإِبِلِ مُتَلَحِّكَةً) .

صحيح . " الصحيحة " برقم (43) .

* (من فقه الحديث) :

يدل هذا الحديث على أمرين :

الأول: أن القيام بالإصلاح إذا ترتب عليه مفسدة أكبر منه ؛
وجب تأجيله ، ومنه أخذ الفقهاء قاعدتهم المشهورة : (دفع
المفسدة قَبْلَ جَلْبِ المصلحة) .

الثاني: أن الكعبة المشرفة بحاجة الآن إلى الإصلاحات التي
تضمنها الحديث؛ لزوال السبب الذي من أجله ترك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، وهو أن تنفر قلوب من كان
حديث عهد بشرك في عهده صلى الله عليه وسلم ، وقد نقل
ابن بطال عن بعض العلماء : (أن النفرة التي خشيتها صلى الله
عليه وسلم : أن ينسبوه إلى الانفراد بالفخر دونهم) .
ويمكن حصر تلك الإصلاحات فيما يلي :

- 1 — توسيع الكعبة وبنائها على أساس إبراهيم — عليه
الصلاة والسلام — ، وذلك بضم نحو ستة أذرع من الحجر .
- 2 — تسوية أرضها بأرض الحرم .
- 3 — فتح باب آخر لها من الجهة الغربية .
- 4 — جعل البابين منخفضين مع الأرض لتنظيم وتيسير

الدخول إليها والخروج منها لكل من شاء .
ولقد كان عبد الله بن الزبير — رضي الله عنهما — قد قام
بتحقيق هذا الإصلاح بكامله إبان حكمه في مكة ، ولكن
السياسة الجائرة أعادت الكعبة بعده إلى وضعها السابق !
وهناك تفصيل ذلك كما رواه مسلم وأبو نعيم بسندهما
الصحيح عن عطاء قال :

(لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام
، فكان من أمره ما كان ؛ تركه ابن الزبير حتى قدم الناس
الموسم ؛ يريد أن يجرتهم — أو يُحربهم — على أهل الشام ،
فلما صدر الناس ؛ قال : يا أيها الناس ! أشيروا عليّ في
الكعبة ؛ أنقضها ثم أبنى بناءها أو أصلح ما وهى منها
؟ قال ابن عباس : فإني قد فرقت لي رأيي فيها : أرى أن تصلح
ما وهى منها ، وتدع بيتاً أسلم الناس عليه ، وأحجاراً أسلم
الناس عليها ، وبُعثَ عليها النبي صلى الله عليه وسلم .

فقال ابن الزبير : لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى
يُجدّه ؛ فكيف بيت ربكم ؟ ! إني مستخيرٌ ربي ثلاثاً ، ثم
عازم على أمري . فلما مضى الثلاث ؛ أجمع رأيه على أن

ينقضها ، فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمرٌ من السماء ! حتى صَعِدَهُ رجلٌ ، فألقى منه حجارة ، فلما لم يره الناس أصابه شيء ؛ تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض ، فجعل ابن الزبير أعمدة ، فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه ، وقال ابن الزبير: إني سمعت عائشة تقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فذكر الحديث بالزيادة الأولى ، ثم قال) : فأنا اليوم أجدُ ما أنفق ، ولست أخاف الناس ، فزاد فيه خمس أذرعٍ من الحجر ، حتى أبدى أسّاً نظرت الناس إليه ، فبنى عليه البناء ، وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعاً ، فلما زاد فيه ، استقصره ، فزاد في طوله عشر أذرع ، وجعل له بايين : أحدهما يُدخَلُ منه ، والآخر يُخْرَجُ منه ، فلما قُتِلَ ابن الزبير ، كتب الحجاج إلى عبد الملك يخبره بذلك ، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أسٍ نظرت إليه العدول من أهل مكة ، فكتب إليه عبد الملك : إنا لسنا من تَلطِيخِ ابن الزبير في شيء ، أما ما زاد في طوله ، فأقره ، وأما ما زاد فيه من الحجر ، فُرِدّه إلى بنائه ، وسدَّ الباب الذي فتحه ، فنقضه وأعادته إلى بنائه) .

ذلك ما فعله الحجاج الظالم بأمر عبد الملك الخاطيء ، وما أظن أنه يُسَوِّغ له خطأه ندمه فيما بعد ، فقد روى مسلم وأبو نعيم أيضاً عن عبد الله بن عُبيد ؛ قال : (وَفَدَّ الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته ، فقال عبد الملك : ما أظن أبا حُيَّيب (يعني : ابن الزبير) سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها . قال الحارث : بَلَى ؛ أنا سمعته منها . قال : سمعتها تقول ماذا ؟ قال : قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قلتُ : فذكر الحديث) . قال عبد الملك للحارث : أنت سمعتها تقول هذا ؟ قال : نعم . فَكَتَّ ساعة بعصاه ، ثم قال : وددتُ أني تركته وما تحمَّل .) .

وفي رواية لهما عن أبي قَرْعَةَ : (أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبیت ؛ إذ قال : قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين ؛ يقول سمعتها تقول : (فذكر الحديث) فقال الحارث ابن عبد الله بن أبي ربيعة : لا تقل هذا يا أمير المؤمنين ؛ فأنا سمعت أم المؤمنين تحدثُ هذا . قال : لو كنتُ سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير) .

أقول : كان عليه أن يتثبت قبل الهدم ، فيسأل عن ذلك أهل العلم ؛ إن كان يجوز له الطعن في عبد الله بن الزبير واتهامه بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ! وقد تبين لعبد الملك صدقُه — رضي الله عنه — بمتابعة الحارث إياه ؛ كما تابعه جماعة كثيرة عن عائشة — رضي الله عنها — ، وقد جمعت رواياتهم بعضها إلى بعض في هذا الحديث ، فالحديث مستفيض عن عائشة ، ولذلك فإني أخشى أن يكون عبد الملك على علم سابق بالحديث قبل أن يهدم البيت ، ولكنه تظاهر بأنه لم يسمع به إلا من طريق ابن الزبير، فلما جابهه الحارث ابن عبد الله بأنه سمعه من عائشة أيضاً ؛ أظهر الندم على ما فعل ، ولات حين مندم .

هذا ؛ وقد بلغنا أن هناك فكرة أو مشروعاً لتوسيع المطاف حول الكعبة ، ونقل مقام إبراهيم — عليه الصلاة والسلام — إلى مكان آخر ، فأقترح بهذه المناسبة على المسؤولين أن يبادروا إلى توسيع الكعبة قبل كل شيء ، وإعادة بنائها على أساس إبراهيم — عليه السلام — ؛ تحقيقاً للرغبة النبوية الكريمة المتجلية في هذا الحديث ، وإنقاذاً للناس من مشاكل

الزحام على باب الكعبة الذي يُشاهد في كل عام ، ومن سيطرة الحارس على الباب، الذي يمنع من الدخول من شاء ويسمح لمن شاء ؛ من أجل دريهمات معدودات (قلت : ثم بلغنا أنه تحقق المشروع المذكور ، فنقل المقام إلى مكان بعيد عن الكعبة ، ولم يُبينَ عليه ، وإنما وضع فوقه صندوق بلوري ، بحيث يُرى المقام من تحته ، فلعلهم يحققون أيضاً اقتراحنا هذا ، والله الموفق) اهـ . [" نظم الفرائد" (1 / 575 — 579)]

(16) مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
1 — عن عاصم بن حُميد السَّكُونِيّ — رحمه الله — : أن معاذاً لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، خرج معه النبي صلى الله عليه وسلم يوصيه ، ومعاذ راكب ، والرسول صلى الله عليه وسلم يمشي تحت راحلته ، فلما فرغ قال : " يا معاذ ! إنك عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا ، ولعلك أن تمر بمسجدي (هذا) وقبري " .
صحيح ، " الصحيحة " برقم (2497) .

* (تنبيه) : هذا الحديث استدل به الدكتور البوطي في آخر

كتابه " فقه السيرة " على شرعية زيارة قبره صلى الله عليه وسلم التي زعم أن ابن تيمية ينكرها ! ونحن وإن كنا لا نخالفه في هذا الاستدلال ، فإنه ظاهر، ولكننا ننبه القراء بأن هذا الزعم باطل وافتراء على ابن تيمية — رحمه الله — فإن كتبه طافحة بالتصريح بشرعيتها ، بل وتوسع في بيان آدابها ، وإنما ينكر ابن تيمية قصدها بالسفر إليها ؛ المعنى بحديث : " لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . . . " . الحديث ؛ كما كنتُ بينتُ ذلك، وبسطتُ القول فيه من أقوال ابن تيمية نفسه في ردي على البوطي المسمى : " دفاع عن الحديث النبوي " ، فما معنى إصرار الدكتور على هذه الفرية حتى الطبعة الأخيرة من كتابه؟!، الجواب عند القراء الألباء .

2 — حديث : " من حج البيت ، ولم يزرني ؛ فقد جفاني " .

موضوع . " الضعيفة " برقم (45) .

* فائدة :

ومما يدل على وضعه أن جفاء النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر ؛ إن لم يكن كفراً ، وعليه فمن ترك زيارته صلى الله عليه وسلم يكون مرتكباً لذنوب كبير ، وذلك يستلزم أن

الزيارة واجبة كالحج ، وهذا مما لا يقوله مسلم ؛ ذلك لأن
زيارته صلى الله عليه وسلم وإن كانت من القُربات ، فإنها
لا تتجاوز عند العلماء حدود المستحبات ، فكيف يكون
تاركها مُجافياً للنبي صلى الله عليه وسلم ومُعْرِضاً عنه ؟ !)
اهـ0["نظم الفرائد" (1 / 579 - 580)]0

(17) هل زُوَّار قبر النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة

الصحابة ؟ !

1 — حديث : " من حج ، فزار قبري بعد موتي ؛ كان
كمن زارني في حياتي " .
موضوع " الضعيفة " برقم (47) .

* فائدة :

واعلم أنه قد جاءت أحاديث أخرى في زيارة قبره صلى الله
عليه وسلم ، وقد ساقها كلها السبكي في " الشفاء " وكلها
واهية ، وبعضها أوهى من بعض ، وهذا أجودها كما قال
شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الآتي ذكره ، وقد تولى بيان
ذلك الحافظ ابن عبد الهادي في الكتاب المشار إليه آنفاً
بتفصيل وتحقيق لا تراه عند غيره ، فليرجع إليه من شاء (ثم

خرَّجْنَا بعضها في كتابنا "إرواء الغليل" برقم (1128) .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "القاعدة الجليلة" (ص 57) :
(وأحاديث زيارة قبره صلى الله عليه وسلم كلها ضعيفة ، لا
يعتمد على شيء منها في الدين ، ولهذا لم يروِ أهل الصحاح
والسنن شيئاً منها ، وإنما يروونها من يروي الضعاف ،
كالدارقطني ، والبزار ، وغيرهما) .

ثم ذكر هذا الحديث ، ثم قال : (فإن هذا كذبه ظاهر ،
مخالف لدين المسلمين ، فإن من زاره في حياته ، وكان مؤمناً
به ، كان من أصحابه ، لا سيما إن كان من المهاجرين إليه
ومن المجاهدين معه ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه
قال : " لا تسبوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده لو أنفق
أحدكم مثل جبل أُحُدٍ ذهباً ، ما بلغ مدَّ أحدهم ولا نُصِفَه
" . خرجاه في الصحيحين .

والواحد من بعد الصحابة لا يكون مثل الصحابة بأعمال
مأمور بها واجبة كالحج ، والجهاد ، والصلوات الخمس ،
والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، فكيف بعمل ليس
بواجب باتفاق المسلمين (يعني زيارة قبره صلى الله عليه

وسلم) ، بل ولا شرع السفر إليه ، بل هو منهي عنه ، وأما السفر إلى مسجده للصلاة فيه ، فهو مستحب .

* (تنبيه) :

يظن كثير من الناس أن شيخ الإسلام ابن تيمية ومن نحى نحوه من السلفيين يمنع من زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ، وهذا كذب وافتراء، وليست هذه أول فرية على ابن تيمية — رحمه الله تعالى — وعليهم ، وكل من له اطلاع على كتب ابن تيمية يعلم أنه يقول بمشروعية زيارة قبره صلى الله عليه وسلم واستحبابها إذا لم يقترن بها شيء من المخالفات والبدع ، مثل شد الرحال ، والسفر إليها ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد " .

والمُستثنى منه في هذا الحديث ليس هو المساجد فقط — كما يظن كثيرون — بل هو كل مكان يُقصد للتقرب إلى الله فيه ، سواء كان مسجداً ، أو قبراً أو غير ذلك ، بدليل ما رواه أبو هريرة قال (في حديث له) : فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري ، فقال : من أين أقبلت ؟ فقلتُ : من الطور. فقال : لو أدرتُك قبل أن تخرج إليه ما خرجت ! سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تُعْمَلِ المِطِيءُ
إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ . . . " الحديث .

أخرجه أحمد وغيره بسند صحيح ، وهو مخرج في " أحكام
الجنائز " (ص 226) .

فهذا دليل صريح على أن الصحابة فَهَمُوا الحديث على
عمومه ، ويؤيده أنه لم يُنْقَلْ عن أحد منهم أنه شد الرحال
لزياره قبر ما ، فهم سلف ابن تيمية في هذه المسألة فمن طعن
فيه ، فإنما يطعن في السلف الصالح — رضي الله عنهم — .
ورحم الله من قال :

وكل خيرٍ في أتباع من سَلَفٍ * * * وكل شرٍ في ابتداء من خَلَفٍ
2 — حديث : " من زارني بعد موتي ، فكأنما زارني في
حياتي " .

باطل . " الضعيفة " برقم (1012) .

*** فائدة :**

وأما متن الحديث فهو كذب ظاهر ، كما بينه شيخ الإسلام
ابن تيمية — رحمه الله — تعالى — ، ونقلنا كلامه في ذلك
عند حديث ابن عمر المشار إليه ، فلا نعيده .

ومما سبق تعلم أن ما جاء في بعض كتب التربية الدينية التي تدرّس في سورية تحت عنوان : (زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم): (أن هذا الحديث رواه الدارقطني وابن السكن والطبراني وغيرهم بروايات مختلفة تبلغ درجة القبول) .
لم يصدر عن بحث علمي في إسناده، ولا نظر دقيق في متنه ، الذي جعل من زار قبره صلى الله عليه وسلم ، بمنزلة من زاره في حياته ، ونال شرف صحبته ، التي من فضائلها ما تحدّث عنه صلى الله عليه وسلم : " لا تسبُّوا أصحابي ، فوالذي نفسُ محمد بيده ، لو أنفق أحدكم مثل جبل أُحُدٍ ذهباً ، ما بلغ مدّاً أحدهم ولا نصيفَه " ! فمن كان بينه وبين هؤلاء الصحابة — رضي الله عنهم — هذا البون الشاسع في الفضل والتفاوت ، كيف يُعقل أن يجعله صلى الله عليه وسلم مثل واحد منهم ، بمجرد زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ، وهي لا تعدو أن تكون من المستحبات؟! اهـ .

[" نظم الفرائد" (1 / 580 — 583)]

(18) زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وما ذُكر معها

لا يسقط الواجبات الأخرى

حديث : " من حج حجة الإسلام ، وزار قبري ، وغزا غزوة ، وصلى عليّ في المقدس ؛ لم يسأله الله فيما افترض عليه " موضوع . " الضعيفة " برقم (204) .

* فائدة :

قلت : لقد تساهل السخاوي — رحمه الله — (لقوله — بعد إيراده إياه في " القول البديع " (ص 102) — : " . . وفي ثبوته نظر ") ؛ فالحديث موضوع ظاهر البطلان ، فكان الأحرى به أن يقول فيه — كما قال في حديث آخر قبله — : (لوائح الوضع ظاهرة عليه ، ولا أستطيع ذكره إلا مع بيان حاله) . ذلك لأنه يوحى بأن القيام بما ذكر فيه من الحج والزيارة والغزو يسقط عن فاعله المؤاخذة على تساهله بالفرائض الأخرى ، وهذا ضلال ، وأيُّ ضلال ! حاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينطق بما يُوهم ذلك ، فكيف بما هو صريح فيه ؟ !) اهـ . [" نظم الفرائد " (1 /

0[583

انتهى القسم الثاني من فقه الألباني في مسائل الحج، ويليه

القسم الثالث في مسائل عامة عقائدية وفقهية

القسم الثالث: مسائل عامة عقائدية وفقهية

(1) هل خروج الدم ينقض الوضوء ؟

يُذكَر عن تميم الداري — رضي الله عنه — أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الوضوء من كل دم سائل .)
ضعيف . " الضعيفة " برقم (470) .

فائدة :

والحق أنه لا يصح حديث في إيجاب الوضوء من خروج الدم ، والأصل البراءة . كما قرره الشوكاني وغيره ، ولهذا كان مذهب أهل الحجاز أن ليس في الدم وضوء ، وهو مذهب الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، وسلفهم في ذلك بعض الصحابة ، فروى ابن أبي شيبة في "المصنف" (92/1) ، والبيهقي (141/1) بسند صحيح : " أن ابن عمر عصر بثره في وجهه ، فخرج شيء من الدم ، فحكه بين أصبعيه ، ثم صلى ، ولم يتوضأ " . ثم روى ابن أبي شيبة نحوه عن أبي هريرة . وقد صح عن عبد الله بن أبي أوفى — رضي الله عنه — أنه بزق دماً في صلاته ، ثم مضى فيها . راجع " صحيح

البخاري " مع " فتح الباري " (1 / 222 — 224) ،
وتعليقي على " مختصر البخاري " (1 / 75) اهـ . []
نظم الفرائد " (1 / 266) [0

(2) هل لمس المرأة ينقض الوضوء ؟

(باب / لمس المرأة وتقبيلها لا ينقض الوضوء

يُذكَر عن معاذ بن جبل (رضي الله عنه) :

" أنه كان قاعداً عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاءه رجل ،
وقال : يا رسول الله ، ما تقول في رجل أصاب امرأة لا
تحل له ، فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا وقد أصابه
منها ، إلا أنه لم يجامعها ؟ فقال : (توضأ وضوءاً حسناً ، ثم
قُمْ فَصَل) . قال : فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ
الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ﴾ [سورة هود: 114] ،
الآية ، فقال : أهي لي خالصة أم للمسلمين عامة ؟ فقال : بل
للمسلمين عامة " .

ضعيف . " الضعيفة " برقم (1000) .

* فائدة :

إذا تبين هذا فلا يحسن الاستدلال بالحديث على أن لمس

النساء ينقض الوضوء ، كما فعل ابن الجوزي في " التحقيق " (1 / 113) ، وذلك لأمر :

أولاً : أن الحديث ضعيف لا تنهض به حجة .

ثانياً : أنه لو صح سنده ، فليس فيه أن الأمر بالوضوء إنما كان من أجل اللمس ، بل ليس فيه أن الرجل كان متوضئاً قبل الأمر حتى يقال : انتقض باللمس! ، بل يحتمل أن الأمر كان من أجل المعصية تحقيقاً للحديث الآخر الصحيح بلفظ : " ما من مسلم يذنب ذنباً فيتوضأ ويصلي ركعتين إلا عُفِرَ له " . أخرجه أصحاب السنن وغيرهم وصححه جمع ، كما بينته في " تخريج المختارة " (رقم 7) .

ثالثاً : هب أن الأمر إنما كان من أجل اللمس ، فيحتمل أنه من أجل لمس خاص ، لأن الحالة التي وصفها ، هي مظنة خروج المذي الذي هو ناقض للوضوء ، لا من أجل مطلق اللمس ، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال .

والحق أن لمس المرأة وكذا تقبيلها لا ينقض الوضوء ، سواء كان بشهوة أو بغير شهوة ، وذلك لعدم قيام دليل صحيح على ذلك ، بل ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل

بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ . أخرجه أبو داود وغيره ،
وله عشرة طرق ، بعضها صحيح كما بينته في "صحيح أبي
داود" (رقم 170-173) ، وتقبيلاً للمرأة إنما يكون مقروناً
بالشهوة عادة . والله تعالى أعلم (اهـ . [" نظم الفرائد" (1
/ 266 - 268) 0

(3) استحباب الوضوء من أكل اللحم

عن سهل بن الحنظلية — رضي الله عنه — قال : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من أكل لحمًا
فليتوضأ) .

حسن " الصحيحة " برقم (2322) .

* فائدة :

الأمر في هذا الحديث للاستحباب ، إلا في لحم الإبل ، فهو
للوجوب ؛ لثبوت التفريق بينه وبين غيره من اللحوم ، فإنهم
سألوه صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ فقال
: "توضؤوا" ، وعن لحوم الغنم ؟ ، فقال : " إن شئتم " .

رواه مسلم وغيره . وهو مخرج في " الإرواء " (1 / 152 /

118) (اهـ . [" نظم الفرائد" (1 / 268) 0

(4) جواز مسح الرأس بفضل الماء الذي في اليدين

(خذوا للرأس ماء جديداً) .

ضعيف جداً . " الضعيفة " برقم (995) .

* فائدة :

وخلاصة القول : أنه لا يوجد في السنة ما يوجب أخذ ماء جديد للأذنين فيمسحهما بماء الرأس ، كما يجوز أن يمسح الرأس بماء يديه الباقي عليهما بعد غسلهما ، لحديث الربيع بنت معوذ : " أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان في يده " . أخرجه أبو داود وغيره بسند حسن كما بينته في " صحيح أبي داود " (121) ، وهو مما يؤكد ضعف حديث الترجمة . وباللغة تعالى التوفيق) اهـ . [" نظم الفرائد " (1 / 251)] 0

(5) بدعية مسح الرقبة في الوضوء

حديث : (مسح الرقبة أمان من الغل) .

موضوع . " الضعيفة " برقم (69) .

* فائدة :

قلت : فمثل هذا الحديث يعد منكرًا ، ولا سيما أنه مخالف

لجميع الأحاديث الواردة في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم ، إذ ليس في شيء منها ذكر لمسح الرقبة ، اللهم إلا في حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال ، وهو أول القفا " . وفي رواية : " ومسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه " . أخرجه أبو داود وغيره ، وذكر عن ابن عيينة أنه ينكره ، وحق له ذلك ، فإن له ثلاث علل ، كل واحدة منها كافية لتضعيفه ، فكيف بها وقد اجتمعت ، وهي : الضعف ، والجهالة ، والاختلاف في صحبة والد مصرف .

ولهذا ضعفه النووي وابن تيمية والعسقلاني وغيرهم ، وقد بينت ذلك في " ضعيف سنن أبي داود " (رقم 15) اهـ .
[نظم الفرائد " (1 / 253 - 254)]

(6) النهي عن الصلاة بين السواري

(باب / النهي عن الاصطفاف بين السواري في الصلاة :
عن معاوية بن قررة عن أبيه قال : (كنا نُنهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَنُطْرِدُ عَنْهَا طَرْدًا) .

صحيح . " الصحيحة " برقم (335) .

* فائدة :

قلت : وهذا الحديث نص صريح في ترك الصف بين السواري ، وأن الواجب أن يتقدم أو يتأخر ، إلا عند الاضطرار ؛ كما وقع لهم . وقد روى ابن القاسم في " المدونة " (1 / 106) ، والبيهقي (3 / 104) من طريق أبي إسحاق عن معدي كرب عن ابن مسعود أنه قال : (لا تصفوا بين السواري) . وقال البيهقي : (وهذا — والله أعلم — لأن الإسطوانة تحول بينهم وبين وصل الصف) .

وقال مالك : (لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد) .

وفي " المغني " لابن قدامة (2 / 220) : (لا يكره للإمام أن يقف بين السواري ، ويكره للمأمومين ؛ لأنها تقطع صفوفهم ، وكرهه ابن مسعود والنخعي ، وروي عن حذيفة وابن عباس ، ورخص فيه ابن سيرين ومالك وأصحاب

الرأي وابن المنذر ؛ لأنه لا دليل على المنع ، ولنا ما روي عن معاوية ابن قرة . . . ولأنها تقطع الصف ، فإن كان الصف صغيراً قدر ما بين الساريتين ؛ لم يكره ؛ لأنه لا ينقطع بها) .
وفي " فتح الباري " (1 / 477) : (قال المحب الطبري : كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد في ذلك ، ومحل الكراهة عند عدم الضيق ، والحكمة فيه إما لإنقطاع الصف ، أو لأنه موضع النعال . انتهى . وقال القرطبي : روي في سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين) .

قلت: وفي حكم السارية المنبر الطويل ذو الدرجات الكثيرة ، فإنه يقطع الصف الأول ، وتارة الثاني أيضاً؛ قال الغزالي في " الإحياء " (2 / 139) : (إن المنبر يقطع بعض الصفوف ، وإنما الصف الأول الواحد المتصل الذي في فناء المنبر ، وما على طرفيه مقطوع ، وكان الثوري يقول : الصف الأول ، هو الخارج بين يدي المنبر ، وهو متجه؛ لأنه متصل ، ولأن الجالس فيه يقابل الخطيب ويسمع منه) .

قلت: وإنما يقطع المنبر الصف إذا كان مخالفاً لمنبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان له ثلاث درجات ، فلا ينقطع

الصف بمثله ، لأن الإمام يقف بجانب الدرجة الدنيا منها ، فكان من شؤم مخالفة السنة في المنبر الوقوع في النهي الذي في هذا الحديث . ومثل ذلك في قطع الصف المدافىء التي توضع في بعض المساجد وضعاً يترتب منه قطع الصف؛ دون أن ينتبه لهذا المحذور إمام المسجد أو أحد من المصلين فيه؛ لِبُعْد الناس أولاً عن التفقه في الدين ، وثانياً لعدم مبالاتهم بالابتعاد عما نهي عنه الشارع وكرهه .

وينبغي أن يُعلم أن كل من سعى إلى وضع منبر طويل قاطع للصفوف، أو يضع المدفئة التي تقطع الصف؛ فإنه يخشى أن يلحقه نصيب وافر من قوله صلى الله عليه وسلم : " . . . ومن قطع صفاً قطعه الله " ، أخرجه أبو داود بسند صحيح ؛ كما بينته في " صحيح أبي داود " (رقم 672) اهـ . []
نظم الفرائد " (1 / 360 — 361) 0

(7) سنية جلسة الاستراحة

" كان يمكن جبهته وأنفه من الأرض ، ثم يقوم كأنه السهم لا يعتمد على يديه) .

موضوع . " الضعيفة " برقم (562) .

* فائدة :

قال الهيثمي (2 / 135) : (رواه الطبراني في الكبير عن معاذ بن جبل وفيه الخصيب بن جحدر ، وهو كذاب) .
قلت : وهذا الحديث مما يدل على كذبه .
روى البخاري في " صحيحه " (1 / 241) عنه صلى الله عليه وسلم : " أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام " .
فهذا خلاف ما روى هذا الكذاب .
وهذه الجلسة هي المعروفة بجلسة الاستراحة وهي سنة ، وقد رواها بضعة عشر صحابياً عند أبي داود وغيره بسند صحيح فلا التفات إلى من أنكر استحبابها وزعم أنه صلى الله عليه وسلم إنما فعلها لحاجة أو شيخوخة ! وأما تمكين الأنف والجبهة من الأرض ، فنابت في غير ما حديث صحيح من فعله صلى الله عليه وسلم وقوله ، ولذلك أوردته في " صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم " مخرجاً ، فراجع إن شئت (ص 149) اهـ . [" نظم الفرائد " (1 / 340 - 341)] .

(8) متى يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده ؟

(باب / إباحة أخذ الأب ما يحتاج إليه من مال ابنه)

عن عائشة — رضي الله عنها — قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أولادكم هبة الله لكم ﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴾ [سورة الشورى: 49] ، فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها " .

صحيح . " الصحيحة " برقم (2564) .

* فائدة :

وفي الحديث فائدة فقهية هامة قد لا تجدها في غيره ، وهي أنه يبين أن الحديث المشهور : " أنت ومالك لأبيك " (" الإرواء " (383)) ليس على إطلاقه ، بحيث أن الأب يأخذ من مال ابنه ما يشاء ، كلا ، وإنما يأخذ ما هو بحاجة إليه (اهـ) . [" نظم الفرائد " (2 / 31)] 0

(9) هل يجوز لمن لم يؤذن أن يقيم الصلاة ؟

يُذكر عن زياد بن الحادث الصدائي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أذن فهو يقيم " .

ضعيف . " الضعيفة " . تحت الحديث رقم (35) .

* فائدة :

ومن آثار هذا الحديث السيئة أنه سبب لإثارة النزاع بين المصلين ، كما وقع ذلك غير ما مرة ، وذلك حين يتأخر المؤذن عن دخول المسجد لعذر ، ويريد بعض الحاضرين أن يقيم الصلاة ، فما يكون من أحدهم إلا أن يعترض عليه محتجاً بهذا الحديث ، ولم يدر المسكين أنه حديث ضعيف لا يجوز نسبته إليه صلى الله عليه وسلم ، فضلاً عن أن يمنع به الناس من المبادرة إلى طاعة الله تعالى ألا وهي إقامة الصلاة) اهـ . [" نظم الفرائد " (1 / 322)] 0

(10) إثبات علو الله

نقلاً من أرشيف "سحاب" مع بعض التصرف اليسير ،
و كاتب الموضوع كان الأخ الذهبي جزاه الله خيراً :

(كتاب التوحيد والعقيدة / باب : أين الله ؟)

1 - عن عبد الله بن معاوية الغاضري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان : من عبد الله وحده ، وأنه لا إله إلا الله ، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه ، رافدة عليه كل عام ، ولا يعطي

الهرمة ، ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط للثيمة ، ولكن من
أوسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم
بشره) . و في رواية : (و زكى نفسه فقال رجل : وما
تزكية النفس ؟ فقال : أن يعلم أن الله عز وجل معه حيث
كان) .

صحيح : الصحيحة برقم (1046) .

* فائدة :-

قوله صلى الله عليه وسلم : (أن الله معه حيث كان) ، قال
الإمام محمد بن يحيى الذهلي : (يريد أن الله علمه محيط بكل
مكان ، والله على العرش) . ذكره الحافظ الذهبي في (العلو)
رقم الترجمة (73) بتحقيقي واختصاري .

وأما قول العامة و كثير من الخاصة : الله موجود في كل
مكان ، أو في كل الوجود ويعنون بذاته فهو ضلال بل هو
مأخوذ من القول بوحدة الوجود ، الذي يقول به غلاة
الصوفية الذين لا يفرقون بين الخالق والمخلوق ، و يقول
كبيرهم : كل ما تراه بعينيك فهو الله ! تعالى الله عما يقولون
علواً كبيراً .

2 - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الراحمون يرحمهم الرحمن - تبارك وتعالى - ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء ، (والرحمة شُجْنة من الرحمن ؛ فمن وصلها وصله الله ، و من قطعها قطعه الله) " .

صحيح : الصحيحة برقم (925) .

* فائدة :

قوله في هذا الحديث : " في " : هو بمعنى " على " ، كما في قوله تعالى : ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ [سورة الأنعام: 11] ، النمل: 69 ، العنكبوت: 20 ، الروم: 42] ، فالحديث من الأدلة الكثيرة على أن الله تعالى فوق المخلوقات كلها ، وفي ذلك ألف الحافظ الذهبي كتابه " العلو للعلي العظيم " وقد انتهت من اختصاره قريباً ، ووضعت له مقدمة ضافية ، وخرجت أحاديثه وآثاره ، ونزهته من الأخبار الواهية . وقد يسر الله طبعه ، والحمد لله (اهـ .

[" نظم الفرائد " (1 / 11 - 12)]

(11) تقدير الله لرزق العبد وأجله وهو جنين

(باب) : تقدير الرب تبارك وتعالى رزق العبد وأجله وعمله
وشقاوته وسعادته ؛ وهو جنين في بطن أمه .

يذكر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : " إذا استقرت النطفة في الرحم
أربعين يوماً ، أو أربعين ليلة بعث إليها ملكاً ، فيقول : يا
رب ما رزقه ؟ فيقال له ، فيقول : يا رب ما أجله ؟ فيقال له
، فيقول : يا رب ذكر أو أنثى ؟ فيعلم ، فيقول : يا رب شقي
أو سعيد ؟ فيعلم " .

ضعيف ، الضعيفة برقم (2322) .

*فائدة :

قلت - الشيخ الألباني - : و ظاهر الحديث مع ضعف إسناده
مخالف لحديث ابن مسعود مرفوعاً : " إن أحدكم يجمع خلقه
في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ،
ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك فينفخ فيه
الروح ، و يؤمر بأربع كلمات .. " الحديث .

متفق عليه ، و هو مخرج في " ظلال الجنة " (175) .

فهذا صريح في أن الملك إنما يرسل بعد الأربعين الثالثة ، و قد يتوهم البعض أن هذا مخالف أيضاً لحديث حذيفة بن أسيد الغفاري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة ، بعث الله إليها ملكاً فصورها ، وخلق سمعها وبصرها ، وجلدها وعظامها ، ثم قال : يا رب أذكر أم أنثى ؟ فيقضي ربك ما شاء و يكتب الملك ، ثم يقول : يا رب أجله ؟ .." الحديث . أخرجه مسلم (8 / 45) .

فأقول - الشيخ الألباني - : لا مخالفة بينهما لأن بعث الملك فيه إنما هو لأجل تصوير النطفة و تخليقها ، وأما الكتابة فهي فيما بعد بدليل قوله : " ثم قال : يا رب .. " فإن (ثم) تفيد التراخي كما هو معلوم ، فيمكن تفسيره بحديث ابن مسعود ، كما أن الحديث هذا يضم إليه ما أفاده حديث حذيفة من التصوير والتخليق مما لم يرد له ذكر في حديث ابن مسعود ، وبذلك تجتمع الأحاديث ولا تتعارض .
نعم في رواية عند مسلم والطحاوي في المشكل (278/3) و أحمد (7/4) عن حذيفة بمعنى حديث الترجمة ، و لفظه : "

يدخل المَلِكُ على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو
خمسة وأربعين ليلة ، فيقول : يا رب أشقي أو سعيد ؟
فيكتبان .. " الحديث .

فهذا بظاهره يشهد للحديث ، لكن لابد من فهمه على ضوء
اللفظ الذي قبله وتفسيره به ، و ذلك بأن يقال: إن دخول
الملك بعد الأربعين من أجل التصوير والتخليق ، وأما الكتابة
فبعد الأطوار الثلاثة كما سبق ، ففي اللفظ اختصار يفهم من
اللفظ المتقدم ومن حديث ابن مسعود . والله تعالى أعلم (
اهـ . [نظم الفرائد" (1/ 16 - 17)]

(12) لا يقال ما شاء الله وشاء فلان

(باب): لا يقال : ما شاء الله و شئت:

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : " لا تقولوا : ما شاء الله وشاء فلان ،
ولكن قولوا : ما شاء الله ثم ما شاء فلان " .

صحيح ، الصحيحة برقم (137) .

فقه الحديث :

قلت - أي الشيخ الألباني - : و في هذا الحديث وغيره ، أن

قول الرجل لغيره : (ما شاء الله و شئت) يعد شركاً في
الشريعة ، و هو من شرك الألفاظ ؛ لأنه يوهم أن مشيئة العبد
في درجة مشيئة الرب سبحانه وتعالى ، و سببه القرن بين
المشيئتين ، و مثل ذلك قول بعض العامة وأشباههم ممن يدعي
العلم : (ما لي غير الله وأنت) و (توكلت عليّ و عليك)
و مثله قول بعض المحاضرين : (بسم الله والوطن ، أو) بسم
الله والشعب) و نحو ذلك من الألفاظ الشركية التي يجب
الإنتهاء عنها والتوبة منها ؛ أدباً مع الله تبارك وتعالى . ولقد
غفل من هذا الأدب الكريم كثير من العامة ، و غير قليل من
الخاصة الذين يسوّغون النطق بمثل هذه الشركيات ؛
كمناداتهم غير الله في الشدائد والاستنجاد بالأموات من
الصالحين ، والحلف بهم من دون الله تعالى ، والإقسام بهم
على الله عز وجل ، فإذا ما أنكر ذلك عليهم عالم بالكتاب
والسنة ، فإنهم بدل أن يكونوا معه عوناً على إنكار المنكر ؛
عادوا بالإنكار عليه ، وقالوا : إن نية أولئك المنادين غير الله
طيبة ! وإنما الأعمال بالنيات كما جاء في الحديث ! فيجهلون
أو يتجاهلون - إرضاء العامة - أن النية

الطيبة - وإن وجدت عند المذكورين - ، فهي لا تجعل العمل السيئ صالحاً وأن معنى الحديث المذكور إنما الأعمال الصالحة بالنيات الخالصة ، لا أن الأعمال المخالفة للشريعة تنقلب إلى أعمال صالحة مشروعة بسبب اقتران النية الصالحة بها ، ذلك ما لا يقوله إلا جاهل أو مغرض ! ألا ترى أن رجلاً لو صلى تجاه القبر ، لكان ذلك منكراً من العمل ؛ لمخالفته للأحاديث والآثار الواردة في النهي عن استقبال القبر

بالصلاة ، فهل يقول عاقل : إن الذي يعود إلى الاستقبال - بعد علمه بنهي الشرع عنه - أن نيته طيبة و عمله مشروع ؟ كلا ثم كلا ؛ فكذلك هؤلاء الذين يستغيثون بغير الله تعالى ، و ينسونه تعالى في حالة هم أحوج ما يكونون فيها إلى عونته ومدده ، لا يعقل أن تكون نياتهم طيبة فضلاً عن أن يكون عملهم صالحاً ، وهم يصرون على هذا المنكر وهم يعلمون
0("نظم الفرائد" (1 / 20) 0(

(13) هل يقال: فلان خليفة الله ؟

حديث : " يقتل عند كنزكم ثلاثة ؛ كلهم ابن خليفة ، ثم لا يصير إلى واحد منهم ، ثم تطلع الرايات السود من قبل

المشرق ، فيقتلونكم قتلاً لم يقتله قوم ، ثم ذكر شيئاً لا أحفظه ، فقال : فإذا رأيتموه ؛ فبايعوه ، ولو حبواً على الثلج فإنه خليفة الله المهدي " . وفي رواية : " إذا رأيتم السود خرجت من قبل خراسان ، فأتوها ولو حبواً .. الخ " .
منكر . الضعيفة برقم : (85) .

*فائدة :

وهذه الزيادة : " خليفة الله " ليس لها طريق ثابت ، ولا ما يصلح أن يكون شاهداً لها ، فهي منكورة ؛ كما يفيد كلام الذهبي السابق ، ومن نكارتها أنه لا يجوز في الشرع أن يقال : فلان خليفة الله ، لما فيه من إيهام ما لا يليق بالله تعالى من النقص والعجز ، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، فقال في الفتاوى (461/2) : (و قد ظن بعض القائلين الغالطين كابن عربي ، أن الخليفة هو الخليفة عن الله ، مثل نائب الله ، و الله تعالى لا يجوز له خليفة ، و لهذا قالوا لأبي بكر : يا خليفة الله ! فقال : لست بخليفة الله ، و لكن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حسبي ذلك) [رواه أحمد في المسند (10/1-11) نحوه ، ولذلك كان الصحابة

لا ينادونه إلا بـ (يا خليفة رسول الله !) ؛ كما رواه الحاكم (3 ، 97-80) من طرق و صحح بعضها ، ووافقته الذهبي [، بل هو سبحانه يكون خليفة لغيره ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " اللهم أنت الصاحب في السفر و الخليفة في الأهل ، اللهم اصحبنا في سفرنا واخلقنا في أهلنا " [قلت : - أي المصنف - أخرج بهذا اللفظ الدارمي (287/2) من حديث ابن عمر ، و أحمد (83/5) ، وابن خزيمة (2533) من حديث عبد الله بن سرجس ، و سندهما صحيح . و أصلهما في مسلم ، و هما مخرجان في صحيح أبي داود (2339)] . وذلك لأن الله حي شهيد مهيمن قيوم رقيب حفيظ غني عن العالمين ، ليس له شريك ولا ظهير ، ولا يشفع أحد عنده إلا بإذنه ، و الخليفة إنما يكون عند عدم المستخلف ؛ بموت أو غيبة ، و يكون الحاجة المستخلف ، و سمي خليفة ؛ لأنه خُلفَ عن الغزو و هو القائم خُلفَه ، و كل هذه المعاني منتفية في حق الله تعالى ، هو منزه عنها ، فإنه حي قيوم شهيد ، لا يموت ولا يغيب .. ولا يجوز أن يكون أحد خلفاً منه ، ولا يقوم مقامه ، إنه لا سميَّ له ، ولا

كفاء ، فمن جعل له خليفة فهو مشرك به) اهـ .
["نظم الفرائد" (1 / 21 — 23)] 0

(14) الجمع بين الصلاتين عند الحاجة

(باب) رفع الحرج عن الأمة بالجمع الحقيقي لا الصوري
عن ابن مسعود — رضي الله عنه — قال : (جمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ، وبين المغرب
والعشاء ، فقل له ، فقال : " صنعت هذا لكي لا تُحْرَجَ أمتي
" . يعني الجمع بين الصلاتين) .
حسن . " الصحيحة " برقم (2837) .

* فائدة :

واعلم أن الشوكاني — رحمه الله — ذهب إلى أن المقصود
بالحديث إنما هو الجمع الصوري ، وأطال البحث في ذلك
جداً ، وتكلف في تأويل الحديث وصرف معناه عن الجمع
الحقيقي الثابت صراحة في أحاديث الجمع في السفر . واحتج
لذلك بأمور يطول الكلام عليها جداً ، والذي أريد أن ألفت
النظر إليه إنما هو أنه لم يتنبه إلى أن قوله : " كي لا يُحْرَجَ
أمتي " نص في الجمع الحقيقي ، لأن رفع الحرج إنما يعني في

الاصطلاح الشرعي رفع الإثم والحرام (راجع النهاية) كما
في أحاديث أخرى ، الأصل فيها المؤاخذة لولا الحرج ، كمثل
ترك صلاة الجمعة والجماعة من أجل المطر والبرد ، كما في
حديث ابن عباس لما أمر المؤذن يوم الجمعة أن يقول :
" الصلاة في الرحال " ، فأنكر ذلك بعضهم فقال : " كأنكم
أنكرتم هذا ، إن هذا فعله من هو خير مني ، يعني النبي صلى
الله عليه وسلم ، إنها عزيمة ، إني كرهت أن أخرجكم " . رواه
البخاري (616 و 668 و 901) ، وابن أبي شيبة (2 /
153) نحوه ، ثم روى (2 / 234) الموقوف منه . وحديث
نعيم بن النحام قال : (نودي بالصبح في يوم بارد وهو مرط
امرأته ، فقال : ليت المنادي نادى : (ومن قعد فلا حرج) ،
فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم في آخر أذانه : (ومن
قعد فلا حرج) . رواه عبد الرزاق في " المنصف " (1 /
501 / 1926) ، وأحمد (4 / 320) ، والبيهقي (1 /
398 و 323) وأحد إسناده صحيح ، وصحح الحافظ (2 /
98 — 99) إسناد عبد الرزاق ! وقد مضى تخريجه وما
يستفاد منه في هذا المجلد

برقم (2605) .ومن المعلوم وجوب الحضور لصلاة الجمعة والجماعة ،فإذا ثبت في الشرع أنه لا حرج على من لم يحضر في المطر . كان ذلك حكماً جديداً لولاه بقي الحكم السابق على ما كان عليه من العموم والشمول .

فكذلك نقول : لما كان من المعلوم أيضاً وجوب أداء كل صلاة في وقتها المحدد شرعاً بفعله صلى الله عليه وسلم ، وإمامة جبريل عليه السلام إياه ، وقوله : " الوقت بين هذين " ، ثم ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين ، لرفع الحرج عن أمته صلى الله عليه وسلم ، كان ذلك دليلاً واضحاً على أن جمعه صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت ، كان جمعاً حقيقياً ، فحمله على الجمع الصوري والحالة هذه تعطيل للحديث كما هو ظاهر للمنصف المتأمل ، إذ إنه لا حرج في الجمع الصوري أصلاً .

ولذلك فلم يبالغ الإمام النووي (رحمه الله) حين قال في حمل الحديث على الجمع الصوري : (إنه باطل ، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتل) .

وإن مما يؤكد ذلك أمران :

الأول : إن في حديث ابن عباس أن الجمع كان في غير خوف ولا مطر . ففيه إشارة قوية إلى أن جمعه صلى الله عليه وسلم في المطر كان معروفاً لدى الحاضرين .

فهل كان الجمع في المطر صورياً أيضاً ؟ ! اللهم لا .

يخبرنا بذلك نافع — مولى ابن عمر — قال : (كانت أمراؤنا إذا كانت ليلة مطيرة أبطأوا بالمغرب ، وعجلوا بالعشاء قبل أن يغيب الشفق ، فكان ابن عمر يصلي معهم لا يرى بذلك بأساً . قال عبيد الله (هو الراوي عن نافع) : ورأيت القاسم وسالماً يصليان معهم في مثل تلك الليلة) .

أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه " (2 / 234) بسند صحيح غاية .

قلت : فقوله : (قبل أن يغيب الشفق) صريح في أن جمعهم كان جمعاً حقيقياً ، لأن مغيب الشفق آخر وقت المغرب كما في حديث ابن عمرو عند مسلم (2 / 104 — 105) وغيره ، وهو مخرج في " صحيح أبي داود " (425) .

والأمر الآخر : أن التعليل المتقدم برفع الحرج قد ثبت أيضاً في الجمع في السفر من حديث معاذ : جمع رسول الله صلى

الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء . قال أبو الطفيل : فقلت : ما حملته على ذلك ؟ قال : فقال : أراد أن لا يخرج أمته) . أخرجه مسلم ، وابن خزيمة (2 / 81 / 966) ، وغيرهما ، وهو مخرج في " الإرواء " (3 / 31) . وفي رواية لأبي داود وغيره : أن الجمع كان تقديماً تارةً ، وتأخيراً تارةً ، وهو مخرج في المصدر المذكور برقم (578) . وثبت نحوه من حديث أنس وغيره ، وهو مخرج هناك برقم (579) .

قلت : وإذا عرفت ما تقدم تأكدت — إن شاء الله — أن الصحيح في الجمع المعلل برفع الحرج إنما هو الجمع الحقيقي ، لأن الجمع الصوري في أصله لا حرج فيه مطلقاً لا في السفر ولا في الحضر ، ولذلك كان من أدلة الجمهور على الحنفية الذين لا يجيزون الجمع الحقيقي في السفر أيضاً أنه ثبت فيه جمع التقديم أيضاً ، وهو يبطل تأويلهم الجمع بالجمع الصوري ، كما ثبت في بعض الأحاديث المشار إليها آنفاً جمع التأخير بلفظ صريح يبطل أيضاً تأويلهم ، كحديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا عجل عليه السفر

يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر ، فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق " متفق عليه .

وبهذه المناسبة أقول : يبدو لي من تعليل الجمع في حديث ابن عباس برفع الحرج — أنه إنما يجوز الجمع حيث كان الحرج ، وإلا فلا ، وهذا يختلف باختلاف الأفراد وظروفهم ، ولعل القائلين بجوازه مطلقاً من السلف أشاروا إلى ما ذكرته حين اشترطوا أن يتخذ ذلك عادة كما تفعل الشيعة . ولا أتصور ذلك إلا لمن كان حريصاً على أداء الصلوات في أوقاتها الخمسة ، وفي المساجد مع الجماعة . والله سبحانه وتعالى أعلم) اهـ . ["نظم الفرائد" (1 / 302 — 305)]
وإليك أيضاً فتوى للإمام محمد بن صالح بن عثيمين (رحمه الله) حول هذا الموضوع :

حيث جاء في كتاب " فتاوى أركان الإسلام " للإمام ابن عثيمين (رحمه الله) والتي جمعها فهد السليمان (ص 384 — 386) ما يلي :

(لا يحل تساهل الناس في الجمع ، لأن الله تعالى قال : ﴿ إِنَّ

الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿سورة النساء :
103﴾ وقال تعالى : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ
الَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [سورة
الإسراء : 78]. فإذا كانت الصلاة مفروضة موقوتة ، فإن
الواجب أداء الفرض في وقته المحدد له ،المحمل في قوله تعالى :
﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ إلى آخرها وبين النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك مفصلاً فقال : " ووقت الظهر إذا زالت
الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر ،
ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت المغرب ما لم يغب
الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل " . وإذا كان النبي
صلى الله عليه وسلم حدد الأوقات تحديداً مفصلاً فإن إيقاع
الصلاة في غير وقتها من تعدّي حدود الله ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ
اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة البقرة: 229] ، فمن صلى
الصلاة قبل وقتها عالماً عامداً فهو آثم وعليه الإعادة ، وإن لم
يكن عالماً عامداً فليس بآثم لكن عليه الإعادة ، وهذا حاصل
بجمع التقديم بلا سبب شرعي فإن الصلاة المقدمة لا تصح
وعليه إعادتها .

ومن أخر الصلاة عن وقتها عالماً عامداً بلا عذر فهو آثم ولا تقبل صلاته على القول الراجح، وهذا حاصل بجمع التأخير بلا سبب شرعي، فإن الصلاة المؤخره لا تقبل على القول الراجح. فعلى المسلم أن يتقي الله تعالى ولا يتساهل في هذا الأمر العظيم الخطير.

وأما ما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس — رضي الله عنهما — : " أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر " فلا دليل فيه على التساهل في هذا الأمر، لأن ابن عباس — رضي الله عنهما — سئل : " ماذا أراد إلى ذلك؟ يعني النبي صلى الله عليه وسلم؟، قال : أراد أن لا يخرج أمته "، وهذا دليل على أن السبب المبيح للجمع هو الحرج في أداء كل صلاة في وقتها، فإذا لحق المسلم حرج في أداء كل صلاة في وقتها جاز له الجمع أو سن له ذلك، وإن لم يكن عليه حرج وجب عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها.

وبناء على ذلك فإن مجرد البرد لا يبيح الجمع إلا أن يكون مصحوباً بهواء يتأذى به الناس عند خروجهم إلى المساجد،

أو مصحوباً بنزول ثلج يتأذى به الناس .
فنصيحتي لإخواني المسلمين ولا سيما الأئمة أن يتقوا الله في ذلك ، وأن يستعينوا الله تعالى في أداء هذه الفريضة على الوجه الذي يرضاه (اهـ) .

(15) القَدَرُ وحديث القبضتين حق !

(كتاب التوحيد والعقيدة) - باب : القدر و حديث

القبضتين حق .

1- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حديث القبضتين : " هؤلاء لهذه ، و هؤلاء لهذه " .

صحيح . " الصحيحة " برقم (46) .

2 — وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله عز وجل قبض قبضة ، فقال : في الجنة برحمتي ، و قبض قبضة ، فقال : في النار ولا أبالي " .
صحيح . " الصحيحة " برقم (47) .

3 — وعن عبد الرحمن بن قتادة السلمي رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله عز وجل

خلق آدم ، ثم أخذ من ظهره ، وقال : هؤلاء إلى الجنة ولا أبالي ، وهؤلاء إلى النار ولا أبالي ، فقال قائل : يا رسول الله ! فعلى ماذا نعمل ؟ قال : على مواقع القدر " .

صحيح . " الصحيحة " برقم (48) .

4 — وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خلق الله آدم حين خلقه ، فضرب كتفه اليمنى ، فأخرج ذريته بيضاء كأنهم النذر ، وضرب كتفه اليسرى ، فأخرج ذريته سوداء كأنهم الحمم ، فقال للذي في يمينه : إلى الجنة ولا أبالي ، وقال للذي في كتفه اليسرى : إلى النار ولا أبالي " .

صحيح . " الصحيحة " برقم (49) .

5 — وعن أبي نضرة رحمه الله قال : مرض رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدخل أصحابه يعودونه ، فبكى ، فقيل له : ما يبكيك يا عبد الله ؟ ألم يقل لك رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خذ من شاربك ثم أقره حتى تلقاني؟" فقال : بلى ، و لكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الله تبارك وتعالى قبض

قبضةً بيمينه ، فقال : هذه لهذه ولا أبالي ، وقبض قبضةً
أخرى - يعني : بيده الأخرى - ، فقال : هذه لهذه ولا أبالي
."

صحيح . "الصحيحة" برقم (50) .

* فائدة :

واعلم أن الباعث على تخريج هذا الحديث ... أن كثيراً من
الناس يتوهمون أن هذه الأحاديث - ونحوها أحاديث كثيرة
- تفيد أن الإنسان مجبور على أعماله الاختيارية ؛ ما دام أنه
حكم عليه منذ القديم و قبل أن يخلق : بالجنة أو بالنار .

وقد يتوهم آخرون أن الأمر فوضى أو حظ ، فمن وقع في
القبضة اليمنى ؛ كان من أهل السعادة ، و من كان من
القبضة الأخرى ؛ كان من أهل الشقاوة . فيجب أن يعلم
هؤلاء جميعاً أن الله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾
[سورة الشورى : 11] ؛ لا في ذاته ، ولا في صفاته ،
فإذا قبض قبضة ؛ فهي بعلمه و عدله و حكمته ؛ فهو -
تعالى - قبض باليمنى على من علم أنه سيطيعه حين يؤمر
بطاعته ، وقبض بالأخرى على من سبق في علمه تعالى

أنه سيعصيه حين يؤمر بطاعته ، ويستحيل على عدل الله تعالى أن يقبض باليمنى على من هو مستحق أن يكون من أهل القبضة الأخرى ، والعكس بالعكس ، كيف والله عز وجل يقول : ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ. مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [سورة القلم: 35-36] ثم إن كلاً من القبضتين ليس فيها إجبار لأصحابهما أن يكونوا من أهل الجنة أو من أهل النار ، بل هو حكم من الله تبارك وتعالى عليهم بما سيصدر منهم ، من إيمان يستلزم الجنة ، أو كفر يقتضي النار ، والعياذ بالله تعالى منها ، وكل من الإيمان أو الكفر أمران اختيران ، لا يكره الله تبارك وتعالى أحداً من خلقه على واحد منهما، ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [سورة الكهف: 29] ، وهذا مشاهد معلوم بالضرورة ، ولولا ذلك ؛ لكان الثواب والعقاب عبثاً ، والله منزه عن ذلك . ومن المؤسف حقاً أن تسمع من كثير من الناس حتى من بعض المشايخ التصريح بأن الإنسان مجبور لا إرادة له! وبذلك يُلزمون أنفسهم القول بأن الله يجوز له أن يظلم الناس ! مع تصريحه تعالى بأنه لا يظلمهم مثقال

ذرة ، وإعلانه بأنه قادر على الظلم ، ولكنه نزه نفسه عنه ،
كما في الحديث القدسي المشهور : " يا عبادي ! إني حرمت
الظلم على نفسي . . " [هو في " صحيح الجامع " (4345)
(، و"مختصر مسلم" (1828)] .

وإذا جوبهوا بهذه الحقيقة ؛ بادروا إلى الاحتجاج بقوله تعالى :
﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [سورة الأنبياء:23] ؛ مصرين بذلك
على أن الله تعالى قد يظلم ، ولكنه لا يسأل عن ذلك ! تعالى
الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً ! وفاتهم أن الآية حجة
عليهم ، لأن المراد بها — كما حققه العلامة ابن القيم في "
شفاء العليل " وغيره — أن الله — تعالى — لحكمته وعدله في
حكمه ليس لأحد أن يسأله عما يفعل ؛ لأن كل أحكامه —
تعالى — عدل واضح ؛ فلا داعي للسؤال .

وللشيخ يوسف الدجوي رسالة مفيدة في تفسير هذه الآية ،
لعله أخذ مادتها من كتاب ابن القيم المشار إليه آنفاً ، فليراجع
.

هذه كلمة سريعة حول الأحاديث المتقدمة ؛ حاولنا فيها إزالة
شبهة بعض الناس حولها ، فإن وفقنا لذلك ؛ فيها

ونعمت ، وإلا فإني أحيل القارىء إلى المطبوعات في هذا
البحث الخطير ؛ مثل كتاب ابن القيم السابق ، وكتب شيخه
ابن تيمية الشاملة لمواضيع هامة هذا أحدها . ["نظم الفرائد"]

0[12 / 1

(16) هل يُقَدَّم الحج على الزواج ؟

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : " إن الشمس لم تحبس على بشر إلا ليوشع
ليالي سار إلى بيت المقدس (وفي رواية : غزا نبي من الأنبياء
فقال : لا يتبعني رجل قد مَلَكَ بُضْعَ امرأة وهو يريد أن يبني
بها ولما بين بها ولا آخر بني بُنيانا ولما يرفع سُقْفُها ولا آخر قد
اشترى غنماً أو خلفات وهو منتظر ولادها) قال : فغزا فأدنى
للقرية حين صلاة العصر أو قريباً من ذلك (وفي رواية : فلقي
العدو عند غيبوبة الشمس) فقال للشمس : أنت مأمورة وأنا
مأمور اللهم احبسها عليّ شيئاً فحُبست عليه حتى فَتَحَ الله
عليه (فغنموا الغنائم) قال : فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار
لتأكله فأبت أن تطعمه (وكانوا إذا غنموا الغنيمة بعث الله
عليها النار فأكلتها) فقال : فيكم

136

غُلُولٌ فليبايعني من كل قبيلة رجل . فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال : فيكم الغُلُول فلتبايعني قبيلتك فبايعته قال : فلصقت بيد رجلين أو ثلاثة (يده) فقال : فيكم الغلُول أنتم غللتم . (قال : أجل قد غللنا صورة وجه بقرة من ذهب) قال : فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب قال فوضعه في المال وهو بالصعيد فأقبلت النار فأكلته فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ذلك بأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطَيَّبها لنا (وفي رواية : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : إن الله أطعمنا الغنائم رحمةً بنا وتخفيفاً لما عَلِمَ من ضعفنا) .

صحيح , الصحيحة برقم (202) .

غريب الحديث :

بُضْع امرأة : قال الحافظ : بضم الموحدة وسكون المعجمة والبُضْع يطلق على الفرج والتزويج والجماع والمعاني الثلاثة لائقة ويطلق على المهر وعلى الطلاق .
ولما بين بها : أي لم يدخل عليها لكن التعبير بـ (لما) يُشعر بتوقع ذلك .

خَلَفَات : بفتح المعجمة وكسر اللام بعدها فاء خفيفة جمع
خَلْفَة وهي الحامل من النوق وقد يطلق على غير النوق .

* من فوائد الحديث :

1 — قال المهلب : " فيه أن فتن الدنيا تدعو النفس إلى الهلع
ومحبة البقاء لأن ملك بُضع امرأة ولم يدخل بها أو دخل بها
وكان قُرب من ذلك فإن قلبه متعلق بالرجوع إليها ويجد
الشیطان السبيل إلى شُغل قلبه عما هو عليه وكذلك غير المرأة
من أحوال الدنيا " .

2 — قال ابن المنير : " يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم
الحج على الزواج ظناً منهم أن التعفف إنما يتأكد بعد الحج بل
الأولى أن يتعفف ثم يحج " .

قلت (أي الألباني) : وقد رُوي في موضوع الحج قبل الزواج
أو بعده حديثان كلاهما عن أبي هريرة ولكنهما موضوعان
كما بينته في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (221 -
222) اهـ . ["نظم الفرائد" (2 / 7 - 8)] 0
(17) : حب النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون إلا

بإخلاص الإتياع له :

عن أبي أمامة الباهلي — رضي الله عنه — قال : أخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي : "يا أبا أمامة ! إن من المؤمنين من يلين لي قلبه " .

صحيح . " الصحيحة " برقم (1095) .

* فائدة :

ومعنى " يلين لي قلبه " أي يسكن ويميل إلي بالمودة والمحبة . والله أعلم . وليس ذلك إلا بإخلاص الاتباع له صلى الله عليه وسلم دون سواه من البشر ، لأن الله — تعالى — جعل ذلك وحده دليلاً على حبه — عز وجل — فقال : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [سورة آل عمران : 31] . أفلم يأن للذين يزعمون حبه صلى الله عليه وسلم في أحاديثهم وأناشيدهم ، أن يرجعوا إلى التمسك بهذا الحب الصادق الموصل إلى حب الله — تعالى — ، ولا يكونوا كالذي قال فيه الشاعر :

تعصي الإله وأنت تظهر حبه هذا لعمرك في القياس بديع
لو كان حبك صادقاً لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع اهـ

. ["نظم الفرائد" (1 / 40)] 0

(18) الإيمان يزيد وينقص

1 — عن أبي هريرة — رضي الله عنه — ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهبُ نُهْبَةً يرفعُ الناسُ إليه أبصارهم وهو مؤمن " .

صحيح . " الصحيحة " برقم (3000) .

* فائدة :

والحقيقة أن الحديث وإن كان مؤولاً ، فهو حجة على الحنفية الذين لا يزالون مصرين على مخالفة السلف في قولهم بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، فالإيمان عندهم مرتبة واحدة ، فهم لا يتصورون إيماناً ناقصاً ، ولذلك يحاول الكوثري رد هذا الحديث ، لأنه بعد تأويله على الوجه الصحيح يصير حجة عليهم ، فإن معناه : (هو مؤمن إيماناً كاملاً) .
قال ابن بطال : (وحمل أهل السنة الإيمان هنا على الكامل ، لأن العاصي يصير أنقص حالاً في الإيمان ممن لا يعصي) .
ذكره الحافظ (10 / 28) .

ومثله ما نقله (12 / 49) عن الإمام النووي قال :
والصحيح الذي قاله المحققون أن معناه : لا يفعل هذه المعاصي
وهو كامل الإيمان ، هذا من الألفاظ التي تطلق على نفي
الشيء ، والمراد نفي كماله ، كما يقال : لا علم إلا ما نفع ،
ولا مال إلا ما نيل ، ولا عيش إلا عيش الآخرة) . ثم أيده
الحافظ في بحث طويل ممتع ، فراجعه .

ومن الغرائب أن الشيخ القاري مع كونه حنفياً متعصباً فسّر
الحديث بمثل ما تقدم عن ابن بطلال والنووي ، فقال في "
المرقاة " (1 / 105) : (وأصحابنا تأولوه بأن المراد المؤمن
الكامل . .) ثم قال : (على أن الإيمان هو التصديق ،
والأعمال خارجة عنه) ! فهذا يناقض ذاك التأويل . فتأمل .
2 — حديث : "الإيمان مثبت في القلب كالجبال الرواسي ،
وزيادته ونقصه كفر " .

موضوع . " الضعيفة " برقم (464) .

*** فائدة :**

قلت : وهذا الحديث مخالف للآيات الكثيرة المصروفة بزيادة
الإيمان ، كقوله تعالى : ﴿ . . . وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا . ﴾

[سورة المدثر : 31] ، فكفى بهذا دليلاً على بطلان مثل هذا الحديث ، وإن قال بمعناه جماعة ! (اهـ . ["نظم الفرائد"] 0[44 – 42 / 1

(19) هل حب الوطن من الإيمان ؟ !

حديث : " حب الوطن من الإيمان " .
موضوع . " الضعيفة " برقم (36) .

* فائدة :

ومعنى الحديث غير مستقيم ، إذ أن حب الوطن كحب النفس والمال ونحوه ، كل ذلك غريزي في الإنسان ، لا يمدح بحبه ، ولا هو من لوازم الإيمان ، ألا ترى أن الناس كلهم مشتركون في هذا الحب ، لا فرق بين مؤمنهم وكافرهم ؟ !
اهـ . ["نظم الفرائد" (1 / 44)] 0[

(20) مصير أطفال الكفار في الآخرة !

(باب / أطفال الكفار في الجنة

عن أنس بن مالك — رضي الله عنه — أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " سألت ربي اللاهين ، فأعطانيهم " . قلت : وما اللاهون ؟ قال : " ذراري البشر " .

حسن . " الصحيحة " برقم (1881) .

* فائدة :

والمراد بـ (اللاهين) الأطفال ، كما في حديث لابن عباس عند الطبراني (11906) بسند حسن . فالحديث من الأدلة على أن أطفال الكفار في الجنة ، وهذا هو الراجح كما ذكرنا في " ظلال الجنة " (1 / 95) فراجع (اهـ . [" نظم الفرائد " (1 / 44)] 0

(21) هل يجهر بالبسملة في الصلاة ؟ !

حديث : " أتاني جبريل — عليه السلام — فقرأ : (بسم الله الرحمن الرحيم) ، فجهر فيها " .
موضوع ، " الضعيفة " برقم (2451) .

* فائدة :

قلت : ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث ، وكل ما ورد في الباب لا يصح إسناده ، وفي الصحيح خلاف ذلك ، فراجع " نصب الراية " وغيرها " (اهـ .
[" نظم الفرائد " (1 / 335)] 0

(22) هل يأتي إبليس وأعوانه إلى المختصر لفتنته ؟ !

يُذكر عن وائلة بن الأسقع (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "احضُرُوا موتاكم، ولقنوهم لا إله إلا الله ، وبشروهم بالجنة ، فإن الحليم من الرجال والنساء يتحiron عند ذلك المصرع، وإن الشيطان لأقرب ما يكون عند ذلك المصرع، والذي نفسي بيده لمعاينة ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف، والذي نفسي بيده لا تخرج نفس عبد من الدنيا حتى يألم كل عرق منه على حياله) .
ضعيف ، " الضعيفة " برقم (1448) .

*** فائدة :**

وأما ما نقله الغزالي في " الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة " من فتنة الموت ، وأن إبليس — لعنه الله — وكل أعوانه يأتون الميت على صفة أبويه على صفة اليهودية ، فيقولان له : مت يهودياً ، فإن انصرف عنهم جاء أقوام آخرون على صفة النصارى حتى يُعرض عليه عقائد كل ملة ، فمن أراد الله هدايته أرسل إليه جبريل فيطرد الشيطان وجنده ، فيبتسم الميت . . . إلخ ، فقال السيوطي :

" لم أقف عليه في الحديث " (اهـ . [" نظم الفرائد " (1 / 0[475

(23) : جواز الإشارة _ للحاجة _ في الصلاة

عن أبيّ _ رضي الله عنه _ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا استؤذِنَ على الرجل وهو يصلي ؛ فإذنه التسبيح ، وإذا استؤذِنَ على المرأة وهي تصلي ؛ فإذنها التصفيق " .

صحيح . " الصحيحة " برقم (497) .

*** فائدة :**

وفي الحديث إشارة إلى ضعف الحديث الذي يورده الحنفية بلفظ : " من أشار في صلاته إشارة تُفهم عنه ، فليُعدْ صلاته " ؛ فإن هذا الحديث الصحيح صريح في جواز الإشارة بالإذن بلفظ التسبيح من الرجل ، وبالتصفيق من المرأة ؛ فكيف لا يجوز ذلك بالإشارة باليد أو بالرأس ؟ ! ولا سيما وقد جاءت أحاديث كثيرة بجواز ذلك ، وقد خرّجتُ بعضها في " صحيح أبي داود " (رقم 858 و 859 و 860 و 870) ، وبينت علة الحديث المذكور في

الإشارة المُفهِمة في " الأحاديث الضعيفة " (1104) ، ثم
في " ضعيف أبي داود " (رقم 169) اهـ . [" نظم
الفرائد " (1 / 478)] 0

(24) نسخ القيام للجنّازة

(عن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال : (مُرَّ عَلَى النبي
صلى الله عليه وسلم بجنّازة ، فقام وقال : " قوموا ! فإن
للموت فزعاً ") .

صحيح . " الصحيحة " برقم (2018) .

* تنبيه :

هذا الحديث من الأحاديث القليلة التي ثبت نسخها بفعل النبي
صلى الله عليه وسلم وأمره ، وقد ذكرت بعض الأحاديث
الواردة في ذلك في " أحكام الجنّائز " (ص 78) ، فلتراجع
(اهـ . [" نظم الفرائد " (1 / 478)] 0

(25) قول الإمام عند الاضطفاف : صلوا صلاة مودّع

عن أنس — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : " اذكر الموت في صلاتك . فإن الرجل إذا ذكر
الموت في صلاته لحريٌّ أن يحسن صلاته ، وصل صلاة رجلٍ

لا يظن أن يصلي صلاةً غيرها ، وإياك وكل أمرٍ يُعْتَذَرُ منه " .

حسن . " الصحيحة " برقم (2839) .

* تنبيه :

لقد اعتاد بعض الأئمة أن يأمرُوا المصلين عند اصطفاهم للصلاة ببعض ما جاء في هذا الحديث كقوله : (صلوا صلاة مودع) ، فأرى أنه لا بأس في ذلك أحياناً ، وأما اتخاذه عادة فمُحَدَّثَةٌ وبدعة (اهـ . ["نظم الفرائد" (1 / 368)] 0

(26) : عدم مشروعية التزام قراءة سورتي (الجمعة) و

(المنافقون) في صلاتي المغرب والعشاء ليلة الجمعة :

(يُذَكَّرُ عن جابر بن سمرة — رضي الله عنه — أن النبي صلى الله عليه وسلم : " كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) ، ويقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة (الجمعة) و (المنافقين) " .

ضعيف جداً . " الضعيفة " برقم (559) .

* فائدة :

جاء في البحيرمي : (2 / 64) :

" ويستحب أيضاً قراءة (الجمعة) و(المنافقون) في صلاة
عشاء ليلة الجمعة ، كما ورد عند ابن حبان بسند صحيح
وقد كان السبكي يفعله ، فَأُنْكَرَ عليه بأنه ليس في كلام
الرافعي . فرد على المنكر بما مرَّ (أي : من الورود) وكم من
مسائل لم يذكرها الرافعي . فعدم ذكره لها لا يستلزم عدم
سنيتها) .

قلتُ : وهذا الجواب من الوجهة الفقهية صحيح ، يدل على
تحرر السبكي من الجمود المذهبي ، ولكن الحديث ضعيف غير
محموظ بشهادة ابن حبان نفسه ، فلا يثبت به الاستحباب
فضلاً عن السنية ، بل إن التزام ذلك من البدع ، وهو ما
يفعله كثير من أئمة المساجد في دمشق وغيرها من البلدان
السورية ، ولكنهم جمعوا بين البدعة وإرضاء الناس ، فقد
تركوا قراءة (المنافقون) أصلاً والتزموا قراءة الشطر الثاني من
(الجمعة) في الركعتين تخفيفاً على الناس زعموا !

و كنت منذ القديم أستنكر منهم هذا الالتزام ، ولا أعرف
مستندهم في ذلك ، حتى رأيت كلام البجيرمي هذا ، المستند
على هذا الحديث ، الذي كنت أستغربه لعدم وروده في

الأمهات الستة وغيرها ولكن ذلك لا يكفي للإنكار ، حتى
وقفت على إسناده في " موارد الظمان " ومنه نقلت ، فتبين لي
ضعفه ، بل وتضعيف ابن حبان نفسه له في كتابه الآخر .
فالحمد لله على توفيقه .

ثم إن مما يدل على ضعف الحديث أن الثابت عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه كان يقرأ بالسورتين الأوليين في سنة
المغرب ، وليس في فرضه ، جاء ذلك عنه صلى الله عليه
وسلم من طرق ، وقد خرجته في " صفة الصلاة " (ص
115 — السابعة) اهـ . [" نظم الفرائد " (1 / 379 —
380)]

(27) قنوت النازلة :

(عن أبي هريرة — رضي الله عنه — أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم : " كان إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح
في آخر ركعة قنت " .

صحيح " الصحيحة " برقم (2071) .

* تنبيه :

القنوت الوارد في هذا الحديث هو قنوت النازلة ، بدليل قوله

في حديث الشيخين : " فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار " .
وأنظر " الإرواء " (2 / 160 — 164) ، وأصرح منه
رواية ابن خزيمة بلفظ : " كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد ،
أو على أحد " وسنده صحيح) اهـ . [نظم الفرائد " (1 /
395)]

(28) العدد الذي تنعقد به الجمعة

(حديث : " الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام ، وإن لم
يكونوا إلا أربعة ، حتى ذكر صلى الله عليه وسلم ثلاثة " .
موضوع . " الضعيفة " برقم (1204) .

* فائدة :

لقد اختلفت أقوال العلماء كثيراً في العدد الذي يشترط لصحة
الجمعة حتى بلغت إلى خمسة عشر قولاً ، قال الإمام الشوكاني
في " السيل الجرار " (1 / 298) : (وليس على شيء
منها دليل يستدل به قط ، إلا قول من قال : إنها تنعقد جماعة
الجمعة بما تنعقد به سائر الجماعات) .
قلت : وهذا هو الصواب إن شاء الله — تعالى — اهـ .

[نظم الفرائد " (1 / 425)]

(29) هلاك من يفسر القرآن وهو جاهل بالسنة

عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " هلاك أمتي في الكتاب واللبن . قالوا : يا رسول الله ! ما الكتابُ واللبن ؟ قال : يتعلمون القرآن فيتأولونه على غير ما أنزل الله عز وجل ، ويحبون اللبن فيدعون الجماعات والجمع ، ويبدون " .
صحيح . " الصحيحة " برقم (2778) .

* فائدة :

ترجم ابن عبد البر لهذا الحديث بقوله : " باب فيمن تأول القرآن أو تدبره وهو جاهل بالسنة " ثم قال تحته :
(أهل البدع أجمعُ أضربوا على السنن ، وتأولوا الكتاب على غير ما بينت السنة ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا . نعوذ بالله من الخذلان ، ونسأله التوفيق والعصمة) .

قلتُ : ومن ضلّاهم تغافلهم عن قوله تعالى في كتابه مُوجَّهًا إلى نبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [سورة النحل : 44] (اهـ . " نظم

الفرائد " (1 / 206 — 207) 0

(30) سنة الإقعاء بين السجدين :

عن ابن عباس — رضي الله عنه — قال :

(1) (من السنة في الصلاة أن تضع أَلْيَتَيْكَ عَلَى عَقَبَيْكَ بين السجدين) .

صحيح ، " الصحيحة " برقم (383) .

(2) وعن طاوس — رحمه الله — قال : (قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين ؟ قال : هي السنة . فقلت : إنا لنراه جفاء بالرجل ! قال : هي سنة نبيك) .

صحيح " الصحيحة " تحت حديث الترجمة .

(3) وعن معاوية بن خديج — رحمه الله — قال : (رأيت طاوساً يُقْعِي ، فقلت : رأيتك تُقْعِي ! قال : ما رأيتني أقْعِي ، ولكنها الصلاة ، رأيت العبادلة الثلاثة يفعلون ذلك : عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ؛ يفعلونه . قال أبو زهير : وقد رأيتهُ يُقْعِي) .

* فائدة :

قلت : ففي الحديث وهذه الآثار دليل على شرعية

الإقعاء المذكور ، وأنه سنة يتعبد بها ، وليست للعدر كما زعم بعض المتعصبة ، وكيف يكون كذلك وهؤلاء العبادلة اتفقوا على الإتيان به في صلاتهم ، وتبعهم طاوس التابعي الفقيه الجليل ، وقال الإمام أحمد في " مسائل المروزي " (19) : (وأهل مكة يفعلون ذلك) .

فكفى بهم سلفاً لمن أراد أن يعمل بهذه السنة ويُحييها . ولا منافاة بينها وبين السنة الأخرى — وهي الافتراش — ، بل كُلُّ سَنَةٍ ، فيفعل تارة هذه وتارة هذه ، اقتداءً به صلى الله عليه وسلم ، وحتى لا يضيع عليه شيء من هديه — عليه الصلاة والسلام —) انتهى كلام الإمام الألباني رحمه الله .

تبيينه : هذه السنة هي بين السجدين فقط كما هو ظاهر . [" نظم الفرائد " (1 / 339 — 340)]

(31) خبر الآحاد حجة في العقائد :

(عن أنس بن مالك — رضي الله عنه — :) أن أهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : ابعث معنا رجلاً يعلمنا السنة والإسلام ، قال : فأخذ بيد أبي عبيدة ، فقال : " هذا أمين هذه الأمة " يعني أبا عبيدة) .

صحيح . " الصحيحة " برقم (1964) .

* فائدة :

قلت : وفي الحديث فائدة هامة ، وهي أن خبر الآحاد حجة في العقائد . كما هو حجة في الأحكام ، لأننا نعلم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث أبا عبيدة إلى أهل اليمن ليعلمهم الأحكام فقط ، بل والعقائد أيضاً ، فلو كان خبر الآحاد لا يفيد العلم الشرعي في العقيدة ، ولا تقوم به الحجة فيها ، لكان إرسال أبي عبيدة وحده إليهم ليعلمهم ، أشبه شيء بالعبث . وهذا مما يتنزه الشارع عنه .

فثبت يقيناً إفادته العلم . وهو المقصود ، ولي في هذه المسألة الهامة رسالتان معروفتان مطبوعتان مراراً ، فليراجعهما من أراد التفصيل فيها) [انتهى كلام الإمام الألباني (رحمه الله)] .
والرسائل التي أشار إليها الإمام الألباني (رحمه الله) فعناوينها هي :

- 1 — " الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام " .
- 2 — " وجوب الأخذ بحديث الآحاد " . [" نظم الفرائد "]

0[(183 / 1

(32) التحقق من صحة الأحاديث قبل العمل بها :

حديث : " إن فاتحة الكتاب وآية الكرسي والآيتين من (آل عمران) : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ . إِنَّ الْمُلْكَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ و ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ هن مُشَفَّعات ، ما بينهن وبين الله حجاب ؛ فقلن : يا رب ! تمبطننا إلى أرضك وإلى من يعصيك ؟ قال الله : بي حلفت لا يقرؤهن أحد من عبادي دُبرَ كل صلاة إلا جعلت الجنة مأواه على ما كان فيه ، وإلا اسكنته حظيرة الفردوس ، وإلا قضيتُ له كل يوم سبعين حاجة أدناها المغفرة " .

موضوع . " الضعيفة " برقم (698) .

* فائدة هامة :

قال ابن الجوزي عَقِبَ الحديث : " قلتُ كنتُ قد سمعت هذا الحديث في زمن الصبا فاستعملته نحواً من ثلاثين سنة

لُحسُن ظني بالرواة ، فلما علمتُ أنه موضوع تركته ،
فقال لي قائل : أليس هو استعمال خير ؟ قلتُ : استعمال
الخير ينبغي أن يكون مشروعاً ، فإذا علمنا أنه كذب خرج
عن المشروعية " .

أقول — القائل الإمام الألباني — وإذا خرج عن المشروعية
فليس من الخير في شيء ، فإنه لو كان خيراً لبَّغِه صلى الله
عليه وسلم أمته ، ولو بلغه ، لرواه الثقات ، ولم ينفرد بروايته
من يروي الطامات عن الأثبات .

وإن فيما حكاه ابن الجوزي عن نفسه لعبرة بالغة ، فإنها حال
أكثر علماء هذا الزمان ومن قبله ، من الذين يتبعون الله بكل
حديث يسمعون من مشايخهم ، دون أي تحقق منهم بصحته
، وإنما هو مجرد حسن الظن بهم ، فرحم الله أمراً رأى العبرة
بغيره فاعتبر) اهـ . [" نظم الفرائد " (1 / 193)]

(33) الإعتقاد على اليدين في النهوض إلى الركعة وهو

العَجَن:

عن الأزرق بن قيس — رحمه الله — قال : رأيت عبد الله بن

عمر وهو يَعْجِنُ في الصلاة ؛ يَعْتَمِدُ على يديه إذا قام ، فقلتُ : ما هذا يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَعْجِنُ في الصلاة . يعني يَعْتَمِدُ) . صحيح . " الصحيحة " برقم (2674) .

* تنبيه :

ألف بعض الفضلاء جزءاً في كيفية النهوض في الصلاة ، نشره سنة (1406 هـ) ، تأول فيه بعض الأحاديث الصحيحة على خلاف تفسير العلماء ، وحشر أحاديث ضعيفة مقويماً تأويله بها ، وضعّف حديثنا هذا الصحيح بأمر وعلل دللت على أنه كان الأولى به أن لا يُدْخَلَ نفسه فيما لا يُحْسِنُه ، فرددتُ عليه رداً مُسهباً مبيناً أخطاءه الحديثية والفقهية في كتابي " تمام المنة " (ص 196 — 207) ، فمن شاء التوسع رَجَعَ إليه (انتهى كلام الإمام الألباني (رحمه الله) . والشيخ المشار إليه هو الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد . [نظم الفرائد " (1 / 341)] 0

(34) الإقتصار على التسليمة الواحدة في الصلاة

عن أنس بن مالك — رضي الله عنه — أن النبي صلى الله

عليه وسلم : " كان يُسَلِّمُ تسليمةً واحدةً " .
صحيح ، " الصحيحة " برقم (316) .

*** فائدة:**

وجملة القول أن هذا الحديث صحيح وهو أصح الأحاديث التي وردت في التسليمة الواحدة في الصلاة ، وقد ساق البيهقي قسماً منها ، ولا تخلو أسانيدُها من ضعف ، ولكنها في الجملة تشهد لهذا ، وقال البيهقي عَقِبَها : " ورُوي عن جماعة من الصحابة — رضي الله عنهم — أنهم سلموا تسليمة واحدة ، وهو من الاختلاف المباح ، والاقتصار على الجائز " .
وذكر نحوه الترمذي عن الصحابة ، ثم قال : " قال الشافعي : إن شاء سلّم تسليمة واحدة ، وإن شاء سلّم تسليمتين " .
قلتُ : التسليمة الواحدة فَرَضَ لا بدَّ منه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " . . . وتحليلها التسليم " ، والتسليمتان سنة ، ويجوز ترك الأخرى أحياناً لهذا الحديث . ولقد كان هديه صلى الله عليه وسلم في الخروج من الصلاة على وجوه :
الأول : الاقتصار على التسليمة الواحدة ؛ كما سبق .

الثاني : أن يقول عن يمينه : " السلام عليكم ورحمة الله " ،
وعن يساره : " السلام عليكم " .

الثالث : مثل الذي قبله إلا أنه يزيد في الثانية أيضاً : " ورحمة
الله " .

الرابع : مثل الذي قبله إلا أنه يزيد في التسليمة الأولى : "
وبركاته " .

وكل ذلك ثبت في الأحاديث ، وقد ذكرتُ مُخرَّجيهما في "
صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم " ، فمن شاء راجعه (0
انتهى كلام الإمام الألباني (رحمه الله) .

تنبيه :

جاء في كتاب " صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم " طبعة
مكتبة المعارف الطبعة الثانية (ص 188) في صفة التسليم
ما يلي : (و أحياناً " كان يسلم تسليمة واحدة : [" السلام
عليكم "] [تلقاء وجهه ، يميل إلى الشق الأيمن شيئاً] [أو
قليلاً] ") . وقال في الهامش : (ابن خزيمة ، والبيهقي ،
والضياء في " المختارة " ، وعبد الغني المقدسي في " السنن ")
1 / 243 (بسند صحيح ، وأحمد ، والطبراني في "

الأوسط " (32 / 2 من زوائد المعجمين) ، والبيهقي
والحاكم وصححه ؛ ووافقه الذهبي وابن الملتن (1 / 29) ،
وهو مخرج في " الإرواء " تحت الحديث (327) اهـ .
[نظم الفرائد " (1 / 350 - 351)]

(35) دواء ارتفاع ضغط الدم !

(عن أنس بن مالك — رضي الله عنه — قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : " إذا هاج بأحدكم الدم فليحتجم ،
فإن الدم إذا تبيغ بصاحبه يقتله " .
صحيح ، " الصحيحة " برقم (2747) .

* فائدة :

(تبيغ) : في " القاموس المحيط " : " (البَيغُ)
ثوران الدم ، وتبيغ الدم : هاج وغلب " .
وفي " الهادي إلى لغة العرب " : " باغ الدم : ثار وهاج كما
يكون الحال عند من به ارتفاع في ضغط الدم " اهـ . []
نظم الفرائد " (2 / 164)]

(36) : استقبال الخطيب سنة متروكة :

(عن مطيع بن الحكم — رضي الله عنه — أن النبي صلى الله

عليه وسلم : " كان إذا صَعِدَ المنبر ؛ أَقْبَلْنَا
بوجوهنا إليه " .

صحيح ، " الصحيحة " برقم (2080) .

*** فائدة :**

هذا وقد أورد البخاري الحديث في " باب يستقبل الإمام
القوم ، واستقبال الناس الإمام إذا خطب ، واستقبل ابن عمر
وأنس — رضي الله عنهم — الإمام " . ثم أسند تحته حديث
أبي سعيد .

قال الحافظ في " الفتح " (2 / 402) : " وقد استنبط
المصنف من الحديث مقصود الترجمة ، ووجه الدلالة منه أن
جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالباً ، ولا
يعكر على ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة ؛ لأن هذا
محمول على أنه كان يتحدث وهو جالس على مكان عالٍ
وهم جلوس أسفل منه ، وإذا كان ذلك في غير حال الخطبة
كان حال الخطبة أولى ؛ لورود الأمر بالاستماع لها ،
والإنصات عندها " .

قال : " من حكمة استقبالهم للإمام التهيؤ لسماع كلامه

، وسلوك الأدب معه في استماع كلامه ، فإذا استقبله بوجهه ، وأقبل عليه بجسده وبقلبه وحضور ذهنه ؛ كان أدعى لتفهّم موعظته ، وموافقته فيما شرع له القيام لأجله " (اهـ .]

نظم الفرائد" (1 / 432 – 433)

(37) تحريم المبادرة إلى صلاة السنة بعد الفريضة دون

تكلم أو خروج :

(عن عبد الله بن رباح عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ، فقام رجل يصلي ، فرآه عمر ، فقال له :إجلس ، فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فَصَلَّ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أحسن ابن الخطاب " .

صحيح ، " الصحيحة " برقم (2549) .

* فائدة :

والحديث نص صريح في تحريم المبادرة إلى صلاة السنة بعد الفريضة دون تكلم أو خروج ، كما يفعله كثير من الأعاجم وبخاصة منهم الأتراك ، فإننا نراهم في الحرمين الشريفين لا يكاد الإمام يُسلم من الفريضة إلا بادر هؤلاء من هنا وهناك

قياماً إلى السنة ! وفي الحديث فائدة أخرى هامة ، وهي جواز الصلاة بعد العصر ، لأنه لو كان غير جائز ، لأنكر ذلك على الرجل أيضاً كما هو ظاهر ، وهو مطابق لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين ، ويدل على أن ذلك ليس من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ، وما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس " محمول على ما إذا كانت الشمس مُصْفَرَّةً لأحاديث صحت مقيدة بذلك . وقد سبق تخريج بعضها مع الكلام عليها من الناحية الفقهية تحت الحديث (200 و 314) (اهـ . [نظم الفرائد])

0[400 – 399 / 1

(38) : هل خُلِقَ الرسول من نور ؟ !

(باب / لم يُخْلَقْ من نور إلا الملائكة

(عن عائشة — رضي الله عنها — قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) : " خُلِقَتِ الملائكة من نور ، وخُلِقَ إبليس من نار السموم ، وخُلِقَ آدم — عليه السلام — مما قد وُصِفَ لكم " .

صحيح ، " الصحيحة " برقم (458) .

* فائدة :

قلتُ : وفيه إشارة إلى بطلان الحديث المشهور على ألسنة الناس : " أوَّلُ ما خَلَقَ اللهُ نورَ نبيك يا جابر ! " ، ونحوه من الأحاديث التي تقول بأنه صلى الله عليه وسلم خُلِقَ من نور ؛ فإن هذا الحديث دليل واضح على أن الملائكة فقط هم الذين خُلِقُوا من نور ؛ دون آدم وبنيه ؛ فتنبه ولا تكن من الغافلين . وأما ما رواه عبد الله بن أحمد في " السنة " (ص 151) عن عكرمة قال : " خُلِقَتِ الملائكة من نور العزة ، وخُلِقَ إبليس من نار العزة " ، وعن عبد الله بن عمرو قال : وخَلَقَ اللهُ الملائكة من نور الذراعين والصدر " .

قلتُ : فهذا كله من الإسرائيليات التي لا يجوز الأخذ بها ؛ لأنها لم ترد عن الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم) اهـ
[" نظم الفرائد " (2 / 433)] 0

(39) : هل كان النبي صلى الله عليه وسلم ينسى ؟

حديث : " أما إني لا أنسى ، ولكن أنسى لأشرع " .

باطل لا أصل له . " الضعيفة " برقم (101) .

* فائدة :

وظاهر الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لا ينسى بباعث البشرية ، وإنما ينسيه الله ليشرّع ، وعلى هذا فهو مخالف لما ثبت في " الصحيحين " وغيرهما من حديث ابن مسعود مرفوعاً : " إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيتُ فذكروني " . ولا ينافي هذا أن يترتب على نسيانه صلى الله عليه وسلم حكّم وفوائد من البيان والتعليم ، والقصد أنه لا يجوز نفي النسيان الذي هو من طبيعة البشر عنه صلى الله عليه وسلم لهذا الحديث الباطل ! لمعارضته لهذا الحديث (الصحيح) اهـ . [" نظم الفرائد " (1 / 163)] 0

(40) هل لأهل الذمة ما للمسلمين وعليهم ما على

المسلمين ؟ !

1 — عن أنس بن مالك — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أُمرت (بضم الألف) أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن يستقبلوا قبلتنا ، ويأكلوا ذبيحتنا ، وأن يصلوا صلاتنا ، فإذا فعلوا ذلك ، فقد حرمت علينا دماؤهم

وأموالهم إلا بحقها ، لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين) .

صحيح . " الصحيحة " برقم (303) .

*** فائدة :**

(وفي الحديث) دليل على بطلان الحديث الشائع اليوم على ألسنة الخطباء والكتاب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أهل الذمة : " لهم ما لنا وعليهم ما علينا " .

وهذا مما لا أصل له عنه صلى الله عليه وسلم ، بل هذا الحديث الصحيح يبطله ؛ لأنه صريح في أنه صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك فيمن أسلم من المشركين وأهل الكتاب ، وعمدة أولئك الخطباء على بعض الفقهاء الذين لا علم عندهم بالحديث الشريف ؛ كما بينته في " الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (رقم 1103) ، فراجعه ؛ فإنه من المهمات .

2 — حديث : (لهم ما لنا ، وعليهم ما علينا ، يعني أهل الذمة) .

باطل ، الضعيفة برقم : (1103) ، (2176) .

فائدة (1) :

ومما يدل على بطلان الحديث قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : (أمرت (بضم الألف) أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، فإذا فعلوا ذلك ، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ، لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين) . وإسناده صحيح على شرط الشيخين كما بينته في " الأحاديث الصحيحة " (299) .
فهذا نص صريح على أن الذين قال فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الجملة : " لهم ما لنا وعليهم ما علينا " ليس هم أهل الذمة الباقين على دينهم ، وإنما هم الذين أسلموا منهم ، ومن غيرهم من المشركين ! وهذا هو المعروف عند السلف ، فقد حدث أبو البخترى : " أن جيشاً من جيوش المسلمين - كان أميرهم سلمان الفارسي - حاصروا قصرًا من قصور فارس ، فقالوا : يا أبا عبد الله ألا تنهد إليهم ؟ قال : دعوني أدعهم كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو ، فاتاهم سلمان ، فقال لهم : إنما أنا رجل منكم فارسي ، ترون العرب يطيعونني فإن أسلمتم فلكم مثل

الذي لنا ، وعليكم مثل الذي علينا ، وإن أبيتكم إلا دينكم ،
تركناكم عليه، وأعطونا الجزية عن يد، وأنتم صاغرون .. " .
أخرجه الترمذي وقال : " حديث حسن " وأحمد (5 /
440 و 441 و 444) من طرق عن عطاء بن السائب
عنه . ولقد كان هذا الحديث ونحوه من الأحاديث الموضوعة
والواهية سبباً لتبني بعض الفقهاء من المتقدمين وغير واحد من
العلماء المعاصرين، أحكاماً مخالفة للأحاديث الصحيحة ،
فالمذهب الحنفي مثلاً يرى أن دم المسلمين كدم الذميين ،
فيقتل المسلم بالذمي ، وديته كديته مع ثبوت نقيض ذلك في
السنة على ما بينته في حديث سبق برقم (458) ،
وذكرت هناك من تبناه من العلماء المعاصرين ! وهذا الحديث
الذي نحن في صدد الكلام عليه اليوم طالما سمعناه من كثير من
الخطباء والمرشدين يرددونه في خطبهم ، يتبححون به ،
ويزعمون أن الإسلام سوى بين الذميين والمسلمين في الحقوق
، وهم لا يعلمون أنه حديث لا أصل له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ! فأحببت بيان ذلك، حتى لا ينسب إلى النبي
صلى الله عليه وسلم ما لم يقل ! ونحوه ما

روى أبو الجنوب قال : قال علي — رضي الله عنه — : " من كانت له ذمتنا ، فدمه كدمنا ، وديته كديتنا ". أخرجه الشافعي (1429) والدارقطني (350) وقال : " وأبو الجنوب ضعيف " . وأورده صاحب " الهداية " بلفظ: " إنما بذلوا الجزية ، لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا " . وهو مما لا أصل له ، كما ذكرته في " إرواء الغليل " (1251) .

*فائدة (2) :

قلت : وقد جاء ما يشهد ببطلان الحديث ، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لهم ما لنا وعليهم ما علينا " ليس في أهل الذمة ، وإنما في الذين أسلموا من أهل الكتاب والمشركين ، كما جاء في حديث سلمان وغيره ، رواه مسلم وغيره . وهو مخرج في " الإرواء " (1247) وغيره .

وإن مما يؤكد بطلانه مخالفته لنصوص أخرى قطعية كقوله — تعالى ﴿أَفَجَعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ . مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [سورة القلم : 35-36] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يُقتل مسلم بكافر " ، وقوله : " للمسلم على المسلم خمس ، إذا لقيته فسلم عليه .. " الحديث ، وقوله : " .

لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام .. " . وكل هذه الأحاديث مما اتفق العلماء على صحتها . ومن هنا يظهر جلياً صدق عنوان كتابنا هذا في الأحاديث الضعيفة : " وأثرها السيء في الأمة " ، فطالما صرفت كثيراً منهم على مر الدهور والعصور عن دينهم ، لا فرق في ذلك بين العقائد والأحكام والأخلاق والسلوك ، وليس ذاك في العامة فقط ، بل وفي بعض الخاصة ، وها هو المثال بين يديك ، فإن هذا الحديث الباطل ، قد تلقاه بالقبول بعض الدعاة والكتاب الإسلاميين ، وأشاعوه بين الشباب المسلم في كتاباتهم ومحاضراتهم ، وبنوا عليه من الأحكام ما لم يقل به عالم من قبل ! 0

فهذا هو كاتبهم الكبير الشيخ محمد الغزالي يقول فيما سماه بـ " السنة النبوية .. " (ص 18) : " وقاعدة التعامل مع مخالفينا في الدين ومشاركينا في المجتمع : لهم ما لنا وعليهم ما علينا . فكيف يهدر دم قتلهم ؟ ! " .

وهو تابع في ذلك للأستاذ حسن البنا — رحمه الله — فهو الذي أذاعه بين شباب الإخوان وغيرهم .

وهذا هو سيد قطب — عفا الله عنه — يقول مثله ، ولكن

بجراًة بالغة على تصحيح الباطل: " وهؤلاء لهم ما لنا وعليهم ما علينا بنص الإسلام الصحيح!! كذا في كتابه" السلام العالمي " (ص 135 – طبع مكتبة وهبة الثانية) .وقد جرى على هذه الوتيرة من المخالفة للنصوص الصحيحة ، اعتماداً على الأحاديث الضعيفة غير هؤلاء كثير من الكتاب المعاصرين، لجهلهم بالسنة، وتقليدهم لبعض الآراء المذهبية. ومن هؤلاء الأستاذ المودودي (رحمه الله)، وقد تقدم الرد عليه في تسويته بين المسلم والذمي في الحقوق العامة تحت الحديث المتقدم برقم (460) . وإن مما يحسن لفت النظر إليه أن الأحناف الذين تفردوا بهذا الحديث الباطل ، لم يأخذوا به إلا في المبايعات، كما تقدم ذكره عن كتابهم " الهداية "خلافاً لهؤلاء الكتاب الذين توسعوا في تطبيقه توسعاً خالفوا به جميعاً العلماء، ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [سورة الحشر: 2] اهـ . [" نظم الفرائد" (2 / 243 – 247)]. إنتهيت من مراجعة الكتاب في اليوم الثالث عشر من شهر رمضان المبارك من سنة 1424 هـ ، والله الحمد .

أبو إسحق العراقي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فهرس الآيات القرآنية الكريمة

<u>الصفحة</u>		<u>رقم الآية</u>
	<u>سورة البقرة</u>	
24	-إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ :	158
29	-يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ :	158
16	-وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ :	187
47	-وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ :	187
56	-فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ :	196
62	-وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ :	196
129	-وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ :	229
	<u>سورة آل عمران</u>	
155	-شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ :	18
155	-قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ :	26
155	-وَتَرَزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ :	27
139	-قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي :	31
1	-يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ :	102
	<u>سورة النساء</u>	
1	-يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ :	1

<u>الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>
129	103 - إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ :
	<u>سورة الأنعام</u>
115	11 - قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ :
	<u>سورة هود</u>
103	114 - وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ :
	<u>سورة النحل</u>
151	44 - وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ :
	<u>سورة الإسراء</u>
129	78 - أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ :
	<u>سورة الحج</u>
67	78 - وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ :
	<u>سورة النور</u>
48	63 - فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ :
	<u>سورة الأحزاب</u>
1	70 - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا :
	<u>سورة الزمر</u>
19	18 - الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ :

<u>الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>
<u>سورة الشورى</u>	
133	11 - لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ :
<u>سورة محمد</u>	
43	33 - وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ :
<u>سورة الحشر</u>	
171	2 - فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ :
<u>سورة القلم</u>	
134،169	35 - أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ :
<u>سورة المدثر</u>	
141	31 - وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا :

فهرس الأحاديث والآثار

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث/الأثر</u>
	(أ)
30	أأتسوك وأنا صائم
143	أتاني جبريل — عليه السلام — فقراً
162	أحسن ابن الخطاب
9	أذن في قومك أو في الناس يوم عاشوراء
24	أرأيت قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ ... ﴾
75	أردف أحتك عائشة فأعمرها
141	الإيمان مثبت في القلب كالجبال
150	الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام
80	الذين يعتمرون من التنعيم
115	الراحمون يرحمهم الرحمن
124	الصلاة في الرحال
5	الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون
122	اللهم أنت الصاحب في السفر
7	النحر يوم ينحر الناس ، والفطر يوم يفطر الناس
102	الوضوء من كل دم سائل
52	أما شعرت أني أمرتهم بأمر فهم يترددون

164	أما إني لا أنسى ، ولكن أنسى لأشعرَ
42	أمن قضاء كنت تقضينه
42	أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أحيا بالناس
106	أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه
102	أن ابن عمر عصر بثره في وجهه
112	أنت ومالك لأبيك
44	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلةً
8	أن عثمان — رضي الله عنه — صلى بمخى أربعاً
60	أن عمر (رضي الله عنه) أراد أن ينهى
12	أن قوماً شهدوا على الهلال بعد ما أصبح الناس
102	أنه بزق دماً في صلاته
64	أنه رأى عثمان بن عفان بـ (العرج) مخمراً وجهه
105	أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه
111	أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية
73	أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر
31	أنه كان يكتحل وهو صائم
58	أنه كان ينهى من لا يجد الماء
164	أول ما خلق الله نور نبيك يا جابر

الصفحة	الحديث/الأثر
28 أي ذلك عليك أيسر فافعل
62 أين السائل عن العمرة
20 أنبي النبي صلى الله عليه وسلم بطعام
144 أحضروا موتاكم، ولقنوهم لا إله إلا الله
81 أخرج بأختك الحرم فلتهل بعمرة
146 أذكر الموت في صلاتك
66 أرملوا بالبيت ؛ ليرى المشركون قوتكم
167-165 أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
77 أنقضي رأسك ، وامتشطي ، وأمسكي عن العمرة
145 إذا استؤذِنَ على الرجل وهو يصلي
116 إذا استقرت النطفة في الرحم أربعين يوماً
74 إذا رميتم الجمرة ؛ فقد حل كل شيء إلا النساء
128 إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر
117 إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة
160 إذا هاج بأحدكم الدم فليحتجم
65 إغسلوه بماء وسدر ، وكفّنوه في ثوبه
116 إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ...
136 إن الشمس لم تحبس على بشر إلا ليوشع

الصفحة	الحديث/الأثر
37	إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم
132	إن الله عز وجل خلق آدم
131	إن الله عز وجل قبض قبضةً
59	إن الله كان يُحِلُّ لرسوله ما شاء بما شاء
112	إن أولادكم هبة الله لكم
155	إن فاتحة الكتاب وآية الكرسي
41	إن كان قضاء من رمضان
49	إن للحجاج الراكب بكل خطوة
165	إنما أنا بشر أنسى كما تنسون
167	إنما أنا رجل منكم فارسي
169	إنما بذلوا الجزية ، لتكون دماؤهم

(ب)

71	بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلو في الدين
57	بل لأبد الأبد
54	" بل لنا خاصة " . يعني فسخ الحج إلى العمرة....

(ت)

66	تحية البيت الطواف
103	توضأ وضوءاً حسناً ، ثم قُمْ فَصَلْ

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث/الأثر</u>
105	" توضحوا " (يعني من لحوم الإبل)
	<u>(ث)</u>
16	ثلاث ليس عليهم حساب فيما طعموا
113	ثلاث من فعلهن فقد طَعِمَ طَعْمَ الإيمان
81	ثم لتطف بالبيت
	<u>(ج)</u>
76	جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا
123	جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر
127	جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
	<u>(ح)</u>
142	حب الوطن من الإيمان
	<u>(خ)</u>
132	خَلَقَ اللهُ آدَمَ حِينَ خَلَقَهُ
106	خُذُوا لِلرَّأْسِ مَاءً جَدِيداً
163	خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ
164	خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورِ الْعِزَّةِ
	<u>(ر)</u>
152	رَأَيْتَ الْعِبَادَةَ الثَّلَاثَةَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث/الأثر</u>
107	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه
157	رأيت عبد الله بن عمر وهو يَعَجِنُ في الصلاة
	<u>(س)</u>
142	سألت ربي اللاهين ، فأعطانيهم
50	سمعت مالك بن أنس ، وأتاه رجل ، فقال
	<u>(ش)</u>
40	شهر رمضان معلق بين السماء والأرض
	<u>(ص)</u>
26	صم إن شئت ، وأفطر إن شئت
	<u>(ط)</u>
84	طوافك بالبيت ، وبين الصفا والمروة
	<u>(ع)</u>
71	عليكم بالسَّكِينَة
	<u>(ف)</u>
83	فأهلا وأقبلا ، وذلك ليلة الصدر
78	فكانت عائشة إذا حجت
43	فلا يضرك إن كان تطوعاً
150	فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار

(ق)

- 58 قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه
 152 قلت لإبن عباس في الإقعاء على القدمين
 146 قوموا ! فإن للموت فزعاً

(ك)

- 73 كان إبن عمر يرمي حجرة العقبة على دابته
 149 كان إذا رفع رأسه من الركوع
 72 كان إذا رمى الجمار مشى إليها
 161 كان إذا صعد المنبر ؛ أقْبَلْنَا
 126 كانت أمراؤنا إذا كانت ليلة مطيرةً
 78 كانت تعتمر في آخر ذي الحجة من الححفة
 18 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل
 150 كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد
 29 كان يستاك آخر النهار وهو صائم
 64 كان يُخْمَرُ وجهه وهو مُحْرِمٌ
 158 كان يُسَلِّمُ تسليمةً واحدةً
 43 كان يصلي في شهر رمضان في غير
 147 كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث/الأثر</u>
110	كان يمكن جبهته وأنفه من الأرض
14	كلوا واشربوا ، ولا يهيدنكم الساطع
85	كنا نتزوّد لحوم الأضاحي
107	كنا نُنهي أن نُصِفَّ بين السَّواري

(ل)

46	لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة
47	لا اعتكاف إلا في مسجد نبي
170	لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام
17	لا تزال أمي بخير أو على الفطرة
97	لا تسبوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده
108	لا تُصنّفوا بين السواري
21	لا تصم في السفر ؛ فإنهم إذا أكلوا طعاماً
118	لا تقولوا : ما شاء الله وشاء فلان
63	لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين
163	لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
17	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
140	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
99	لا تُعْمَلِ المطيُّ إلا إلى ثلاثة مساجد

الصفحة	الحديث/الأثر
169	لا يُقتل مسلم بكافر
121	لست بخليفة الله
169	للمسلم على المسلم خمس
90	لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية
60	لو اعتمرتُ في عام مرتين ثم حججتُ
29	لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك
166	لهم ما لنا ، وعليهم ما علينا
31	ليتقه الصائم . يعني الكحل

(م)

104	ما من مسلم يذنب ذنباً فيتوضأ ويصلي
19	مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يقلب ظهره لبطنه
106	مسح الرقبة أمان من الغل
76	مكان عمري التي أدركني الحج ولم أحصل منها
112	من أذن فهو يقيم
145	من أشار في صلاته إشارة تُفهم عنه
19	من أصبح جنباً فلا يصوم
27	من أفطر (يعني : في السفر) فرخصة
105	من أكل لحمًا فليتوضأ

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث/الأثر</u>
67	من السنة النزول بـ (الأبطح) عشية التفرّ ...
152	من السنة في الصلاة أن تضع أليتيك
51	من أهلّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى
95	من حج البيت ، ولم يزرنى
101	من حج حجة الإسلام ، وزار قبري
96	من حج ، فزار قبري بعد موتي
99	من زارني بعد موتي
169	من كانت له ذمتنا ، قدمه كدمنا
10	من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ...
63	مروها فلتركب ولتختمر
49	من تمام الحج أن تُحرّم من دؤيرة أهلك
<u>(ن)</u>	
69	نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة
124	نودي بالصبح في يوم بارد
<u>(هـ)</u>	
131	هؤلاء هذه ، هؤلاء لهذه
153	" هذا أمين هذه الأمة " يعني أبا عبيدة
76	هذه مكان عمرك

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث/الأثر</u>
151	هلاك أمي في الكتاب واللبن
22	هي رخصة (يعني : الفطر في السفر) من الله
164	وخلق الله الملائكة من نور
92	وددتُ أني تركته وما تحمّل
107	ومسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره
110	ومن قطع صفاً قطعه الله

(ي)

139	يا أبا أمامة ! إن من المؤمنين من يلين لي قلبه
87	يا عائشة ! لولا أن قومك حديثوا عهد بشرك
135	يا عبادي ! إني حرمت الظلم على نفسي
94	يا معاذ ! إنك عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا ...
118	يدخل الملكُ على النطفة بعدما تستقر في الرحم ...
120	يُقتل عند كنزكم ثلاثة ؛ كلهم ابن خليفة

فهرس المواضيع

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
المقدمة	1
القسم الأول: من فقه الألباني في مسائل الصيام	5
- وجوب الصوم والفطر مع الجماعة	5
- متى يجوز صوم الفرض بنية النهار	9
- صفة الفجر الذي يوجب الإمساك	14
- الإفطار على لقيمات والمبادرة إلى صلاة المغرب	16
- ما يستحب الإفطار عليه	18
- نسخ النهي عن صوم الجنب	19
- تحريم الصوم في السفر إذا كان يضر بالصائم	19
- فضل المفطر على الصائم في السفر	20
- سبب تخير المسافر بين الصوم والإفطار	28
- مشروعية الإستياك للصائم في أي وقت شاء	29
- هل الكحل والإبرة من المفطرات	31
- قبول صوم رمضان غير متوقف على إخراج صدقة الفطر	40
- الإفطار بغير عذر أثناء قضاء رمضان	41

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
- صلاة التراويح إحدى عشرة ركعة	43
- أين يعتكف المسلم	46
القسم الثاني: من فقه الإمام الألباني في أحكام الحج	49
- أفضلية الحج ركباً	49
- وجوب الإحرام من الميقات	49
- وجوب التمتع في الحج	52
- يجتنب في العمرة ما يجتنب في الحج	61
- نهي المحرمة عن تغطية وجهها بالخمار	62
- جواز تغطية المحرم وجهه للحاجة	64
- علة شرعية الرَّمْل في الطواف	65
- تحية البيت لغير المُحْرَم ركعتان	66
- المبيت بالأبطح ليلة التاسع من ذي الحجة	67
- التقاط الجمرات من منى لا المزدلفة	70
- هل يرمي الحاج الجمار ماشياً	72
- رمي جمرة العقبة يُحلّ كل شيء إلا النساء	73
- لمن تشرع عمرة التنعيم	75

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
- كيفية الاستفادة من لحوم الهدايا والضحايا في منى	85
- توسيع الكعبة وفتح باب آخر لها	87
- مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم	94
- هل زوار قبر النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة الصحابة	96
- زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وما ذُكرَ معها	
لا يسقط الواجبات الأخرى	100
القسم الثالث: مسائل عامة عقائدية وفقهية	102
- هل خروج الدم ينقض الوضوء	102
- هل لمس المرأة ينقض الوضوء	103
- استحباب الوضوء من أكل اللحم	105
- جواز مسح الرأس بفضل الماء الذي في اليدين	106
- بدعية مسح الرقبة في الوضوء	106
- النهي عن الصلاة بين السواري	107
- سنية جلسة الاستراحة	110
- متى يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده	112
- هل يجوز لمن لم يؤذن أن يقيم الصلاة	112

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
- إثبات علو الله	113
- تقدير الله لرزق العبد وأجله وهو جنين	116
- لا يقال ما شاء الله و شاء فلان	118
- هل يقال: فلان خليفة الله	120
- الجمع بين الصلاتين عند الحاجة	123
- فتوى للشيخ بن عثيمين حول الجمع بين الصلاتين	128
- القَدَر وحديث القبضتين حق	131
- هل يُقدَّم الحج على الزواج	136
- حب النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون إلا	
بإخلاص الإتياع له	138
- الإيمان يزيد وينقص	140
- هل حب الوطن من الإيمان	142
- مصير أطفال الكفار في الآخرة	142
- هل يجهر بالبسملة في الصلاة	143
- هل يأتي إبليس وأعوانه إلى المحتضر لفتنته	144
- جواز الإشارة — للحاجة — في الصلاة	145

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
- نسخ القيام للجنابة	146
- قول الإمام عند الاصطفاف : صلوا صلاة مودّع	146
- عدم مشروعية التزام قراءة سورتي (الجمعة) و (المنافقون) في صلاتي المغرب والعشاء ليلة الجمعة	147
- قنوت النازلة	149
- العدد الذي تنعقد به الجمعة	150
- هلاك من يفسر القرآن وهو جاهل بالسنة	151
- سنية الإقعاء بين السجدين	152
- خبر الآحاد حجة في العقائد	153
- التحقق من صحة الأحاديث قبل العمل بها	155
- الإعتماد على اليدين في النهوض إلى الركعة وهو العجن	156
- الإقتصار على التسليمة الواحدة في الصلاة	157
- دواء ارتفاع ضغط الدم	160
- استقبال الخطيب سنّة متروكة	160
- تحريم المبادرة إلى صلاة السنة بعد الفريضة دون تكلم أو خروج	162

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
- هل خُلِق الرسول من نور	163
- هل كان النبي صلى الله عليه وسلم ينسى	164
- هل لأهل الذمة ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين	165
فهرس الآيات القرآنية الكريمة	172
فهرس الأحاديث والآثار	175
فهرس المواضيع	186